جامعة قطر

كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية

منهج تخريج الفروع على الفروع دراسة تأصيلية تطبيقية في المعاملات المالية المعاصرة

إعداد

محمود عبدو البزيعي

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات

كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية

للحصول على درجة الدكتوراه في

الفقه والأصول

يونيو 2024م/1445هـ

©2024. محمود عبدو البزيعي. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب/الطالبة محمود عبدو البزيعي بتاريخ الاثنين، 13 مايو 2024م، وَوُفِق عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزءًا من امتحان الطالب.

أ.د. أحمد الريسوني

المشرف على الرسالة

أ.د. صالح الزنكي

مناقش

أ.د. محمد البيشي

مناقش

أ.د. هيثم الخزنة

مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور إبراهيم عبد الله الأنصاري، عميد كلّيّة الشريعة والدراسات الإسلامية

المُلخَّص

محمود عبدو البزيعي، دكتوراه في الفقه والأصول

يونيو 2024م.

العنوان: منهج تخريج الفروع على الفروع دراسة تأصيلية تطبيقية في المعاملات المالية المعاصرة

المشرف على الرسالة: أحمد الريسوني

تناولتُ في هذا البحث منهج تخريج الفروع على الفروع، تأصيلاً وتطبيقاً، في المعاملات المالية المعاصرة، وبينت جدواه في استنباط أحكام المسائل المستجدة، ومدى اعتماد المذاهب الفقهية عليه، وصلته بمنتجات المصارف الإسلامية، وأنواع التخريج عند الفقهاء والأصوليين. ثم فصَّلتُ القولَ في موضوع البحث؛ فعرَّفته، وذكرت الأمثلة عليه، وتطرقت إلى تاريخ نشأته، وازدهاره، وموضوعه وثمرته، والفرق بينه وبين القياس على القياس، ومسالكه، وحكمه، وحكم الإفتاء في المسائل المستجدة تخريجاً، ونسبة القول المخرج إلى الإمام، وأشرتُ إلى ضوابط تخريج الفروع على الفروع. وتوصلتِ الدراسةُ إلى عدد من النتائج، ومنها:

- تخريج الفروع على الفروع منهج أقره علماء المذاهب الأربعة.
- تخريج الفروع على الفروع مع العزوف عن الاجتهاد أولى من إيقاع المسلمين في الحرج، وترك الحكم على النوازل.
- نشأ تخريج الفروع على الفروع عقب ظهور المذاهب الفقهية، وتطور عقب الدعوة إلى غلق باب الاجتهاد.

- رجح لديَّ أنَّ مفهوم كلام الإمام لا يُعدّ قولاً أو مذهباً له.
- رجح لديَّ أنَّ أفعال الإمام لا تُعدُّ مذهباً له، أو دليلاً على جواز الفعل عند الإمام.

ومما أوصى به الباحث:

- إقرار مجموعة ضوابط ينضبط بها من اشتغل بمنهج تخريج الفروع على الفروع.
- دارسة منهج تخريج الفروع على الفروع في أبواب الفقه الأخرى دراسة أكاديمية.
- العودة عند إصدار الأحكام من قبل من تصدَّر للفتوى والعمل في الهيئات الشرعية، وغيرها إلى نصوص الكتاب والسنة وأصول الفقه.
- تكييف مسائل المعاملات المالية المعاصرة على أنها معاملة جديدة والاجتهاد في حكمها بالرجوع إلى نصوص الكتاب والسنة، وأصول الفقه.

الكلمات المفتاحية: التخريج، الفروع، تخريج الفروع على الفروع، المعاملات المالية المعاصرة.

ABSTRACT

Applying Rules of Previous Doctrinal Issues to New Doctrinal Issues Curriculum Authentic An applied fundamental study in contemporary financial transactions

In this research, I studied applying rules of one previous doctrinal issue to a new doctrinal issue, originally and in application.

and usefulness and its relevance to contemporary financial transactions.

I then elaborated on the subject of the discussion - and I knew it, explained its true nature, cited examples of it, and touched upon its history, prosperity and, therefore, its subject matter and its fruits.

Then moved on to show routes of applying rules, and judging on emerging issues advisory provision, and the output-to-Imam clause, and referred to applying rules controls.

The study reached several conclusions, including:

• Production of applying rules of one previous doctrinal issue to a new issue is a curriculum approved by most scholars from the four doctrines.

• The applying rules of one previous doctrinal issue to a new doctrinal issue is a matter of control, but it is the first dispute for both authors and scholars.

• applying rules of one previous doctrinal issue to a new issue with inability to strive better than causing embarrassment to Muslims and been left to judge new issues.

• The applying rules of one previous doctrinal issue to a new issue curriculum, although unlike the former, has controls that must be controlled by those involved.

• The applying rules of one previous doctrinal issue to a new doctrinal issue in the in the four doctrines books is frequently used.

• applying rules of one previous doctrinal issue to a new doctrinal issue arose following the emergence of doctrine and flourished following the call for closure.

I am more likely that the concept of the Imam's words is not a word or a doctrine.

• I am likely that the acts of the Imam are not considered to be his doctrine, or as evidence of the impermissibility of the Imam.

• applying rules of one previous doctrinal issue to a new doctrinal issue has many applications in contemporary financial transactions, such as trade-offs, firms and services.

The researcher recommended, inter alia:

• Consideration is given to the reasons why most of the followers of the four doctrines are subject to and adhere to the applying rules of one previous doctrinal issue to a new doctrinal issue curriculum.

• Contemporary financial transaction issues focus on their adaptation as new treatment and diligence in their governance in accordance with the purposes of the jurisprudence.

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

انطلاقاً من حديث رسول الله ﷺ "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"، أتوجه بالشكر لجامعة قطر التي أتاحت لي الفرصة للدخول في هذا الصرح العلمي العريق، وأشكر الدكتور أحمد الريسوني على سعة صدره وإحسانه خلال فترة إشرافه على الرسالة، وأشكر زوجتي على صبرها، وأشكر كل من له فضل في إنجاز هذا العمل، وكل من له فضل في مسيرتي العلمية.

الإهداء

أهدي ثواب هذا العمل لمن لهما الفضل في وجودي في هذه الحياة والديَّ رحمهما الله تعالى، ولزوجتي وأسرتي لصبرهم ودعمهم.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... ز

الإهداء ..... ح

المقدمة 1

الدراسات السابقة 5

الفصل الأول: الإطار النظري لموضوع البحث 25

المبحث الأول: أنواع التخريج عند الفقهاء والأصوليين 26

المطلب الأول: تخريج الفروع على الفروع 27

المطلب الثاني: تخريج الأصول من الفروع.....44

المطلب الثالث: تخريج الفروع على الأصول.....54

المبحث الثاني: نشأة تخريج الفروع على الفروع 62

المطلب الأول: ظهور تخريج الفروع على الفروع.....65

المطلب الثاني: تطور تخريج الفروع على الفروع.....66

المبحث الثالث: موضوع تخريج الفروع على الفروع وثمرته 68

المطلب الأول: موضوع تخريج الفروع على الفروع.....68

المطلب الثاني: ثمرة تخريج الفروع على الفروع 73

المطلب الثالث: الفرق بين تخريج الفروع على الفروع والقياس على القياس ..80

المبحث الرابع: مسالك تخريج الفروع على الفروع ومصادره 87

المطلب الأول: نصوص الأئمة ومفهومها 88

المطلب الثاني: أفعال الأئمة وتقريراتهم.....97

المطلب الثالث: مذهب الإمام، ولازم مذهبه 106

المطلب الرابع: حكم التخريج والإفتاء به 114

المطلب الخامس: ضوابط التخريج.....130

الفصل الثاني: تطبيقات تخريج الفروع على الفروع في المعاملات المالية 136

المبحث الأول: تطبيقات تخريج الفروع على الفروع في المعاملات عند المتقدمين.....137

المطلب الأول: أمثلة تطبيقية على تخريج الفروع على الفروع عند الحنفية ..138

المطلب الثاني: أمثلة تطبيقية على تخريج الفروع على الفروع عند المالكية ..143

المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية على تخريج الفروع على الفروع عند الشافعية.

.....150

المطلب الرابع: أمثلة تطبيقية على تخريج الفروع على الفروع عند الحنابلة..158

المبحث الثاني: تطبيقات تخريج الفروع على الفروع في المؤسسات المالية المعاصرة 166

المطلب الأول: تطبيقات تخريج الفروع على الفروع في مسائل المعاوضات .167

المطلب الثاني: تطبيقات تخريج الفروع على الفروع في قضايا الشركات.....190

المطلب الثالث: تطبيقات تخريج الفروع على الفروع في مسائل الخدمات...212

الخاتمة 229

قائمة المصادر والمراجع 233

المقدمة

الحمد لله على عظيم نعمه، والشكر له على فضله وكرمه، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد، وعلى آله وصحبه أجمين، والتابعين له بإحسان، أما بعد:

فكتبُ التراث الفقهي تزخر بالتخريج الفقهي -تخريج الفروع على الفروع- فنجد الكثير من أتباع المذاهب يخرجون حكم ما يستجد من مسائل على أحكام أفتى بها إمامهم، فالتخريج فيه تقليد للإمام من جهة، واجتهاد من جهة أخرى، وسمي مخرج الفروع مجتهداً في المذهب، سواءً خرجها على الأصول، أم على الفروع، وكذلك فإنَّ التخريج أنواع متعددة وينتمي لمجالات وفنون مختلفة، فتخريج الأصول من الفروع يندرج تحت علم الأصول، وتخريج الفروع على الأصول يندرج تحت علمي أصول الفقه، والفقه، أما تخريج الفروع على الفروع فيندرج تحت علم الفقه، وهو تخريج فرع فقهي على فرع فقهي، وتخريج حكم فقهي على حكم فقهي، وبناء فرع على فرع، وهو إعمال للنظر في نصوص الأئمة، وفتاواهم، وأفعالهم، وتقاريرهم.

وبالنظر إلى الواقع العملي، وواقع الفتوى في الوقت الراهن، نجد أنَّ هذا الفنَّ في استنباط أحكام المستجدات يعدُّ رافداً للفقه الإسلامي عموماً، وللاقتصاد الإسلامي خاصةً بأحكام المستجدات التي تطرأ وتستجد مع الزمن، مع أفضلية الاجتهاد وإعمال النظر في النصوص الشرعية من القرآن والسنة للوصول إلى أحكام النوازل، والمستجدات.

إشكالية الدراسة: اعتماد الاقتصاديين المسلمين في تقديم منتجات اقتصادية للبنوك الإسلامية على التخريج الفقهي، فكان لا بد من دراسة هذه المنهجية لبيان سلامتها وجدواها، وهل تُعدُّ انتكاسةً ورجوعاً للوراء، وعزوفاً عن الأصل الذي هو العودة إلى الكتاب والسنة، أم أنها استفادة من تراث الأمة؟

وبالتالي تسعى الدراسة للإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. هل يُعدُّ منهج تخريج الفروع على الفروع منهجاً أصيلاً في الفقه الإسلامي، وأداةً من أدوات الاستجابة لما يُستحدث ويَستجد من معاملات الناس، وهل هو استثمار للتراث الفقهي الأصيل، أم أنه انتكاسة علمية؟
2. هل اعتمد أربابُ المذاهب الفقهية من أتباع الأئمة الأربعة آلية تخريج الفروع على الفروع فيما يستجد من مسائل؟
3. هل اعتُمد منهج تخريج الفروع على الفروع في بيان أحكام المنتجات المالية في المصارف الإسلامية كالمعاوضات، والشركات، والخدمات؟

أهمية الدراسة: تظهر أهمية الموضوع في بيان وجه العلاقة بين تخريج الفروع على الفروع، ومجال المعاملات المالية المعاصرة. كما تقع الدراسة على منهج يُعتمد عليه للوصول إلى أحكام المستجدات في المعاملات المالية المعاصرة، فتدرس سلامة هذا المنهج من عدمها.

وأما سبب اختيار موضوع الدراسة فهو: عموم التخريج، وسعة انتشاره في فتاوى معاملات المصارف الإسلامية، سواء كان التخريج مصرحاً به، أو كان ضمنياً، فبسبب اهتمامي في مجال المعاملات المالية اخترت هذا البحث؛ **للكشفِ** عن الصلة بين منهج تخريج الفروع على الفروع، والمعاملات المالية المعاصرة، فجملة من منتجات الصيرفة الإسلامية تُخَرَّجُ على فروع فقهية من تراث الأمَّة وأقوال علمائها. **وبيانِ** وجهة النظر التي تعد أن التخريج صلة وصل بين الأحكام المستجدة وأصولها. وأنَّه دربة على العودة المنشودة إلى الكتاب والسنة.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة بشكل مباشر إلى:

دراسة وتأصيل منهج تخريج الفروع على الفروع في الفقه الإسلامي، لبيان جدواه في استنباط الأحكام لما يستجد من معاملات الناس، والبحث في اعتباره انتكاسةً علمية، أو استثماراً للتراث الفقهي الأصيل.

بيان اعتماد أرباب المذاهب الفقهية آلية تخريج الفروع على الفروع فيما يستجد من مسائل، من خلال ضرب الأمثلة عن التخريج في المعاملات المالية المنثورة في كتب التراث الفقهي.

استنتاج الصلة بين منتجات المصارف الإسلامية ومنهج تخريج الفروع على الفروع، من خلال ذكر بعض الأمثلة عن تخريج الفروع على الفروع في المعاملات المالية المعاصرة.

حدود الدراسة: للدراسة حدود موضوعية حيث اقتصرت هذه الدراسة على مسلك تخريج الفروع على الفروع دون غيره من مسالك التخريج الأخرى، واقتصرت أيضاً على تخريج فرع له حكم في مذهب من المذاهب على فرع مستجد، دون الخوض في مسألة النقل والتخريج، كما اقتصرت على نماذج تطبيقية لتخريج الفروع على الفروع في المعاملات المالية المعاصرة، ودوره في الوصول إلى أحكامها.

منهج الدراسة: اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الاستقرائي؛ فبعد التأصيل لمنهج تخريج الفروع على الفروع، قمت باستقراء بعض كتب المذاهب الأربعة لاستخراج أمثلة عن تخريج الفروع على الفروع في مباحث المعاملات المالية عند العلماء المتقدمين، ثم عمدتُ إلى استقراء بعض المعاملات المالية المعاصرة للتوصل إلى الفروع المستجدة –من حيث الشكل والصياغة– والتي خرّجت على فروع فقهية من نصوص وأقوال الفقهاء المتقدمين، وقمت بتصنيف هذه الفروع إلى أنواع ثلاثة، وهي: فروع متعلقة بالمعاوضات، وأخرى متصلة بالشركات، وفروع متصلة بالخدمات، وحللت هذه المعاملات، لبيان مصدر وطريقة تخريج هذا الفرع، ودور التخريج في استنباط أحكام هذه الفروع، وذكرت رأيي في هذا التخريج ودقته، ومدى قبوله أو رفضه من وجهة نظري.

الدراسات السابقة

بعد بحثي واستقرائي وجدتُ العديدَ من الدراسات السابقة حول موضوع البحث، وقمت بتقسيم هذه الدراسات إلى أنواع ثلاثة: **الدراسات الخاصة، والدراسات العامة، والدراسات الضمنية.**

فالخاصة هي: ما صُدّرت بعنوان تخريج الفروع على الفروع، أو التخريج الفقهي، وكان هذا النوع من التخريج مصرحاً به في الدراسة، وكان الأساسَ فيها.

وأما **العامة** فهي: الدراسات التي تناولت التخريج بأنواعه كتخريج الأصول من الفروع، وتخريج الفروع على الأصول، ثم تطرَّقتْ إلى تخريج الفروع على الفروع كنوع من أنواع التخريج.

كما نجد نوعاً آخر من الدراسات يعتمد منهج تخريج الفروع على الفروع في الوصول إلى أحكام المسائل موضوع الدراسة، ولكن لم تأتِ الدراسة بعنوان تخريج الفروع على الفروع، وإنما من خلال الدراسة التحليلية للمسألة يشير الباحثُ إلى أنها من نوع تخريج الفروع على الفروع، وقد لا يشير، فيقتصر على دراسة المسألة وبيان أحكامها، وهي ما اسميتها **بالدراسات الضمنية؛** أي التي توصلتْ إلى أحكام مسائلها من خلال مسلك تخريج الفروع على الفروع ضمناً، وذلك من مثل الدراسات المنصبَّة على المرابحة للآمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتمليك، وإجارة الخدمات، والشركات، والتأمين، وغيرها.

وقد وجدت في حدود بحثي عدداً من الدراسات الخاصة التي اعتنت بتخريج الفروع على الفروع، ومنها:

الدراسة الأولى: الرديني، ليث بن محمد، والريسوني، قطب، ***تخريج الفروع على الفروع وأثره في المستجدات الفقهية***، 2021م، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، مج18، ع1، (47). **هدفت الدراسة** إلى: بيان حقيقة تخريج الفروع على الفروع، ومعرفة نشأته وتطبيقاته في التراث الفقهي، وإبراز مصادره وحكمه، وضوابطه[1]. واعتمد الباحثان **المنهج**: الاستقرائي والتحليلي، واحتوت الدراسة على أربعة مباحث، وهي: **المبحث الأول: مفهوم تخريج الفروع على الفروع**: وتطرقا فيه إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي لتخريج الفروع على الفروع. **المبحث الثاني: تخريج الفروع على الفروع؛ نشأته وتطبيقاته في التراث الفقهي**: وتحدثا فيه عن النشأة بشكل مقتضب، وأوردا عدداً من الأمثلة للتخريج في التراث الفقهي تركزت حول مسائل الطهارة. **المبحث الثالث: تخريج الفروع على الفروع؛ مصادره، وحكمه، وضوابطه**: وهنا تطرق الباحثان إلى مصادر تخريج الفروع على الفروع، وهي كما ذكرَاها: نصُّ الإمام، وأفعاله، وسكوته (أي: تقريره)، والحديث الصحيح، وفي هذا الأخير نظر، كما تطرقا إلى حكم وضوابط تخريج الفروع على الفروع. **المبحث الرابع: تخريج**

---

1 الرديني: ليث بن محمد، والريسوني: قطب، "تخريج الفروع على الفروع وأثره في المستجدات الفقهية"، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية**، م18، ع1، ص695.

الفروع على الفروع وتطبيقاته في المستجدات الفقهية: أورد الباحثان ستة من الأمثلة المعاصرة لتخريج الفروع على الفروع في المسائل المستجدة، واقتصرا على تطبيقين لتخريج الفروع على الفروع من باب المعاملات المالية وهما: مسألة التعاقد بالهاتف، ومسألة: الحسابات الجارية.

ومن **النتائج** التي توصلا إليها:

1. لجوء التلاميذ بعد استقرار المذاهب الفقهية عند إعواز منصوصات المذهب في النوازل إلى التخريج على أقوال الإمام وأفعاله وتقريراته، فتعاملوا مع نصوص أئمتهم كتعامل الأئمة مع نصوص الوحيين.

2.عدم التزام الفقهاء المعاصرين بمذهب واحد عند تخريج أحكام المستجدات الفقهية.

3. تنوع مصادر تخريج الفروع على الفروع، أما جواز التخريج من عدمه فيُنظر إلى كل تخريج على حدة.

4. لتخريج الفروع على الفروع عدد من الضوابط لا بد من الالتزام بها.

وأوصى الباحثان بجَردِ معجمٍ للمستجدات الفقهية المخرجة على أقوال العلماء وفروع المذاهب، وإفرادِ تخريج الفروع على الفروع برسائل جامعية تعمّق البحثَ في جوانبهِ النظرية والتطبيقية.

الدراسة الثانية: كافي، أحسن، ***عِلمُ تخريج الفروع على الفروع وأثره في فتاوى الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور***، 2020م، مجلة الإحياء، العدد الخامس والعشرين، جامعة: أحمد دراية، (30). أراد الباحث إبراز تضلع ابن عاشور في الفقه المالكي وأصوله، واتخاذه من تخريج

الفروع على الفروع مسلكاً لبيان أحكام النوازل التي يُسأل عنها[1]. وجاء البحث في ثلاثة مطالب؛ **الأول**: المقصود بتخريج الفروع على الفروع؛ موضوعه، وفائدته، ومصادره. **أما الثاني**: مرتبة المخرّج في طبقات الفقهاء وتحقيق القول في كونه مجتهداً أم مقلّداً. **والثالث**: صور تخريج الفروع على الفروع في فتاوى محمد الطاهر بن عاشور. ومن **النتائج** التي توصَّل إليها الباحث:

1. تُعدُّ فتاوى الشيخ ابن عاشور رغم حداثتها أصيلة؛ حيث اعتمد فيها على أهم كتب المتقدمين والمتأخرين من المالكية.

2. اعتمد الشيخ على مسلك تخريج الفروع على الفروع في إصدار فتاواه في الوقائع المستجدة.

3. يعتبر تخريج الفروع على الفروع مسلكاً اجتهادياً مهّماً والحاجة إليه ماسة لأنَّ الوقائع في الحياة ليست متناهية، والأدلة متناهية.

4. علم تخريج الفروع على الفروع علم مهم مستقل بذاته. ويمثل نص المجتهد، وما يجري مجراه أهم مصدرٍ لتخريج الفروع على الفروع.

5. مرتبة المخرج هي الطبقة الثالثة، متوسطة الطبقات الخمس؛ فهي أدنى من مرتبتي المجتهد المستقل، والمجتهد المنتسب، وأعلى من مرتبتي مجتهد الفتوى، وحافظ المذهب.

أما **التوصيات**؛ فأوصى الباحث بالآتي: العناية بعلم تخريج الفروع على الفروع، دراسة وتطبيقاً، تجديداً وتوسيعاً؛ ليكون هذا الفن أكثر نجاعة في المساهمة في بيان أحكام النوازل. والاهتمام

---

1 كافي، أحسن، علم تخريج الفروع على الفروع وأثره في فتاوى الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، **مجلة الإحياء**، م20، ع25، ص136.

بدراسة فتاوى الشيخ أصولياً ومقاصدياً، وبيان منهجه في الفتوى؛ ليستفيد منها طلبة العلم والباحثون.

الدراسة الثالثة: رياضي، إمام، ***نقل وتخريج مسألة ما يتبع الأرض في البيع على مسألة ما يتبعها في الرهن عند الشافعيّة (دراسة فقهيّة)***، 2019، مجلة نخبة العلم، العدد الخامس، (13). تتمثل **إشكالية البحث** في أنَّ الإمام الشافعي نصَّ على أنَّ البناء والشجر يتبعان الأرض في البيع دون الرهن، إلا أنَّ بعض الأصحاب في المذهب رأى عدم وجود الفرق بين البيع والرهن في تبعية البناء والشجر للأرض، فقام بتخريج كلّ مسألة ونقل حكمها إلى الأخرى فأصبح عندهم في كلّ مسألة قولان: قولٌ منصوص وقولٌ مخرج. **وهدَفت الدراسة** إلى بيان حقيقة التخريج الفقهي في المذهب الشافعي، من خلال تخريج مسألة ما يتبع الأرض من بناء وشجر إذا بيعت على مسألة ما يتبعها من بناء وشجر إذا كانت مرهونة.

وتركز البحث حول مسألتين؛ **الأولى**: ما يتبع الأرض من بناء وشجر في البيع. **أما الثانية:** فما يتبع الأرض من بناء وشجر في الرهن. ومن **النتائج** التي توصل إليها الباحث في مجال التخريج:

1- تخريج الفروع على الفروع هو: التوصّل إلى معرفة رأي الإمام وبيانه في المسائل التي لا نصّ له فيها وردّها إلى ما يشبهها من المسائل المنصوصة، أو قاعدة من القواعد الفقهية.

2- التخريج وكذلك النقل والتخريج هو القياس نفسه، إلا أنَّ الأصل المقيس عليه في القياس هو النصوص الشرعيّة، وفي النقل والتخريج هو نصّ الإمام.

3- الفرق بين التخريج من جهة، والنقل والتخريج من جهة أخرى؛ هو أنَّ التخريج يكون في تخريج غير المنصوص على المنصوص، وأمّا النقل والتخريج فيكون في تخريج المنصوص على المنصوص.

4- التخريج مسلك من المسالك التي مارسها الفقهاء في معالجة النوازل والمستجدات.

الدراسة الرابعة: شايشي، محمد العربي، ***تخريج الفروع على الفروع؛ حقيقته وحكمه***، 2017 هـ، مجلة المدونة، م4، ع12-13، مجمع الفقه الإسلامي بالهند، (18). اشتمل البحث على مطلبين فقط، هما[1]:

المطلب الأول: حقيقة تخريج الفروع على الفروع، وأهميته: وفيه عرَّف التخريجَ الفقهي لغةً واصطلاحاً، ثم عرج على أهميته، كونه وسيلة للتعرف على أحكام المسائل التي لم يذكرها العلماء، وأنه وسيلة لضبط الاجتهاد، واستمرارية المذاهب.

المطلب الثاني: أحكام تخريج الفروع على الفروع: وهنا ذكر أقوال العلماء في حكم تخريج الفروع على الفروع، ثم أورد بعض ضوابطه. فكان عمل الباحث تأصيلاً لموضوع تخريج الفروع على الفروع، دون ذكر تطبيقات عملية لما ذكره. وتوصل الباحث إلى **النتائج** الآتية:

1- تتجلى أهمية علم تخريج الفروع على الفروع وفائدته في التعرف على أحكام المسائل الجزئية التي سكت عنها الأئمة، وضبط الأحكام المستنبطة في النوازل بالمنهجية الفقهية.

2- اختلفت أنظار العلماء في حكم تخريج الفروع على الفروع، وأرجحها القول بالجواز.

---

[1] شايشي: محمد العربي، "تخريج الفروع على الفروع؛ حقيقته وحكمه"، **مجلة المدونة**، م4، ع12-13، ص227.

الدراسة الخامسة: نجم، علي، ***تخريج الفروع على الفروع عند المالكية – المعيار المعرب أنموذجاً***، 2013م، مجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية، (44)، قُدم البحث ضمن الأعمال الكاملة لمؤتمر الإمام مالك للعام 1435هـ، 2013م. **هَدَفَ الباحث** في بحثه إلى: بيان معنى تخريج الفروع على الفروع وأهميته، وذكر أنواع ومسالك تخريج الفروع على الفروع، وإظهار شروط تخريج الفروع على الفروع، والإتيان بنماذج من تعامل المالكية مع هذا النوع من الاجتهاد من خلال المعيار المعرب. وأما **منهج البحث** فهو الوصفي، وجاءت خطة البحث في تمهيد، وخمسة مباحث، حيث مهَّد الباحث بتعريف تخريج الفروع على الفروع، وأشار إلى أنواع التخريج الثلاثة، ثم ذكر المباحث؛ **الأول: الاجتهاد وتخريج الفروع على الفروع؛** وفيه مراتب المجتهدين، وموقع تخريج الفروع على الفروع من الاجتهاد، وتَعَامُل المالكية مع التخريج. **والثاني: أنواع تخريج الفروع على الفروع؛** كالتخريج على قول الإمام، وفعله، وعلى تقرير المجتهد. **أما الثالث: مسالك تخريج الفروع على الفروع عند المالكية؛** وأراد بالمسالك هنا مراحل التخريج. **والرابع: شروط تخريج الفروع على الفروع؛** ومنها: تحقق المجتهد من نسبة الفرع المخرج لإمامه، وأن يكون للمخرج القدرة على تخريج الأحكام على نصوص إمامه، والقدرة على إقامة الأدلة والاستنباط من قواعد الإمام، والإحاطة بمدارك الإمام وأدلته وأقيسته، وسعة التحصيل في المذهب، وعدم الإخلال بعلم التفسير وأصوله، وعلم الحديث، وعلوم العربية. **وأما الخامس: تطبيقات على المعيار المعرب؛** لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي. ومن **النتائج** التي توصل إليه الباحث:

1. غنى كتب النوازل ومنها المعيار، بالفروع والنقولات والتخاريج.

2. تخريج الفروع على الفروع مادة خصبة لتنمية الملكة الفقهية.

3. يتحرى مجتهد المذهب عند الإفتاء بقول إمامه: إن كان السائل يريد حكم الله في المسألة وجب أن يجتهد له في الحق، أما إن كان يريد معرفة قول الإمام في النازلة ساغ إخباره به ويكون ناقلاً. **وأوصى** الباحث بعدم اللجوء إلى تخريج الفروع على الفروع إلا عند فقد النصوص وتوابعها، أو للتدريب.

الدراسة السادسة: أوهاب، نذير بن محمد، ***القول المخرج؛ تعريفه وصوره وأحكامه***، 2012م، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد الخامس، (38). نَهَجَ الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، والوصفي المقارن. وجاءت الدراسة في ثلاثة مباحث؛ **الأول: مفهوم القول المخرج؛** ومصطلح التخريج، والمصطلحات ذات الصلة. **والثاني: التعريف بالمخرج وشروطه، وشروط العمل بالقول المخرَّج، وصوره. وأما الثالث: أحكام التخريج من حيث النسبة للإمام، والعمل بها في الفتوى والقضاء؛** وأورد الأدلة، وناقشها، ومما توصل إليه الباحث في بحثه من **نتائج:**

1- القول المخرج هو: الحكم المستنبط في مسألة جزئية لم يرد فيها نصٌ عن الإمام.

2- تتصل بمصطلح التخريج عدد من المصطلحات منها: قياس قول الإمام، ومقتضى القول، والقياس في المذهب، والاستقراء، والوجه.

3- المخرّجُ هو مجتهد المذهب، والقول المخرج يُنسب إلى مذهب الإمام، لا إلى الإمام نفسه.

الدراسة السابعة: ابن الشلي، نوَّار، ***نظرية التخريج في الفقه الإسلامي***، 2010، دار البشائر الإسلامية، بيروت: (327)، وأصلُ الكتاب رسالة ماجستير، قدمت لجامعة محمد الخامس في الرباط. **إشكالية الدراسة** تُفهم من المقدمة وهي: ضعف العناية بماهية التخريج وأحكامه وشروطه، والآلية التي سار عليها المخرجون في التخريج. ولم يفرد الباحث **الأهداف** بالذكر فتُستخلص كالآتي: إعطاء فكرة عن ماهية التخريج، والبحث في أحكام التخريج وشروطه، والكشف عن الكيفية التي سلكها المخرجون في التخريج. **ونَهَجَ الباحث** في دراسته المنهجَ الوصفيَّ المقارن، حيث قال في طريقة عرضه لطرق التخريج: "وقد حاولتُ في كل طريق من هذه الطرق التي وقفت عليها أن أعرِّف به، وأبيِّنَ رأيَ العلماء في أخذ مذهب المجتهد بواسطته، ثم أذكر ما أراه راجحاً إن وجد في ذلك الطريق خلاف"[1]. وقسم الباحث الدراسةَ إلى مدخل تمهيدي، وبابين: **المدخل التمهيدي**: تحدث فيه عن حال الاجتهاد حتى ظهور المذاهب، وعن نشأة التخريج، والباعث عليه، ومصطلح المذهب، والدراسات السابقة. **الباب الأول**: **أصول التخريج الفقهي**؛ وفيه مفهوم التخريج الفقهي، وأنواعه، وأحكام التخريج والإفتاء به، ومصادره. **الباب الثاني**: **طرق التخريج**؛ كالتخريج بالقياس، أو بالمفهوم، أو بلازم المذهب، أو بأصول المذهب، وكان يبين المراد بهذه الطريقة، ثم يذكر آراء العلماء، معززاً ذلك بالأمثلة التطبيقية. ومن **النتائج** التي توصل إليها الباحث:

---

1 ابن الشلّي، نوار، **نظرية التخريج في الفقه الإسلامي**، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 2010م)، ص7.

1) نَشَأ التخريج بعد حدوث المذاهب الفقهية.

2) يُنسب القول المخرج إلى المذهب بقيد التخريج.

3) القول بغلق باب الاجتهاد أمر نظري، وما زال العلماء مستمرين بالاجتهاد. **وأوصى** الباحث: بتدريس مادة التخريج في الجامعات والكليات.

الدراسة الثامنة: السلمي، عياض بن نامي، ***تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من أقوال***، 1415هـ، مطابع الإشعاع، الرياض: (131). **نهجَ** المؤلفُ المنهجَ الاستقرائي، والوصفيَّ المقارن، وتكونت خطة البحث من تمهيد، وثمانية مباحث؛ **الأول: أقوال المجتهد التي نصَّ عليها**؛ وطرق وصول أقوال المجتهد إلينا، وأقسام قوله. **والثاني: مفهوم كلام المجتهد**؛ الموافقة والمخالفة، وآراء العلماء في اعتبار المفهوم طريقاً لمعرفة مذهب المجتهد. **والثالث: فعل المجتهد**؛ الذي لم يُفتِ بجوازه، أو يأمر به، هل يكون مذهباً له أم لا؟ **وأما الرابع: سكوت المجتهد**؛ عن الإنكار على فعل وقع بحضرته، هل يدل على أنَّه يُجيز هذا الفعل. **والخامس: القياس على ما نص عليه المجتهد**؛ وهو إما أن يكون قياس ما سكت عنه على ما نص عليه، أو قياس ما نصَّ عليه على ما يشبهه ونصَّ فيه على حكم مخالف. **والسادس: نسبة القولين للمجتهد في المسألة الواحدة**؛ وفرَّق بين حالتين: الأولى: أن يُنقل عن المجتهد في المسألة قولان في وقتين مختلفين ويُعرف المتقدم منهما. والثانية: أن يُجهل المتقدم من المتأخر، ثم ذكر أقوال العلماء في الحالتين. **والسابع: لازم قول المجتهد هل تصح نسبته إليه. وأما الثامن: ما وافق**

الحديث الصحيح ولم يقله المجتهد هل يُنسب إليه؛ إذا صح الحديث عند المتأخرين من أتباع الإمام، وكانت فتوى الإمام برأيه تخالف الحديث. ومن **النتائج** التي توصل إليها الباحثُ:

1. أهمية تحديد المسالك الصحيحة التي يجب اتباعها لمعرفة مذهب الإمام.

2. دعوى سد باب الاجتهاد كان لها الأثرُ في سلوك بعض الفقهاء مسالكَ ضعيفة في معرفة مذهب الأئمة المجتهدين.

3. لا يُقطع بنسبة الفرع إلى إمام المذهب إلا إذا عُرف طريق نسبته إليه.

4. وجوب مراعاة الدقة في نسبة الأقوال إلى المجتهدين.

5. لا مانع من قول المتأخر: هذا قياس مذهب الشافعي، أو أحمد، أما إن قال: هذا مذهب الشافعي أو أحمد فلا بد من بيان الطريق الذي سلكه في معرفة المذهب.

ومن الدراسات العامة: دراسة الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، ***التخريج عند الفقهاء والأصوليين، دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية***، 1414هـ، مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع، الرياض: (398). **هدفت الدراسة** إلى: تأصيل علم التخريج وإقامته على سوقه، وإعداد منهج تعليمي لمادة التخريج يصلح للتدريس، وإعداد دراسة نظرية تطبيقية لعلم التخريج. **ونهجَ الباحث** المنهج الوصفي المقارن، وقسم الدراسة إلى تمهيد، وبابين. **الأول: أنواع التخريج؛** تخريج الأصول من الفروع، وتخريج الفروع على الأصول، وتخريج الفروع على الفروع.

الثاني: مراتب المخرجين وصفاتهم وشروطهم وأنواع الأحكام المخرجة؛ ومن **النتائج التي توصل إليها:**

1- وجود الحاجة إلى التخريج والاجتهاد في عصرنا، ويعتبر القيام به من الواجبات الكفائية.

2- الاختلاف في التخريج ممكن إن لم يوجد النص الصريح.

ومن أمثلة الدراسات الضمنية:

الدراسة الأولى: المغربي، محمد الفاتح محمود بشير، ***صيغة عقد السلم والسلم الموازي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية وفق الضوابط والشروط الشرعية والمصرفية تجربة البنوك السوداني،*** 2015، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، (53)، بحث مقدم لمنتدى فقه الاقتصاد الإسلامي. صاغ الباحثُ **إشكاليةَ الدراسةِ** فقال: "إلى أيّ مدى يمكن للبنوك الإسلامية الاعتماد على السلم، والسلم الموازي كصيغة تمويل مقارنة بالمخاطر التي تحتويها؟"[1]. ومن **أهداف** الدراسة: التعرف بصورة أدق على مدى كفاءة صيغة السلم والسلم الموازي في تمويل القطاعات الإنتاجية، والوقوف على تجربة تمويل القطاع الزراعي السوداني وفق صيغة السلم والسلم الموازي. **ونَهَجَ** الباحثُ في بحثه المنهج الوصفي، وجاء البحث في خمسة محاور: **الأول: تناول مفهوم بيع السلم والسلم الموازي وتعريفه وأدلة مشروعيته وأركانه وشروطه؛** وبعض الأحكام العامة المتعلقة بعقد السلم، كالإقالة. **والثاني: مجالات التطبيق لبيع السلم والسلم الموازي ومخاطره ومصادر مخاطره؛** كتمويل الزراعة، وأدوات الإنتاج، وتطرق إلى مخاطر العجز عن السداد، ومخاطر السوق. **والثالث: الخطوات العملية لبيع السلم والسلم الموازي المتبع ببيع حال أو مؤجل؛** كالتقدم بطلب الشراء، ودراسة الجدوى... الخ. **أما الرابع: المعالجات المحاسبية لبيع السلم والسلم الموازي؛** وقسم هذه المعالجات إلى محاور؛ محور

---

[1] المغربي، محمد الفاتح محمود بشير، "**صيغة عقد السلم والسلم الموازي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية وفق الضوابط والشروط الشرعية والمصرفية تجربة البنوك السودانية**" منتدى: فقه الاقتصاد الإسلامي، ص6.

التعاقد، ومحور الإفصاح عن عمليات السلم. **والخامس: تجارب بعض البنوك السودانية لصيغة السلم كما تقوم به المصارف الإسلامية؛** كتجربة البنك الزراعي السوداني، وبنك التنمية التعاوني الإسلامي، وبنك الخرطوم. ولم يتطرق الباحث إلى عبارة تخريج الفروع على الفروع، ولكن ذكر في خاتمة البحث أنَّ السلم معاملة قديمة تعامل بها المسلمون الأوائل، وأنَّ هذا العقد من العقود التي اهتم بها الفقهاء المتقدمون، وله وجود في كتب المتقدمين وهذا هو التخريج الضمني. ومن **النتائج** التي توصل إليها الباحث:

1- عقد السلم من العقود التي اهتم بها الفقهاء القدامى، وشغل حيزاً كبيراً في كتبهم، على عكس المعاصرين الذين لم يعطوا هذا العقد حقه في البحث والدراسة.

2- السلم معاملة عالية تعامل بها المسلمون الأوائل خارج حدود الدولة الإسلامية.

ومما **أوصى** به الباحث: توسيع دائرة تطبيق عقد السلم، وإنشاء مؤسسة السلم المصرفي لتساعد على تبني صيغة السلم مصرفياً.

الدراسة الثانية: حميش، عبد الحق، ***ضوابط وأحكام إجارة الخدمات المقدمة من المؤسسات المالية الإسلامية،*** 2009م، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الإمارات العربية المتحدة، (66)، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول. **إشكالية البحث** تتمثل في بدء المصارف الإسلامية ممارسة صيغة الإجارة كإحدى صيغ استثمار الأموال وتمويل رجال الأعمال، وتطور الإجارة لحاجة الناس إليها. **وهدَفَ الباحث** في بحثه إلى بيان أن تمويل المنافع والخدمات المختلفة عن طريق عقد الإجارة تمويل مشروع.

ونَهَجَ المنهجَ الوصفيَ المقارن، وجاء البحث في مدخل وثلاثة مباحث: **مدخل إلى أساليب الاستثمار الإسلامي**؛ كالمضاربة، والبيع، والإجارة، والمشاركات. **المبحث الأول: في الإجارة** وأورد فيه؛ تعريفها، ومشروعيتها، وشروطها، وأقسام الإجارة. و**الثاني: التمويل بالإجارة**؛ وتحدث فيه عن الإجارة في التطبيق المعاصر؛ كالإجارة كالتشغيلية، والمنتهية بالتمليك، وبين أنَّ صيغ الإجارة المعتمدة في البنوك الإسلامية مستوحاة من الصيغ الأصيلة في تراثنا الفقهي العريق، وهذا تخريج ضمني. **وأما الثالث: في تأجير الخدمات**؛ وتناول فيه الباحثُ أهمية قطاع الخدمات، وخصائصها، وأنواع الخدمات التي يمكن تمويلها، ومشروعية تأجير الخدمات، والمرابحة في الإجارة، وضوابط إجارة الخدمات. وعند حديثه عن مشروعية إجارة الخدمات، وإعادة التأجير التي تعتبر عماد إجارة الخدمات، خرَّج إعادة التأجير على ما يعرف عند الفقهاء بالإجارة من الباطن، ولكن دون الإشارة إلى مصطلح التخريج. ومن **النتائج** التي توصل إليها: جواز تمويل المنافع والخدمات من خلال عقد الإجارة. وضرورة مراعاة الضوابط الشرعية لعقد الإجارة بأنواعها المختلفة.

الدراسة الثالثة: القاسمي، بدر الحسن، ***الإجارة الموصوفة في الذمة للخدمات غير المعينة***، 2009م، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الإمارات العربية المتحدة، (34)، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول. جاء البحث في **تمهيد** ذكر فيه حكم الإجارة ومشروعيتها، وأقسامها، وشروط المنفعة التي يجوز عقد الإجارة عليها. ثم عرَّج على خلاف الفقهاء في تكييف المنافع هل هي أموال أم لا؟ ثم ختم بحثه ببيان الفارق

بين الإجارة الموصوفة في الذمة والإجارة المعينة، وأكثرَ الباحث من التخريجات المتعلقة بالإجارة، ولكن دون التصريح بعبارة تخريج الفروع على الفروع، ومثاله في إجارة الخدمات: إجارة الشخص لتقديم خدمة من جملة الخدمات، كالطبيب في خدمة العلاج الطبي، فيخرج على ما يعرف في التراث الفقهي بالأجير المشترك. ومن **النتائج** التي وصل إليها:

1- عقد الإجارة لتمويل خدمات مجال التعليم والتطبيب وتنظيم الاحتفالات، وغيرها جائز شرعاً؛ لإمكان ضبطها بالصفات فلا يقع التنازع بين المتعاقدين.

2- جواز إضافة عقد إجارة الذمة للمستقبل لتمكين جهات التمويل والمؤسسات المالية من شراء خدمات في مجال التعليم، والتطبيب، وغيرها، بعقود مضافة للمستقبل.

3- يجوز التأجير من الباطن؛ كأن يستأجر البنك خدمات معينة ثم يعيد تأجيرها.

4- إذا كانت الإجارة موصوفة في الذمة فيمكن للبنك إبرام العقد قبل تملك منفعة العين التي يريد أن يؤجرها.

الدراسة الرابعة: الخليفي، رياض منصور، ***التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلي، دراسة فقهية تطبيقية معاصرة،*** 2008م، مجلة الشريعة والقانون، (62).

إشكالية الدراسة: الخفاء الذي يعتري العلاقات المالية في شركات التأمين التكافلي، وتداخل التكييفات الفقهية الخاصة بها، وعدم توفر مصادر متخصصة في معالجة الموضوع. **أهداف الدراسة:** التعرف بشكل عملي على العلاقات المالية في شركات التأمين من حيث؛ طبيعتها، ووصفها الفني، وتحديد التكييف الفقهي للعلاقات المالية الرئيسية في شركات التأمين، وإثراء

الفكر الفقهي المعاصر بجوانب تطبيقية تتصل بقطاع التأمين التكافلي. **ونهجَ** الباحث المنهج الوصفي، وقسمَ دراسته إلى تمهيد، وأربعة مباحث؛ **الأول: علاقة المشتركين (المؤمن عليهم/ حملة الوثائق) بالصندوق التكافلي**؛ وتُخرج على أنها هبة. **والثاني: علاقة هيئة المساهمين (الملاك/ حملة الأسهم) بصندوق تكافل المشتركين**؛ وتخرج على القرض الحسن، والوكالة بأجر. **وأما الثالث: علاقة هيئة المساهمين (الملاك/ حملة الأسهم) بصندوق المساهمين**؛ وتُخرج على أنها عقد شركة. **والرابع: الفائض التأميني**؛ وبين فيه الباحثُ كيف ينتج هذ الفائض، وكيف يوزع.

ومن نتائج الدراسة التي توصل الباحث إليها: أن التأمين التكافلي المعاصر هو مجموعة عقود مركبة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الدراسة الخامسة: الماجد، سامي بن عبد العزيز، ***العقد من الباطن في الفقه الإسلامي***، 1429هـ، أطروحة دكتوراه غير منشورة، (435)، قُدِّمت الأطروحة لجامعة محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة قسم الفقه. **إشكالية الدراسة:** عموم البلوى في العقد من الباطن في المعاملات والعقود التجارية، و**نهج** الباحثُ المنهجَ الوصفي المقارن. وجاء البحث في بابين: **الأول: حقيقة العقد من الباطن**؛ والمراد بالعقد من الباطن، وحكمه إجمالاً، وأسبابه، وأنواعه، وأركانه، وضوابطه، والعقود التي يجري فيها. **والثاني: أحكام العقد من الباطن**؛ وفيه أنواع المعاملات التي يمكن أن يجري فيها هذا العقد؛ كالإجارة، والاستصناع، والوكالة، والمضاربة، وغيرها.

ومن **النتائج** التي وصل إليها الباحث:

1- مصطلح العقد من الباطن رغم جدته، وحداثته إلا أنَّه معروف في التراث الفقهي تحت مسميات أخرى، كتوكيلِ الوكيلِ غيرَه، وتأجيرِ المستأجر لما استأجره.

2- الراجح من أقوال الفقهاء جواز الإجارة من الباطن بغير إذن مالكها، بشرط أن تكون الإجارة لمن هو مثل المستأجر، أو دونه في الضرر.

3- للمستأجر أن يؤجر العين من الباطن بأكثر مما استأجرها به بإذن مالكها بالاتفاق، وبغير إذنه على القول الراجح.

4- المقاولُ من الباطن إمَّا أن يكون صانعاً، أو أجيراً مشتركاً.

الدراسة السادسة: عفانة، حسام الدين موسى، **بيع المرابحة للآمر بالشراء دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي**، 1996م، مطبعة النور الحديثة، العيزرية، فلسطين (142). لم يُشر الباحث إلى **إشكالية الدراسة**، ولكن يُمكن القول بأنها: إثارة الشبهات حول عقد المرابحة. وكذلك لم يشر إلى **الأهداف**، ولكن يمكن أن تُستنتج فتكون كالآتي: تأصيل المرابحة، والمرابحة للآمر بالشراء، والرد على الشبهات التي أثيرت حول عقد المرابحة للآمر بالشراء. ونهج الباحث **المنهج الوصفي المقارن**، وجاء الدراسة في تمهيد، وفصلين. عرف في **التمهيد:** بالبيع، وبالمرابحة، وبيَّن حكم بيع المرابحة. **الفصل الأول: بيع المرابحة للآمر بالشراء وحكمه؛** وتأصيله الشرعي، وخلاف الفقهاء المعاصرين في حكمه، وذكر ما أورده سامي حمود من تخريج بيع المرابحة للآمر بالشراء على ما جاء في كتاب الأم للشافعي مِن أمر

الآمر لشخص بشراء سلعة، ووعده إياه بشرائها منه، ولكن لم يذكر مصطلح التخريج، فكان تخريجاً ضمنياً، وكثرت التخريجات الضمنية في البحث، دون الإشارة إلى مصطلح التخريج، وكذلك ألمح إلى أن الإلزام بالوعد أمر ممكن لوروده عن ابن شبرمة وغيره، وهذا هو عين تخريج الفروع على الفروع. **الفصل الثاني: بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تتعامل به شركة بيت التمويل الفلسطيني العربي**؛ تحدث الباحث عن نشأة الشركة، ونشاطاتها، ثم أردف بالحديث عن التطبيق العملي للمرابحة للآمر بالشراء في الشركة المذكورة، وناقش بعض الشبهات المثارة حول بيع المرابحة للآمر بالشراء، كما بين أحكام بعض المعاملات تخريجاً على فروع فقهية[1]، كتخريجه حساب الربح بالنسبة المئوية على جواز البيع برأس المال وربح عشرة كما ورد في المغني لابن قدامة[2]، إلا أنه لم يذكر عبارة التخريج، فيكون تخريجاً ضمنياً. ومما توصل إليه من **نتائج**:

1- صحة بيع المرابحة للآمر بالشراء.

2- اتباع الخطوات الصحيحة لبيع المرابحة للآمر بالشراء يعصم من الوقوع في الشبهات.

3- المطلوب من المصارف توسيع أنشطتها لتشمل غير المرابحة من معاملات.

4- توعية الموظفين بأساليب الاستثمار الشرعي.

---

1 عفانة: حسام الدين موسى، **بيع المرابحة للآمر بالشراء دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي**، (فلسطين: مطبعة النور الحديثة، د.ط، 1996م) ص110.

2 عفانة: حسام الدين موسى، **بيع المرابحة للآمر بالشراء دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي**، (فلسطين: مطبعة النور الحديثة، د.ط، 1996م) ص110.

ويمكن أن يُستفاد من الدراسات السابقة في الآتي:

- الجانب النظري التأصيلي.
- هيكلة البحث وتقسيماته الشكلية.

ومما يميز بحثي عما سبقه من أبحاث أنه:

1) الدراسات السابقة كانت جزئية، ومختزلة في جانب واحد مثل دراسة: كافي2020، ورياضي2019، وشايشي2017، ونجم2013، وهذه الدراسة شاملة موسعة مستقصية لمنهج تخريج الفروع على الفروع.

2) يقدم حلاً بديلاً عن الاجتهاد عند تعذره في المعاملات المالية المعاصرة، من خلال تطبيق تخريج الفروع على الفروع في المعاملات المالية من؛ معاوضات، وشركات، وخدمات.

3) جاءت الدراسة مستقصية لتخريج الفروع على الفروع في المذاهب الأربعة، وأظهرت وجوده في كل المذاهب الفقهية، وعمل به المتقدمون، والمتأخرون.

4) بينت الدراسة بالدليل العملي أن المؤسسات المالية المعاصرة تعتمد بشكل كبير في بيان أحكام فروعها المستحدثة على منهج تخريج الفروع على الفروع.

5) يحل الإشكال القائم بين الداعين إلى اعتماد منهج تخريج الفروع على الفروع في الوصول إلى أحكام المستجدات، والداعين إلى نبذه والعودة إلى الكتاب والسنة وأصول الفقه.

6) تعتبر الدراسة دراسة ناقدة فاحصة لمنهج التخريج، على خلاف الدراسات السابقة التي نظرت إلى التخريج على أنه نتاج علمي لا يمكن نقده.

الفصل الأول: الإطار النظري لموضوع البحث

لا بد من فهم حقيقة الشيء وماهيته للحكم عليه، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره. ولهذا الغرض تم في هذا الفصل دراسة منهج تخريج الفروع على الفروع من منظور أصولي وفقهي، حتى نتمكن في النهاية من الحكم على هذا النوع من التخريج. ومن باب التفريق بين أنواع التخريج تطرقتُ إلى التخريج عند الفقهاء والأصوليين بأنواعه الثلاثة، مع ذكر الأمثلة بشكل مقتضب، إلا أنَّ التركيز كان أكبر على تخريج الفروع على الفروع دراسةً وتأصيلاً بشكل مفصَّل موسع من حيث؛ النشأة، والموضوع، والثمرة، وحكم التخريج والإفتاء به، والفرق بين التخريج والقياس على القياس، ثم مسالك التخريج ومصادره.

المبحث الأول: أنواع التخريج عند الفقهاء والأصوليين

لدراسة مسلك تخريج الفروع على الفروع وتنقيحه، كان لا بدَّ من التعريج على أنواع التخريج الأخرى المتصلة بالفقه والأصول، ولذلك قيدتُ بقيد الفقهاء والأصوليين بغرض إخراج مصطلح التخريج عند غيرهم كالمحدّثين، وأهل اللغة. وللتخريج عند الفقهاء والأصوليين أنواع متعددة: فمن حيث **موضوع التخريج**؛ قد يتجه إلى الأصول فيُسمى تخريج الأصول من الفروع، وقد يتجه إلى الفروع كتخريج الفروع على الأصول، وتخريج الفروع على الفروع.

ومن حيث **مجال التخريج** فالتخريج ينتمي لمجالات وفنون مختلفة؛ فتخريج الأصول من الفروع عمل أصولي حيث تُستنبط القواعد الأصولية من الفروع الفقهية للإمام؛ من خلال تتبع فروع الإمام للتوصل إلى الأصول التي بنى عليها الفروع. وتخريج الفروع على الأصول عمل أصولي فقهي، فالفقيه الذي يريد تخريج فرع فقهي على أصل من أصول الإمام، لا بد وأن يكون مُلمَّاً بأصول إمامه، إضافة إلى تمكنه من علم الفقه؛ حتى يتمكن من تخريج الفروع المستجدة على أصول إمامه. أما تخريج الفروع على الفروع فهو عمل فقهي بحت، حيث يقوم المخرّج بالبحث في ثنايا كتب الفقه، وأقوال الفقهاء، عن شبيه لمسألة مستجدة، ليقوم بإلحاق الفرع الفقهي المستجد بفرع فقهي عُلم حكمه فيما سبق، فعمله يبقى في حدود علم الفقه، مع علمه بأصول الفقه.

المطلب الأول: تخريج الفروع على الفروع

ينحصر عمل المخرج في تخريج الفروع على الفروع في الفقه، لذلك يعتبر البعض تخريج الفروع على الفروع نوعاً من الاجتهاد الفقهي، فالمخرّج إنْ لم يجد للإمام نصاً في المسألة "اجتهد على مذهبه –مذهب إمامه– وخرَّجها على أقواله ومنواله"[1]. كما يُطلق البعض على مخرّج الفروع على الفروع "مجتهد المذهب، وهو المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص إمامه"[2]. فالمجتهد في المذهب "هو من التزم مذهب مجتهد، وحذق فيه، وأتقن أصول ذلك الإمام، ونصوصه، وأحاط إحاطة تامة بمجتهداته، فإذا وجد نص إمامه مشى عليه، فإن لم يجد خرَّج على تلك الأصول"[3]. قال ابن حمدان[4]: "والحاصل أنَّ المجتهد في مذهب إمامه هو الذي يتمكن من التفريع على أقواله، كما يتمكن المجتهد المطلق من التفريع على كل ما انعقد عليه

---

1 الدهلوي: شاه ولي الله أحمد عبد الرحيم، **عقد الجيد في أحكام التقليد**، تحقيق: محمد علي الأثري، (الشارقة: دار الفتح، ط1، 1995)، ص23.

2 ابن السبكي: تاج الدين عبد الوهاب، **جمع الجوامع في أصول الفقه**، علق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 2003م)، ص119.

3 الكوراني: شهاب الدين أحمد بن إسماعيل، **الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع**، تحقيق: سعيد بن غالب المجيدي، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، د.ط، 2008م) ج4، ص114.

4 هو: أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني، أبو عبد الله، فقيه حنبلي، وأديب، ولد بمدينة حران سنة 603هـ، ونشأ فيها، ثم رحل إلى حلب ودمشق، سكن القاهرة، وكان قاضياً فيها، من كتبه: الرعاية الكبرى، والرعاية الصغرى، والكتابان في الفقه، وصفة المفتي والمستفتي، ومقدمة في أصول الدين وجامع الفنون وسلوة المحزون، توفي في القاهرة: عام: 695هـ، ابن العماد: عبد الحي ابن أحمد العكري، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، (دمشق: دار ابن كثير، ط1، 1995م) ج7، ص748.

الإجماع، ودلَّ عليه الكتاب، أو السنة، أو الاستنباط"[1]. وسمَّى الدهلوي[2] المخرّجَ صاحبَ رأي، وذلك لعدم إعماله النصوص، واقتصاره على التخريج، فقال: "المراد من أهل الرأي قومٌ توجهوا بعد المسائل المجمع عليها بين المسلمين، أو بين جمهورهم إلى التخريج على أصل رجلٍ من المتقدمين، وكان أكثر أمرهم حمل النظير على النظير، والرد على أصل من الأصول دون تتبع الأحاديث والآثار"[3].

1 ابن حمدان الحراني: نجم الدين أحمد بن حمدان، **صفة المفتي والمستفتي**، تحقيق مصطفى بن محمد القباني، (الرياض: دار الصميعي، ط1، 2015م)، ص163.

2 هو: أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي من الهند، أبو عبد العزيز، الملقب شاه وَليُّ الله، ولد سنة: 1110 هـ، وهو فقيه حنفي، ومن المحدّثين، من أهل دهلي بالهند، قال صاحب فهرس الفهارس: أحيا الله به وبأولاده وأولاد بنته وتلاميذهم الحديث والسنة بالهند بعد مواتهما. من كتبه: الفوز الكبير في أصول التفسير، وفتح الخبير بما لابد من حفظه في علم التفسير، وحجة الله البالغة، وإزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء، والإرشاد إلى مهمات الإسناد، وفتح الرحمن في ترجمة القرآن، توفي سنة: 1179هـ، الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي، **الأعلام**، (بيروت: دار العلم للملايين، ط15، 2002م) ج1، ص149.

3 الدهلوي: شاه ولي الله أحمد عبد الرحيم، **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف**، راجعه عبد الفتاح أبو غدة، (بيروت: دار النفائس، ط3، 1986) ص93.

الفرع الأول: تعريف تخريج الفروع على الفروع لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف تخريج الفروع على الفروع لغة: ورد التخريج في اللغة بمعنى التأديب، فقال ابن الأعرابي: "خرَّجها بمعنى أدَّبها كمَا يُخرّج المعلمُ تلميذَه"[1]، "وتخريجُ الرَّاعية المرتع أنْ تأكل بعضه وتترك بعضه"[2]. وأما الاستخراج فمعناه: "الاستنباط"[3].

فالتخريج في اللغة بأنه: **نقلُ الشيء من مكان إلى آخر**، وهذا التعريف اللغوي يناسب التخريج بأنواعه الثلاثة: ففي تخريج الأصول من الفروع يُستخرج الأصل من عدد من الفروع، ثم يُنقل إلى حيز وكيان مستقل. وفي تخريج الفروع على الأصول يُستخرج من الأصل حكم للفرع، ويُنقل إلى حيز مستقل. أما في تخريج الفروع على الفروع فيُنقل حكم فرع إلى فرع آخر. وأشير إلى عبارة ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: "فلانٌ خريجُ فلان إذا كان يتعلم منه، كأنَّه هو الذي أخرجه من حد الجهل"[4]. وفي هذا تقريب للمعنى الاصطلاحي لتخريج الفروع على الفروع، فالفرع المخرَّج عُلِمَ حكمه وأخرج من حيز الجهل بحكمه إلى حيز العلم؛ بفضل حكم الفرع المخرَّج عليه.

---

1 ابن منظور: جمال الدين، **لسان العرب**، تحقيق: عبد الله الكبير وآخرون، (القاهرة: دار المعارف، د.ط، د.ت)، ص1125.

2 المرجع السابق، ص1126.

3 الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**: تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم عرقسوسي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، 2005م)، ص186.

4 ابن فارس: أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1979م)، ج2، ص175.

أما الفروع في اللغة: ففي لسان العرب: "فرعُ كل شيء أعلاه، والجمع فروع"[1]، "ويقال: هو فرع قومِه، للشريف منهم"[2]. وجاء في القاموس المحيط: "فرَّع تفريعاً انحدر، و – فرَّع– من هذا الأصل مسائل: جعلها فروعه فتفرعت"[3]. ويُقال: "فروع المسألة، ما تفرع منها"[4]. وبناءً على ما سبق فالفرع في اللغة يطلق على ما ينظُمُه أصل عام كقولنا: فروع القاعدة، وعلى ما يُقابل الأصل، مثل النبيذ فرع، والخمر أصل، وهو نتاج الأصل، مثل: الابن نتاج الأب.

ثانياً: تخريج الفروع على الفروع اصطلاحاً: يُنظر إلى مصطلح تخريج الفروع على الفروع من منظورين؛ فهو مركب من عدد من المصطلحات، ولقب لفن معين.

1) تعريف تخريج الفروع على الفروع باعتباره مركباً: إنَّ مصطلح تخريج الفروع على الفروع يتكون من جزئين اثنين: التخريج، والفروع.

والتخريج في الاصطلاح: له استخدامات عدة؛ فيستخدم مصطلح التخريج عند المحدثين، وعند الأصوليين، وعند الفقهاء.

---

1 ابن منظور، **لسان العرب**، ص3393.

2 المرجع السابق.

3 الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص746.

4 ثلة من علماء اللغة في مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، (القاهرة: مكتب الشروق الدولية، ط5، 2011م)، ص708.

فهو عند **المحدثين** بمعنى: "بيان مصادر الحديث وإسناده، ومتنه، ودرجته حسب الحاجة"[1].

وعند **الأصوليين**: يطلق التخريج على **أحد مسالك العلة**، كقولهم: تخريج المناط. وتخريج المناط هو: "أن ينصَّ الشارعُ على حكم في محل، ولا يتعرض لمناطه أصلاً –كتحريم شرب الخمر وتحريم الربا في البر– فنستنبط بالرأي والنظر، فنقول حرم الخمر لكونه مسكراً" [2]. فتخريج المناط "راجع إلى أنَّ النصَّ الدالَّ على الحكم لم يتعرض للمناط، فكأنه أخرج بالبحث"[3]. وقال القرافي هو: "تعيين العلة من أوصاف غير مذكورة في نص الحكم، كقوله ﷺ: "لا تبيعوا البر بالبر إلا مثلاً بمثل"، فننظر في أوصاف لم ترد في الحديث من الطعم، والقوت، والجنس، والمالية، وغير ذلك مما قال به العلماء، ونعين منها وصفاً علة"[4]. ومن أمثلة تخريج المناط استخراج علة الكيل من حديث الربا دون علة الطعم والاقتيات [5]. وعليه فتخريج المناط هو: استنباط علة الحكم غير المنصوص عليها.

---

1 اللحيدان: دخيل بن صالح، **التخريج عند المحدثين "معانيه، ومصادره، ووظائفه"**، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع28، ص101.

2 العكبري: أبو علي الحسن بن شهاب الحنبلي، **رسالة العكبري في أصول الفقه**، تحقيق: بدر السبيعي، (الكويت: دار لطائف، ط1، 2017م)، ص51.

3 الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، **الموافقات**، تحقيق: الحسين أيت سعيد، (فاس: منشورات بشير بنعطية، ط1، 2017م)، ج5، ص20.

4 القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، (مكة المكرمة: مطبعة نزار مصطفى الباز، ط1، 1995)، ج7، ص3039.

5 الطوفي: نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي، **شرح مختصر الروضة**، (المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط2، 1998م) ج3، ص243.

كما يعرف التخريج عند **الأصوليين** بأنه: "**الإبراز من القوة إلى الفعل**"[1]، حيث علَّق الشربينيُ[2] في تقريراته على شرح الجلال المحلي عند تعريفه للقاعدة بأنها قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها، بقوله: "يسمى ذلك التعرف وهو الإبراز من القوة إلى الفعل تخريجاً"[3]. وهذا أقرب ما يكون إلى تخريج الفروع من الأصول.

والتخريج عند **الفقهاء** هو: "نقلُ حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما في الحكم"[4].

وأما الفروع في الاصطلاح، فالفرع: "ما ثبت حكمه بغيره"[5]، "وهو مقابل الأصل ما يبنى على غيره"[6].

---

1 الشربيني: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، **تقريرات الشربيني على شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع للإمام ابن السبكي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج1، ص32.

2 هو: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني، فقيه وأصولي شافعي مصري، ولي مشيخة الأزهر عام 1322هـ من كتبه: فيض الفتاح، وتقريرات على شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع لابن السبكي، توفي في القاهرة عام 1326هـ، الزركلي، **الأعلام**، ج3، ص334.

3 الشربيني، **تقريرات الشربيني على شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع للإمام ابن السبكي**، ج1، ص32.

4 المرداوي: علاء الدين علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، عناية: رائد بن صبري بن أبي علقمة، (الأردن، والسعودية: بيت الأفكار الدولية، د.ط، د.ت)، ص10.

5 الحنبلي: القاضي أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، (الرياض: د.م، ط3، 1993م)، ج1، ص175.

6 المحلي: جلال الدين، محمد بن أحمد، **شرح الورقات في أصول الفقه**، تحقيق: حسام الدين عفانة، (د.م: د.ن، ط1، 1999م)، ص67.

2) تعريف تخريج الفروع على الفروع باعتباره لقباً: ورد لتخريج الفروع على الفروع باعتباره لقباً على فن من الفنون، وضرباً من ضروب العلم؛ عدة تعريفات اصطلاحية، منها: تعريفه في المسودة لآل تيمية بأنَّه: "نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه"[1]. وتعريف ابنُ فرحون بأنَّه": "استخراجُ حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة"[2]. أما من المعاصرين فقد عرفه يعقوب الباحسين بأنَّه: "العلم الذي يتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية، التي لم يرد عنهم فيها نصٌ، بإلحاقها بما يشبهها في الحكم، عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم، عند المخرّج أو بإدخالهما في عمومات نصوصه، أو مفاهيمها، أو أخذها من أفعاله، أو تقريراته، وبالطرق المعتدّ بها عندهم، وشروط ذلك، ودرجات هذه الأحكام"[3]. ومن تعريفاته أيضاً "بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نص عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه، أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده"[4]. وعليه فأعرف تخريج الفروع على الفروع بأنه: **إعطاء حكم مسألة عُرف حكمها لمسألة مستجدة تشبهها من حيث المضمون ولا حكم لها**. ويندرج تحت ما عُرف

---

1 آل تيمية: مجد الدين عبد السلام، وشهاب الدين عبد الحليم، وشيخ الإسلام أحمد، **المسودة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (القاهر: مطبعة المدني، د.ط 1964م)، ص533.

2 ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، **كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب**، تحقيق: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1990م)، ص104.

3 الباحسين: يعقوب، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، (الرياض: مكتبة الرشيد، د.ط، 1414هـ)، ص187.

4 حمود، واليوسفي، "التخريج الفقهي عند السادة الشافعية"، **المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية**،4، ع12 ص15.

حكمه من مسائل؛ ما عُرف حكمه بنص الإمام، أو مفهوم نصه، أو تقريره، أو فعله، أو مذهبه، أو لازم مذهبه، فقط، دون ما عرف حكمه بنص شرعي. وهذا وصف وتعريف لتخريج الفروع على الفروع كما هو عليه في الواقع مع مراعاة الخلاف حيث وجد.

الفرع الثاني: ماهية تخريج الفروع على الفروع وآليته

تخريج الفروع على الفروع مصطلح يُطلق على أحد أمرين؛ فهو الأول: تخريج فرع فقهي جديد لا حكم له على فرع فقهي له حكم في المذهب، والثاني: نقل حكم مسألة منصوص عليه، إلى أخرى تشابهها، ولكن لها حكم آخر.

أولاً: تخريج حكم مسألة جديدة مستحدثة: آلية تخريج الفروع على الفروع وماهيته تكمن بنقل مجتهد المذهب، أو غيره، عند إصداره حكم مسألة جديدة لم يُفتِ بها من سبقه حكم فرع مشابه للمسألة الجديدة، فيسوي بينهما في الحكم. وذلك بأن يحفظ مجتهد المذهب كتب المذهب، ويستنتج وجهَ الحكم في المسائل، وكلما سُئل عن شيء نظر فيما يحفظه من تصريحات أصحاب المذهب، فإن وجد الجواب أفتى به، وإلا نظر إلى عموم كلامهم وأجراه على هذه المسألة المسؤول عنها، أو استنبط حكماً لها من الإشارات الضمنية لكلام الأصحاب[1]. قال ابن عابدين عند حديثه عن أقسام التصانيف في المذهب الحنفي: "وبقي قسم ثالث، وهو: مسائل للنوازل سئل عنها المشايخ المجتهدون في المذهب، ولم يجدوا فيها نصَّاً فأفتوا فيها تخريجاً"[2].

---

1 الدهلوي، **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف**، ص58.

2 ابن عابدين: محمد أمين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، (الرياض: دار عالم الكتب، د.ط، 2003م)، ج1، ص142.

والتخريج غير الإفتاء بأقوال الأئمة الفقهاء؛ فالفتيا على قول إمام هي: نقل لقوله ورأيه في المسألة المسؤول عنها، فيقول المفتي: هذا رأي الإمام مالك، أو قول الإمام أبي حنيفة، أو ما ذهب إليه الإمام الشافعي، أو ما نصَّ عليه الإمام أحمد.

وأما التخريج فيقوم على البحث عن شبيه للمسألة المسؤول عنها، والتي لم يرد فيها عن الإمام أي شيء، فإذا وجد المسألة المشابهة ولم يكن ثمة فارق بين المسألتين ألحق المخرّجُ المسألة المستجدة بالمسألة الشبيهة بها. كما يُعتبر تخريج الفروع على الفروع أحد أدوات استنباط الأحكام للمسائل المستجدة في زماننا، وخاصة قضايا المال والاقتصاد، ولذلك نجد من مسائل المعاملات المالية ما يُفتى بها للمصارف الإسلامية في عصرنا تخريجاً على فروع سبق وأفتى بها المتقدمون من الفقهاء، سواءً صرح المفتي بالتخريج، أو لم يصرح به.

ثانياً: النقل والتخريج: ومن التخريج ما يُعرف بمصطلح النقل والتخريج. وهو أن يُفتي الإمام في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين مختلفين، كحكمه في مسألة اليمين بالعتق أنها تنحلُّ بزوال الملك، وأما في اليمين بالطلاق فلا تنحل بزوال الملك، فهنا يُنقل الحكم ويُخرج من إحداهما إلى الأخرى في أحد الوجهين، وذلك لاتحاد معناهما أو تقاربه[1]. فالنقل والتخريج هو نقل حكم المسألة الأولى إلى الثانية، وتخريج المسألة الثانية على الأولى، وذلك لتشابه المسألتين، إلا أن الإمام أعطى لكلٍ منهما حكماً[2]. وعليه فإن أفتى الإمام في مسألتين

---

1 ابن حمدان الحراني، **صفة المفتي والمستفتي**، ص315.

2 الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي، **التبصرة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حسن هيتو، (دمشق: دار الفكر، ط1، 1980م)، ص516.

متشابهتين ظاهراً بحكمين مختلفين جاز النقل والتخريج[1]. ومثال ذلك ما ذكره الجويني أنه إذا أودع رجل عيناً عند رجل، ثم رهنها مالك العين من المودع، فالذي نص عليه هاهنا أنه لا بد من الإذن في القبض، لأن عقد الرهن مع ثبوت اليد للمرتهن لا يكون متضمناً الإذن في القبض، ونصَّ على أنه لو وهب شيئاً وهو في يد الموهوب له صار مقبوضاً من غير إذن جديد، فاختلف أصحابنا على طريقين: منهم من أعطى كل مسألة حكمها كما نص عليه الإمام، وآخرون منهم جعل المسألة على قولين **بالنقل والتخريج**، أحدهما لا يُشترط الإذن في القبض، لا في الرهن ولا في الهبة، والقول الثاني وهو القياس أنه لا بد من الإذن في القبض في المسألتين[2]. فالمثال هنا أنَّ مالك العين إنْ أودعها عند زيد، ثم رهنها عنده تحتاج قبضاً جديداً، أما لو وهبها المالك وهي في يد الموهوب له فلا تحتاج قبضاً جديداً، فجعل الأصحاب في المسألة قولين بالنقل والتخريج، أحدهما أن المسألتين لا تحتاجان قبضاً جديداً، والثاني لا بد من القبض في المسألتين.

---

1 ابن حمدان الحراني: نجم الدين أحمد بن حمدان، **الرعاية في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: علي بن عبد الله الشهري، (الرياض: د.ن، د.ط، 1428هـ)، ج1، ص89.

2 الجويني: عبد الملك بن عبد الله، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم الديب، (دار المنهاج: جدة، ط1، 2007م)، ج6، ص91.

الفرع الثالث: أمثلة تطبيقية لتخريج الفروع على الفروع

تزخر كتبُ ومراجعُ المذاهب الفقهية بالتخريجات الفقهية، التي تمكن للمذاهب، وترسّخ وجودها، ولكن تجد من هذه التخريجات القوي والضعيف. وكذلك كان لتخريج الفروع على الفروع دور في فقه المعاملات المالية المعاصرة في المصارف الإسلامية، حيث تخرج على فروع فقهية من تراثنا الفقهي في المذاهب الأربعة. وسأذكر أمثلةً لتخريج الفروع على الفروع في كتب التراث الفقهي كما وردت عن أصحابها، وأمثلةً معاصرةً لتخريج الفروع على الفروع، مع بيان دقة التخريج، من التكلف فيه، ومدى إمكان قبوله أو رده. ومن هذه التخريجات:

أولاً: تخريج جواز إلزام المدين المماطل بالتصدق على الإلزام بالتبرع عند المالكية:

قوانين المصارف الإسلامية تنص على إلزام المدين المماطل في عقود المداينة – كالمرابحة، وإجارة الخدمات، وغيرها – على التبرع بمبلغ مالي معين على أن يُصرف في وجوه الخير بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة [1]. وخُرّج هذا الفرع على جواز الإلزام بالتبرع عند المالكية، قال في منح الجليل: «**المعروفُ** على مذهب مالك وأصحابِه **لازمٌ** لمن أوجبه على نفسه يُقضى به عليه ما لم يمُت أو يُفلس» [2].

فصورة التخريج هي: تعهد المدين المماطل بالتبرع، وبذلك يلزم بما تعهد به تخريجاً على إلزام من أوجب على نفسه معروفاً في مذهب الإمام مالك، وهذا التخريج سليم لتحقق الشبه بين الفرع المخرج والفرع المخرج عليه، وهو من باب الحث على الالتزام بالسداد لغير المعسر، والحاجة إلى هذا النوع من الإلزام قائمة، فلو تُرِكَ المدينُ المماطل دون عقوبة لتساهل الناس في أداء ديون المصارف الإسلامية، فقوانين المصارف الإسلامية لا تسمح لها بزيادة الأرباح خلال فترة سريان العقد مقابل تأخير السداد، فكان تعهد العميل بالالتزام بالتبرع حال تأخير السداد دون عذر عقاباً مالياً.

---

1 ثلة من العلماء: **المعايير الشرعية**، (البحرين: د.ط، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – AAOIFI–، 2014م)، معيار رقم3، ص30.

2 عليش: محمد بن أحمد بن محمد، **منح الجليل شرح على مختصر خليل**، ضبطه: عبد الجليل عبد السلام، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2003م)، ج8، ص146.

ثانياً: تخريج الحساب الجاري على القرض: ذهب عدد من علماء الاقتصاد الإسلامي إلى تخريج الحساب الجاري على أنه قرض من المنظور الفقهي[1]. وهذا ما ذهبت إليه المعايير الشرعية مستندة إلى "أنَّ المصرف يمتلك المبالغ المودعة في الحسابات الجارية، ويكون له الحق في التصرف فيها وله نماؤها، ويلتزم برد مبلغ مماثل عند الطلب، وهذا معنى القرض"[2].

كما صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، رقم: 86 (3/9)، لعام 1995م، باعتبار الحساب الجاري قرضاً بالمنظور الفقهي[3]. وصدر قرار ثان من المجمع ذاته برقم: 222 (6/23)، لسنة 2018م، يؤكد القرار الأول، حيث جاء في القرار: "الحسابات الجارية سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية، أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي"[4].

فصورة التخريج هي: تخريج الحساب الجاري باعتباره الفرع الجديد على القرض باعتباره فرعاً منصوص على جوازه عند العلماء، وهو تخريج سليم لتحقق الشبه بين الفرعين، ولا إشكال

---

1 العمراني: عبد الله بن محمد، "الحساب الجاري العلاقة المصرفية والآثار الشرعية – دراسة فقهية"، **مجلة البحوث والدراسات الشرعية**، ع8، ص17، والسالوس: علي، **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي**، (قطر: دار الثقافة، ط7، د.ت)، ص132.

2 ثلة من العلماء: **المعايير الشرعية**، معيار رقم19، ص334.

3 مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "قرار رقم: 40 – 41 (2/5 و3/5) بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء"، منظمة التعاون الإسلامي https://www.iifa-aifi.org/ar/1992.html تُصفح بتاريخ 2022/12/25م.

4 مجمع الفقه الإسلامي الدولي – منظمة التعاون الإسلامي- https://iifa-aifi.org/ar/4885.html، تُصفح بتاريخ 2022/12/25م.

في أن العميل عند الإيداع لم ينصَّ على أنه قرض فالقرض يصح بلفظ القرض، والسلف، وكل ما أدى معناهما[1]. والحساب الجاري يأخذ أحكام القرض من حيث؛ جواز تصرف المقترض بالقرض، وضمانه، ووجوب رده عند الطلب [2]، لأنَّ "العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ"[3].

1 البهوتي: منصور بن يونس، **الروض المربع شرح زاد المستقنع مختصر المقنع**، تحقيق: قسم التحقيق بدار اليسر، إشراف محمد يسري إبراهيم، (القاهرة: دار اليسر، ط1، 2015)، ج2، ص383.

2 ابن الملقن: عمر بن أبي الحسن، **عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج**، تحقيق: دار الفلاح، (بيروت: دار ابن حزم، طبعة خاصة بوزارة الأوقاف قطر، 2018م)، ج7، ص113.

3 الحموي: أحمد بن محمد الحنفي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1985)، ج2، ص268.

ثالثاً: تخريج الوعد الملزم على إلزام المالكية بالوعد الذي أَدخل به الواعدُ الموعودَ بأمر لم يكن ليدخُلَ به لولا الوعد: فالمصرف الإسلامي يُلزم عميله قبل إبرام العقد، بإصدار وعد ملزم له تجاه المصرف، بشراء ما أمر العميل بشرائه. والوعد كما عرَّفه ابن عرفة المالكي هو: "إخبارٌ عن إنشاءِ المخبرِ مع وفاء في المستقبل"[1]. أما الوعد الملزم الذي تجريه المصارف الإسلامية، فهو: وعد يُلزِمُ من خلاله العميلُ نفسَه بإتمام عملية المرابحة، أو غيرها مما وعد به، أو تحمل الضرر الفعلي الذي لحق بالمصرف بسبب وعد العميل، إذا لم يُتم العملية التي وعد بها. والمصارفُ الإسلامية، والمجامعُ الفقهية قررت الإلزام بالوعد تخريجاً على مذهب المالكية، حيث جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 40 -41 (5/2 و 5/3) في دورة مؤتمره الخامس المنعقد بالكويت من 10 – 15 ديسمبر، 1988م، "الوعدُ – وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد – يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر"[2]. وهذا القول مخرَّجٌ على ما جاء في الذخيرة من قول سحنون بأنَّ: "الذي يلزم من

---

1 الأنصاري: محمد الرصاع، **شرح حدود ابن عرف المالكي**، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1993)، ص560.

2 مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "قرار رقم: 40 – 41 (2/5 و3/5) بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء"، منظمة التعاون الإسلامي، https://www.iifa-aifi.org/ar/1751.html، تُصفح بتاريخ 2022/12/25م.

العِدَةِ: اِهدم دارك وأنا أسلفك، أو اخرج إلى الحج، أو اشتر سلعة كذا، أو تزوج امرأة وأنا أسلفك؛ لأنك أدخلته بوعدك في ذلك"[1].

فصورة التخريج هي: تخريج الوعد الذي يعد به العميلُ المصرف على مذهب المالكية في إلزامهم بالوعد الذي يُدخل الواعد به الموعود بتكلفة بسبب الوعد. وهذا التخريج وجيه، وفيه حفاظ على الحقوق، فالعميل الذي يعد المصرف الإسلامي بالشراء، أو الاستئجار، ويُدخلُ المصرفَ بالالتزامات بسبب وعده، ثم لا يفي بوعده فقد أضرَّ بالمصرف، والضرر شرعاً تجب إزالته ممن تسبب به، والقاعدة الفقهية المعروفة: "**الضرر يزال**"[2]، فلا يجوز لمسلم أن يُلحِق الضررَ بغيره[3]. وإن تسبب بضرر وجب عليه إزالته.

---

1 القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، **الذخيرة في فروع المالكية**، تحقيق: سعيد أعراب، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م)، ج6، ص297.

2 الهيتمي: شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **الفتح المبين بشرح الأربعين**، عناية: أحمد جاسم وآخرين، (جدة: دار المنهاج، ط2، 2009م)، ص524.

3 الزرقا: أحمد بن محمد، **شرح القواعد الفقهية**، تحقيق: عبد الستار أبو غدة، (دمشق: دار القلم، ط2، 1989م)، ص165.

المطلب الثاني: تخريج الأصول من الفروع

تخريج الأصول من الفروع عمل أصولي، فغاية التخريج هنا هو الوصول إلى أصول الإمام، وأمَّا الفروع فهي وسيلة للوصول إلى تلك الغاية المنشودة، وبه تخرَّج أصول الإمام من فروعه المنصوص عليها، وهذا العمل ألصق ما يكون بعلم أصول الفقه، ولذلك اعتُبر تخريج الأصول من الفروع عملاً أصولياً. واشتهر تخريج الأصول من الفروع بـ (طريقة الحنفية)، حيث إن الحنفية كانوا يعتمدون فروع المذهب للوصول إلى القواعد الأصولية التي بنيت عليها هذه الفروع، فكانوا "يقررون قواعدهم على مقتضى ما نُقل من الفروع عن أئمتهم"[1].

وتشتهر طريقة التأليف الأصولي هذه بطريقة الحنفية لأنَّ الأصوليين الذين اعتمدوا هذه بكثرة هم الحنفية، رغم وجود من أخذ بها في باقي المذاهب[2]. وسميت هذه الطريقة بأصول الحنفية أيضاً لأنهم اتجهوا فيها إلى: قواعد الأصول ليقيسوا بها فروع المذهب، ويثبتوا سلامتها، ويصححوا استنباطها، ويتزودوا بها في مقام المناظرة[3]. فتخريج الأصول من الفروع يعتبر طريقة "متأثرة بالفروع، وتتجه لخدمتها، وإثبات سلامة الاجتهاد فيها، وتمتاز هذه الطريقة بأخذ القواعد الأصولية من الفروع والأحكام التي وضعها أئمة المذهب الحنفي"[4].

---

1 الخضري بك: محمد، **أصول الفقه**، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط6، 1969م)، ص8.

2 أبو زهرة: محمد، **أصول الفقه**، (د.م، دار الفكر العربي، د. ط، د. ت)، ص18.

3 المرجع السابق، ص21.

4 الزحيلي: محمد مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي – المدخل، المصادر، الحكم الشرعي–** (دمشق: دار الخير، ط2، 2006م)، ج1، ص65.

الفرع الأول: تعريف تخريج الأصول من الفروع لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف تخريج الأصول من الفروع باعتباره مركباً: من المعاني اللغوية للتخريج، والتي تناسب تخريج الأصول من الفروع؛ ما ورد في المعجم الوسيط: "خرَج خروجاً: برزَ من مقره أو حاله وانفصل"[1]، هذا ولا بدَّ من ملاحظة الفرق بين التخريج والخروج، فالأول لا بد له من فعل فاعل دون الثاني. ففي تخريج الأصول من الفروع يبرز الأصل، ويأخذ هيئة مستقلة، وكياناً مستقلاً عن الفرع.

وأما **الأصول في اللغة:** فالأصل "أسفلُ كلّ شيءٍ"[2]، و" أساسُ الشيءِ"[3]، ويُقال: أصُلَ الشيءُ أي: "ثَبتَ ورسخَ أصلُه"[4]. ولكلمة أصول **اصطلاحاً** معانٍ أربعة، هي؛ الدليل، والرجحان، والقاعدة المستمرة، والمقيس عليه[5]:

- **فالدليل،** هو ما يُستدل به لحكم ما؛ جوازاً، أو تحريماً، أو غير ذلك، ومنه أدلة المسألة كقولنا: دليل هذه المسألة من القرآن الآية الفلانية، ومن السنة الحديث الفلاني، ولذلك نقول: أصل تحريم الربا قوله تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا" [البقرة: 275].

---

1 ثلة من علماء اللغة في مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ص224.

2 ابن منظور، **لسان العرب**، ص89.

3 ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج1، ص109.

4 الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص961.

5 الإسنوي: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، (القاهرة: دار عالم الكتب، 1434هـ)، ج1، ص7.

– وأما **الرجحان،** كأن يُقال: الأصل في الكلام الحقيقية[1]. أي؛ الذي يرجح عند السامع حقيقةً اللفظُ لا المجاز.

– وأما **القاعدة المستمرة،** كقولنا: يباح للمضطر أن يأكل الميتة على خلاف الأصل، فالقاعدة المستمرة التي هي الأصل: يحرم أكل الميتة. وكقاعدة "الأصل براءة الذمة" [2].

– و**المقيس عليه،** فللقياس أركان أربعة عند الجمهور، هي: الأصل المقيس عليه، والفرع المقاس على الأصل، والعلة الجامعة بين الأصل والفرع، وحكم الأصل.

ثانياً: تعريف تخريج الأصول من الفروع باعتباره لقباً: عرف يعقوب الباحسين تخريج الأصول من الفروع بقوله: "العلمُ الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام"[3]. وعرفته بأنَّه: **تتبع فروع المذهب للوصول إلى الأصول التي بنيت عليها الفروع.** فالأصولي الذي يريد إبراز أصول إمامه يستقرئ فروع المذهب ليستنبط منها الأصول التي بنيت عليها هذه الفروع، ويدللُ على ما وصل إليه بالفروع نفسها. فهذا السرخسي عند نقاشه لحكم العام إذا خصص منه شيء يقول: "والصحيح عندي أنَّ المذهب

---

1 الزحيلي: محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة،** (دمشق: دار الفكر، ط3، 2009م)، ج1، ص367.

2) السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية،** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1983م)، ص53.

3 الباحسين، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين،** ص19.

عند علمائنا رحمهم الله في العام إذا لحقه خصوص يبقى حجة فيما وراء المخصوص"[1]. ثم بين كيف استنبط هذا الأصل ودلل على صحة استنباطه بالفروع، فقال: "والدليل على أنَّ المذهب هذا: أنَّ أبا حنيفة رضي الله عنه استدل على فساد البيع بالشرط بنهي النبي ﷺ عن بيع وشرط وهذا عام دخله الخصوص"[2].

1 السرخسي: محمد بن أحمد، **أصول السرخسي**، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، (الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية، د.ط، 1372 هـ)، ج1، ص144.

2 المرجع السابق.

الفرع الثاني: ماهية تخريج الأصول من الفروع وآليته

تصنف طرق التأليف في علم أصول الفقه إلى طريقتين أساسيتين، هما: طريقة الحنفية (الفقهاء)، وطريقة الجمهور (المتكلمين) [1]، وطريقة الجمع بين الطريقتين، وطريقة الشاطبي. فطريقة الحنفية تُعنى بتتبع فروع المذهب للوصول إلى الأصول التي بُنيت عليها الفروع الفقهية في المذهب[2].

فتخريج الأصول من الفروع في حقيقته هو: استنباط لأصول الاجتهاد التي بُني عليها المذهب، فهو دراسة مطبقة في فروع المذهب التي نصَّ عليها الإمام والأصحاب، وبهذه الطريقة ينمو المذهب، ويتسع رحابه ولا يقف العلماء عند الأحكام المروية عن أئمة المذهب فقط، بل يوسعون، ويقضون، ويفتون فيما يستجد من أحداث على طريقتهم[3].

وتخريج الأصول من الفروع هو: "استخلاص قواعد الاستنباط من فروع المذهب للتعرف على طرق الاجتهاد التي سلكها إمام المذهب"[4]، فالأساس في تقرير القواعد الأصولية، هو الفروعُ الفقهية المروية عن أئمة المذهب. قال السرخسي بعد أن شرح الكتب التي صنفها محمد بن الحسن: "رأيت من الصواب أنْ أبين للمقتبسين أصول ما بنيت عليها شرح الكتب، ليكون

---

1 أبو زهرة، **أصول الفقه**، ص20.

2 المرجع السابق، ص21.

3 المرجع السابق، ص22.

4 جمعة: علي، **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**، (القاهرة: دار السلام، ط4، 2012م)، ص442.

الوقوف على الأصول معيناً لهم على فهم ما هو الحقيقة في الفروع"[1]، وبذلك يأتي بيان الأصول بعد وضع الفروع. فعمل الأصولي في هذا الفن يكون ضبط الأصول، وبيانها من خلال الفروع، وأشار إلى ذلك السرخسي بقوله: "تمام الفقه لا يكون إلا باجتماع ثلاثة أشياء: العلم بالمشروعات، والاتقان في معرفة ذلك بالوقوف على النصوص بمعانيها، وضبط الأصول بفروعها"[2].

1 السرخسي، **أصول السرخسي**، ج1، ص10.
2 المرجع السابق، ج1، ص10.

الفرع الثالث: أمثلة تطبيقية لتخريج الأصول من الفروع

اعتنى بهذا النوع من التخريج علماء الحنفية، حيث اعتبرت طريقة تخريج الأصول من الفروع طريقة الحنفية، ومن الكتب التي اعتنى مؤلفوها بهذا النوع من التخريج:

أولاً: كتاب تأسيس النظر: لأبي زيد عبيد الله عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، حيث ذكر الدبوسي في مقدمة كتابه أنَّه نظر في المسائل التي اختلف فيها الفقهاء فوجدها ثمانية أقسام[1]، وقال: "ثم جعلت لكل قسم من هذه الأقسام الثمانية باباً، وذكرت لكل باب منه أصولاً، وأوردت فيه لكل أصل ضرباً من الأمثلة والنظاير"[2]. قال محمد أديب صالح في مقدمة تحقيق كتاب تخريج الفروع على الأصول للزنجاني: "ملاك الأمر عند الدبوسي بيان الأصول التي إليها مرد الاختلاف بشكل عام"[3].

ولا بدَّ من الإشارة إلى أنَّ أبا زهرة رحمه الله عدَّ كتاب تأسيس النظر من الكتب الأصولية التي ألفت على طريقة الحنفية[4]، أي تخريج الأصول من الفروع. بينما ذهب يعقوب

---

1 الدبوسي: أبو زيد عبيد الله بن عمر، **تأسيس النظر**، تحقيق مصطفى محمد القباني، (بيروت: دار ابن زيدون، د.ط، د.ت) ص9.

2 المرجع السابق، ص10.

3 صالح: محمد أديب، **مقدمة كتاب تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد أديب صالح، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط4، 1982م) ص19.

4 أبو زهرة، **أصول الفقه**، ص23.

الباحسين إلى اعتبار كتاب تأسيس النظر من الكتب التي تمثل فروعاً مخرجة على الأصول، وأصولاً مخرجة من الفروع[1].

ومن الأمثلة التي أوردها الدبوسي: مسألة **تقديم خبر الواحد على القياس** عند الحنفية خلافاً للإمام مالك. قال الدبوسي: "الأصل عند علمائنا الثلاثة أنَّ الخبرَ المرويَّ عن النبي ﷺ من طريق الآحاد مقدَّم على القياس الصحيح، وعند مالك رضي الله عنه القياس الصحيح مقدَّم على خبر الآحاد"[2]. واستشهد لهذا الأصل بعدد من الفروع التي خرَّج منها هذا الأصل ومن ذلك:

1- فرك المني، قال الدبوسي: "وعلى هذا قال أصحابنا: إنَّ المني نجسٌ، يطهر بالفرك عن الثوب إذا كان يابساً، وأخذوا في ذلك بالخبر، وعند الإمام مالك رضي الله عنه لا يطهر إلا بالغسل بالماء كالبول"[3].

فالمني عند المالكية نجس ويغسل رطباً ويابساً، "لأنه مائع خارج من السبيل كالبول"[4].

2- أكل الصائم الناسي نهاراً، قال الدبوسي: "وعلى هذا قال أصحابنا إنَّ أكل الناسي لا يُفسدُ الصومَ، وأخذوا في ذلك بالخبر، وعند مالك يُفسد وأخذ في ذلك بالقياس"[5].

---

1 الباحسين، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، ص114.

2 الدبوسي، **تأسيس النظر**، ص99.

3 المرجع السابق، ص99- 100.

4 البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق: الحبيب بن طاهر، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1999م)، ج1، ص284.

5 الدبوسي، **تأسيس النظر**، ص100.

3- اشتراط القبض لصحة الهبة والصدقة، قال الدبوسي: "وعلى هذا قال أصحابنا: إنَّ الهبة لا تصح إلا بالقبض وكذلك الصدقة، وأخذوا في ذلك بالخبر، وعند مالك يجوز لأنه عقد نافذ فأشبه البيع"[1]. ومن خلال هذه الأمثلة نجد أنَّ الدبوسي خرَّج الأصل (تقديم خبر الواحد على القياس) من عدد من الفروع الفقهية.

ثانياً: كتاب أصول السرخسي: للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي، المتوفى سنة (490) هجرية. ومن الأمثلة التي أوردها السرخسي: العام إذا لحقه الخصوص يبقى حجة فيما وراء المخصوص، فعند مناقشته لحكم العام قال: "والمذهب عندنا أنَّ العام موجبٌ للحكم فيما تناوله قطعاً، بمنزلة الخاص موجبٌ للحكم فيما تناوله، يستوي في ذلك الأمر والنهي والخبر، إلا فيما لا يمكن اعتبار العموم فيه لانعدام محله، فيحنئذ يجب التوقف إلى أنْ يتبين ما هو المراد به ببيان ظاهر بمنزلة المجمل، فعلى هذا دلت مسائل علمائنا رحمهم الله"[2]. وأورد أمثلة على هذه المسائل، التي خرَّج منها هذا الأصل، ومنها: قول محمد بن الحسن في المضاربة: "إذا اختلف المضاربُ وربُّ المال في العموم والخصوص، فالقول قول من يدعي العموم أيهما كان"[3]، ثم قال السرخسي: "فلولا المساواة بين الخاص والعام حكماً فيما يتناوله لم يصر إلى الترجيح بمقتضى العقد"[4]. وعند نقاشه لحكم العام إذا خصص منه

---

1 الدبوسي، **تأسيس النظر**، ص100.

2 السرخسي، محمد بن أحمد، **أصول السرخسي**، ج1، ص132.

3 المرجع السابق، ج1، ص133.

4 المرجع السابق.

شيء، قال السرخسي: "والصحيح عندي أنَّ المذهب عند علمائنا رحمهم الله في العام إذا لحقه خصوص يبقى حجة فيما وراء المخصوص". ثم بين كيف وصل إلى هذا الأصل من خلال الفروع فقال: "والدليل على أنَّ المذهب هذا أنَّ أبا حنيفة ﷺ استدل على فساد البيع بالشرط بنهي النبي ﷺ عن بيع وشرط وهذا عام دخله الخصوص"[1].

مما سلف من الأمثلة يتبين لنا كيف خرَّج العلماءُ الأصولَ من الفروع، فعملية بناء الأصول وإبرازها كانت تعتمد بالدرجة الأولى على الفروع، حتى أنَّ مسائل الفروع غدت دليلاً على صحة نسبة الأصول في هذه المدرسة، فالسرخسي عندما أراد أن يثبت ما ذهب إليه في حكم العام قال: " فعلى هذا دلت مسائل علمائنا رحمهم الله"[2].

1 السرخسي، محمد بن أحمد، **أصول السرخسي**، ج1، ص144.
2 المرجع السابق، ج1، ص132.

المطلب الثالث: تخريج الفروع على الأصول

المشتغلُ في فن تخريج الفروع على الأصول ينبغي له أن يكون مُلماً بعلمي أصول الفقه، والفقه، فقدرته على فهم الفروع المستجدة تمكنه من تخريجها على أصول إمامه، فعمله يعتبر نوعاً من الاجتهاد، دلَّ على ذلك كلامُ ابن الصلاح في أدب الفتوى والمفتي والمستفتي عند حديثه عن أحوال القسم الثاني من أقسام المفتين، وهو المفتي غير المستقل، فقال: "الحالة الثانية: أن يكون في مذهب إمامه مجتهداً مستقلاً، فيستقل بتقرير مذاهبه بالدليل، غير أنَّه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده، ومن شأنه أن يكون عالماً بالفقه، خبيراً بأصول الفقه، عارفاً بأدلة الأحكام تفصيلاً، بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في التخريج والاستنباط"[1].

1 ابن الصلاح: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، **أدب المفتي والمستفتي**، تحقيق: موفق بن عبد الله، (مكة المكرمة: مكتبة العلوم، وعالم الكتب، ط1، 1986م) ص94.

الفرع الأول: تعريف تخريج الفروع على الأصول اصطلاحاً

عرفه يعقوب الباحسين بقوله: "العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها بياناً لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نصّ عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم"[1]. وأعرفه بأنه: **ردُّ الفروع الفقهية المختلفة إلى قواعدها الأصولية التي بُنيت عليها، ثم التفريعُ عليها.**

أما ردُّ الفروع الفقهية المختلفة إلى قواعدها الأصولية التي بُنيت عليها فأخذته من قول الزنجاني: "فبدأت بالمسألة الأصولية التي ترد إليها الفروع في كل قاعدة، وضمَّنتها ذكر الحجة الأصولية من الجانبين، ثم رددت الفروع الناشئة منها إليها"[2]. وأما التفريع على القواعد الأصولية فأخذته من كلام الإسنوي، حيث قال: "فأذكر أولاً المسألة الأصولية بجميع أطرافها، منقَّحة مهذَّبة ملخصة، ثم اتبعها بذكر شيء مما يتفرع عليها ليكون ذلك تنبيهاً على ما لم أذكره، والذي أذكره على أقسام؛ فمنه ما يكون جواب أصحابنا فيه موافقاً للقاعدة، ومنه ما يكون مخالفاً، ومنه ما لم أقف فيه على نقل بالكلية، فأذكر فيه ما تقتضيه قاعدتنا الأصولية"[3].

---

1 الباحسين، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، ص51.

2 الزنجاني: شهاب الدين محمد بن أحمد، **تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد أديب صالح، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط4، 1982م)، ص35.

3 الإسنوي: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد حسن هيتو، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1981م)، ص46.

الفرع الثاني: ماهية تخريج الفروع على الأصول وآليته

آلية تخريج الفروع على الأصول؛ أن يبحث الأصولي عن الأصول والقواعد الأصولية، ومن ثم الإلمام بالفروع الفقهية التي يمكن أن تنضوي تحت هذا الأصل، أو هذه القاعدة، وتخريج فروع فقهية مشابهة تصلح أن تكون القاعدة أصلاً لها، وأشار الزنجاني في هذا النوع من التخريج إلى "أنَّ الفروع إنما تبنى على الأصول، وأنَّ من لا يفهم كيفية الاستنباط، ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه، لا يتسع له المجال ولا يمكنه التفريع عليها بحال"[1]. فحقيقة تخريج الفروع على الأصول تكمن في الإلمام بالأصول لتخريج الفروع الكثيرة عليها، وذلك لأنَّ "المسائل الفرعية على اتساعها، وبُعدِ غاياتها، لها أصول معلومة، وأوضاع منظومة، ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علماً"[2].

ففي تخريج الفروع على الأصول يتم "استخلاص القواعد التي كان يلتزمها الأئمة السابقون، وجميع الضوابط الفقهية العامة التي تتكون من علل الأقيسة التي استخرجها أولئك الأئمة الأعلام"[3]، ومن ثمَّ "استنباط الأحكام التي لم ينص عليها بالبناء على تلك القواعد"[4]. وأشار الطوفي إلى أنَّ هذا النوع من التخريج "يكون من القواعد الكلية للإمام، أو الشرع، أو

---

1 الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص34.

2 المرجع السابق.

3 أبو زهرة، **أصول الفقه**، ص395.

4 المرجع السابق، ص396.

العقل، لأن حاصله أنه بناء فرع على أصل بجامع مشترك"[1]، ثم ساق الأمثلة على حقيقة تخريج الفروع على الأصول فقال: "كتخريجنا على قاعدة تفريق الصفقة فروعاً كثيرة، وعلى قاعدة تكليف ما لا يطاق أيضاً فروعاً كثيرة في أصول الفقه وفروعه"[2]. قال الإسنوي في بيان حقيقة وماهية تخريج الفروع على الأصول: " والذي أذكره على أقسام: فمنه ما يكون جواب أصحابنا فيه موافقاً للقاعدة، ومنه ما يكون مخالفاً، ومنه ما لم أقف فيه على نقل بالكلية، فأذكر فيه ما تقتضيه قاعدتنا الأصولية"[3]. فما لم يقف فيه الإسنوي على نقل خرَّجه على ما تقتضيه القواعد الأصولية للمذهب.

---

1 الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج3، ص645.

2 المرجع السابق، ج3، ص645.

3 الإسنوي، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، ص46.

الفرع الثالث: أمثلة تطبيقية لتخريج الفروع على الأصول

في خضم البحث في ثنايا هذا الفن من فنون التخريج، نجد أنَّ بعض من اعتنى بالتأليف في هذا الفن أطلق اسمه _تخريج الفروع على الأصول_ على الكتاب بشكل واضح، وأسوق الأمثلة من خلال ذكر الكتاب، ومن ثم ذكر أمثلة تطبيقية من الكتاب.

أولاً: كتاب تخريج الفروع على الأصول: لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (656)، وبيَّن الشيخ الزنجاني طريقته في تأليف كتابه في مقدمة الكتاب، عندما أشار إلى أهمية إلمام الفقيه بعلم الأصول للتمكن من الوصول إلى الفروع، فقال: "وحيث لم أر أحداً من العلماء الماضين، والفقهاء المتقدمين، تصدى لحيازة هذا المقصود، بل استقل علماءُ الأصول بذكر الأصول المجردة، وعلماء الفروع بنقل المسائل المبددة، من غير تنبيه على كيفية استنادها إلى تلك الأصول، أحببتُ أن أُتحف ذوي التحقيق من المناظرين بما يسر الناظرين فحررت هذا الكتاب كاشفاً عن النبأ اليقين فذللت فيه مباحث المجتهدين، وشفيت غليل المسترشدين، فبدأت بالمسألة الأصولية التي ترد إليها الفروع في كل قاعدة، وضمنتها ذكر الحجة الأصولية من الجانبين، ثم رددت الفروع الناشئة منها إليها"[1].

1 الزنجاني، **تخريج الفروع على الأصول**، ص35.

ومن الأمثلة على صنيع الزنجاني: قوله: "الشرط إذا دخل على السبب ولم يكن مبطلاً، كان تأثيره في تأخير حكم السبب إلى حين وجوده، لا في منع السببية عند الشافعي رضي الله عنه"[1]، ثم قال: "ويتفرع عن هذا الأصل مسائل"[2]، منها:

1- نقل الملكية في البيع المقرون بخيار الشرط: فالبيع بشرط الخيار ينعقد سبباً لنقل الملك في الحال، ويظهر تأثير الشرط في تأخير نقل الملك.

2- **توريث خيار الشرط**: فخيار الشرط يورَّث لأنَّ سبب الملك انتقل إلى الوراث، فينتقل معه الخيار لأنَّه حق شرعي أمكن نقله.

ثانياً: كتاب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني (771)، ذكر المسائل المؤلف القواعد الأصولية، ثم عززها بالفروع الفقهية[3]، وهذا ما أراده في عنوان الكتاب بناء الفروع على الأصول، وكان الإكثارُ من ذكر الفروع الفقهية عقب المسائل والقواعد الأصولية سبباً داعياً للكثير "من الباحثين إلى ضمه إلى كتب التخريج، ومما رشح لهم ذلك أن المؤلف سمى كتابه: **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع**

---

1 الزنجاني، **تخريج الفروع على الأصول**، ص64.

2 المرجع السابق، ص65.

3 التلمساني: محمد بن أحمد المالكي، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد علي فركوس، (بيروت: ومكة المكرمة: مؤسسة الريان، والمكتبة المكية، ط1، 1998م) ص297 وما بعدها.

على الأصول"[1]. فالتلمساني كان يذكر المسألة أو القاعدة الأصولية، ثم يورد ما يُبنى ويتخرَّج عليها من فروع. ومن الأمثلة على صنيع التلمساني:

1- **قاعدة بقاء المطلق على إطلاقه:** قال التلمساني: "اعلم أنَّ اللفظ إذا كان شائعاً في جنسه يُسمى مطلقاً، والأصل في اللفظ المطلق بقاؤه على إطلاقه"[2]. ومن الفروع الفقهية التي تُخرَّج على هذا الأصل إجزاء الرقبة الكافرة في كفارة اليمين، لقوله تعالى: " لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ **أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** ۖ" [المائدة: 89]. وكذلك إجزاء الرقبة الكافرة في كفارة الظهار لقوله تعالى: "وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ" [المجادلة: 3] [3].

فقاعدة بقاء المطلق على إطلاقه تقتضي أن مُطلق الرقبة يشمل الرقبة المؤمنة والرقبة الكافرة.

2- دلالة مفهوم الموافقة: وهو كما قال التلمساني: "أن يُعلم أنَّ المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به"[4]، ثم قال: "واعلم أنَّ مفهوم الموافقة ينقسم إلى جلي وخفي"[5]. ومن الفروع الفقهية التي تُخرَّج على هذه القاعدة الأصولية:

---

1 الباحسين، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، ص147.

2 التلمساني، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، ص513.

3 المرجع السابق.

4 التلمساني، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، ص552.

5 المرجع السابق، ص553.

وجوب قضاء الصلاة على تاركها عمداً: فإذا كان النائم عن الصلاة وناسيها يقضيها كما ورد في نص الحديث، عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} [طه: 14] وفي رواية لمسلم أو نام عنها"[1]. فتارك الصلاة عمداً –وهو المسكوت عنه في الحديث–أولى بالقضاء من النائم والناسي[2]. لأنَّ التارك غير معذور، أما النائم فمعذور بنومه، والناسي معذور بنسيانه.

وجوب الكفارة على القاتل عمداً: ذهب الشافعية إلى أنَّه طالما تجب الكفارة على قاتل النفس خطأً في قوله تعالى: "ومَن قَتلَ مُؤمنَاً خَطئًا فَتحرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَقُواْ" [النساء: 92]، فوجوبها على القاتل عمداً – مع أنَّه مسكوت عنه في الآية– أولى[3]. وعند المالكية تجب الكفارة في القتل الخطأ دون العمد[4].

---

1 أخرجه الشامي في **الجامع بين الصحيحين للإمامين البخاري ومسلم**، كتاب: الأذان ومواقيت الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، ج1، ص259، رقم (783).

2 التلمساني، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، ص554.

3 المرجع السابق.

4 ابن رشد القرطبي: أبو الوليد محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق: ماجد الحموي، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1975م)، ج3، 1688.

المبحث الثاني: نشأة تخريج الفروع على الفروع

تميز صدر الإسلام باللجوء إلى الاجتهاد والبعد عن التقليد، فمجتهدو الجيل الأول من السلف الصالح كانوا يعتمدون في تحصيل الأحكام الفقهية على استخراجها من الكتاب والسنة[1]. والصحابة الكرام ﷺ "كان يعتني الكثيرُ منهم بجمع ما بلغ الكافة من أخبار رسول الله ﷺ؛ بل كانت الواقعة تقع فيبحث عن كتاب الله تعالى، فكان معظم الصحابة لا يستقل بحفظ القرآن، ثم كانوا يبحثون عن الأخبار، فإن لم يجدوها اعتبروا ونظروا وقاسوا"[2].

قال ابن القيم: "وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرُّع في الفتوى ويودُّ أحدهم أن يكفيه إياها غيره، فإذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة، أو قول الخلفاء الراشدين، ثم أفتى"[3].

وعندما أرسل النبيُّ ﷺ معاذ بن جبل ﷺ إلى اليمن، أقره على التسلسل المنطقي لمصادر الأحكام من الأعلى إلى الأدنى. فقد بدأ معاذ ﷺ بالاستدلال بكتاب الله تعالى، ثم بسنة رسول الله ﷺ ثم بالاجتهاد، فقال رسول الله ﷺ: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟" قال: أقضي بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد في كتاب الله؟" قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: "فإن لم

---

1 ابن خلدون، عبد الرحمن، **تاريخ ابن خلدون (مقدمة ابن خلدون)**، ضبط: خليل شحادة، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 2001م)، ج1، 563.

2 الجويني: إمام الحرمين، أبو المعالي، **غياث الأمم في التياث الظلم**، الصفحة: 292، تحقيق: مصطفى حلمي، وفؤاد عبد المنعم، (الإسكندرية: دار الدعوة، د.ط، 1979م)، ص292.

3 ابن قيم الجوزية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، طبعة خاصة بوزارة الأوقاف في دولة قطر، 2017م)، ج1، ص70.

تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟" قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: "الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله" [1].

قال الخطابي: "يريد الاجتهاد في رد القضية من طريق القياس إلى معنى الكتاب والسنة، ولم يرد الرأي الذي يسنح له من قبل نفسه أو يخطر بباله من غير أصل كتاب أو سنة"[2]. وهذا عبد الله بن مسعود ﷺ يجتهد في المرأة التي توفي زوجها قبل الدخول بها ولم يفرض لها مهراً، فقال: "سأقول فيها بجهد رأيي فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له، وإن كان خطأً فمني، واللهُ ورسولهُ منه بريء؛ أرى أن أجعل لها صداقاً كصداق نسائها، ولا وكس ولا شطط، ولها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً"[3].

ومع انتشار الإسلام في الأمصار برزت المذاهب الأربعة التي اعتمدت في بناء فقهها على الاجتهاد والاستنباط من الأدلة الشرعية، ثم بدأ التخريج بعد ذلك.

يقول ابن خلدون: "ولما صار مذهب كل إمام عِلماً مخصوصاً عند أهل مذهبه، ولم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد والقياس فاحتاجوا إلى تنظير المسائل في الإلحاق وتفريقها عند الاشتباه بعد الاستناد إلى الأصول المقررة من مذاهب إمامهم"[4].

---

1 أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب: الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء، ج4، ص15، رقم (3592). (إسناده ضعيف).

2 العظيم آبادي، محمد شمس الحق، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، (المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ط2، 1969م)، ج9، ص510.

3 البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، كتاب: الصداق، باب: أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقاً، رقم الأثر: 14416، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 2003م) ج7، ص401.

4 ابن خلدون، **تاريخ ابن خلدون (مقدمة ابن خلدون)**، ج1، ص568.

وإنَّ الحديث عن تاريخ تخريج الفروع على الفروع يتطلب الحديث عن نشأة هذا الفن، وازدهاره، وموضوعه، وحكم التخريج، والإفتاء به.

وبما أن تخريج الفروع على الفروع يعتبر عملاً فقهياً، فهو تخريج فرع فقهي على فرع فقهي، وتخريج حكم فقهي على حكم فقهي، وهو إعمال للنظر في نصوص الأئمة، وفتاواهم، وأفعالهم، وتقاريرهم للوصول إلى أحكام المستجدات، فيشبه بذلك القياس على القياس، فكان لا بد من بيان الفرق بين تخريج الفروع على الفروع والقياس على القياس.

المطلب الأول: ظهور تخريج الفروع على الفروع

لتخريج الفروع على الفروع كأي ضرب من ضروب العلم، أو أي نوع من أنواع الاجتهاد تاريخ نشأة وتطور، فسواء اعتبرنا تخريج الفروع على الفروع علماً مستقلاً، أو فناً من فنون علم ما، أو انتكاسة علمية ورجوع القهقري، فله تاريخ ظهور، ونشأة، وترعرع، وازدهار. وهذا ما بينته في هذا المبحث. ومن خلال البحث والتقصي وجدتُ أنَّ تخريج الفروع على الفروع مرتبط ارتباطاً وثيقاً بفروع الأئمة ومذاهبهم. فنشأة التخريج، ووجوده؛ مرتبط بنشأة المذاهب الفقهية وظهورها بعد عصر الأئمة التابعين[1].

وعليه فإنَّ انطلاق التخريج يرجع إلى العصر الذي يلي عصر الأئمة الأربعة. فلما صار مذهب كل إمام عِلماً مخصوصاً عند تلاميذه، وعزفوا عن الاجتهاد مع وجود ملكة علمية تمكنهم من إلحاق المسائل بأشباهها بعد الاستناد إلى أصول المذهب، خرَّجوا على مذهب إمامهم[2].

وقال الدهلوي: "وبعد القرنين حدث فيهم شيء من التخريج، غير أنَّ أهل المئة الرابعة لم يكونوا مجتمعين على التقليد الخالص على مذهب واحد والتفقه له، والحكاية على قوله"[3]. فانطلاق التخريج بأحسن أحواله كان مع بداية العصر الذي يلي عصر الأئمة الأربعة على الراجح، والله أعلم.

---

1 ابن الشلّي، **نظرية التخريج في الفقه الإسلامي**، ص14.

2 ابن خلدون، **تاريخ ابن خلدون (مقدمة ابن خلدون)**، ج1، ص568.

3 الدهلوي: أحمد شاه ولي الله بن عبد الرحيم، **حجة الله البالغة**، تحقيق: سيد سابق، (بيروت: دار الجيل، ط1، 2005م)، ج1، ص260.

المطلب الثاني: تطور تخريج الفروع على الفروع

تطور التخريج على الفروع في عصر التقليد الذي بدأ من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد (656). ويعتبر هذا العصر عصر ركود الفقه، لجنوح الفقهاء إلى التقليد، مع أنَّ الأصل في الفقيه أن يعود إلى نصوص الكتاب والسنة، ولا يتقيد بمذهب معين[1]. والذي ساعد على ازدهار التخريج، الدعوة لالتزام مذاهب الأئمة، لاستغراقها للوقائع، قال الجويني (419-478 هـ): "مذاهب الأئمة كافية مستغرقة للكل، فإنه ما من واقعة تقع إلا وتجدها في مذهب الشافعي أو غيره إما نصَّاً، أو تخريجاً"[2]، فهذه دعوة صريحة للتخريج على نص الإمام عند انعدام قول له في الواقعة.

قال الدهلوي: "وبعد القرنين حدث فيهم شيء من التخريج، غير أنَّ أهل المئة الرابعة لم يكونوا مجتمعين على التقليد الخالص على مذهب واحد والتفقه له والحكاية على قوله"[3]. فركود حركة الاجتهاد في أواسط القرن الرابع الهجري أدى إلى تنشيط حركة التخريج[4]، "وقد نبغ في كل مذهب فقهاء عظام إلا أنهم وجهوا جهودهم إلى التنقيح، والتدوين، والتعليل،

---

1 جمعة، علي، **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**، ص440.

2 الجويني: عبد الملك، الشهير بإمام الحرمين، **مغيث الخلق في ترجيح القول الحق**، (د.م: المطبعة المصرية، ط3، 1943م) ص15.

3 الدهلوي، **حجة الله البالغة**، ج1، ص260.

4 حوَّى: أحمد سعيد، **المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**، (جدة: دار الأندلس الخضراء، ط1، 2002م)، ص103.

والتخريج في ضوء أصول أئمة المذهب"[1]. وكان التخريج في بدايته منحصراً في المذهب الواحد، ومن ثمَّ شاع وانتشر حتى صار في زماننا غير مرتبط بمذهب، فالمخرج يُخرج على أي مذهب يجد فيه مبتغاه. فالتخريج في بدايته كان من تلاميذ الإمام، وفي المذهب الواحد، إلا أنه ومع تطور منهج التخريج وكثرته صار المفتي يبحث في كل المذاهب عن مسألة يخرج عليه المسائل المستجدة، كما هو عليه الحال في زماننا. وللتخريج الفقهي دوره في فقه المعاملات المالية المصرفية في زماننا الحاضر، وذلك لأنَّ عدداً من القائمين على الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية، لا يُقدمون على الاجتهاد، إما لعدم وجود الملكة التي تخولهم الاجهاد، وإما سعياً وراء الأيسر والأسهل عند استنباط الأحكام للمستجدات الفقهية في المعاملات المالية، وإما لمنح فتواهم ثقة أكبر، فالناس لا تثق بفتواهم إن لم تعتمد على أقوال السابقين. ففي زماننا – وهو القرن الخامس عشر الهجري – تطور التخريج وشاع إمَّا لخوف من اشتغل بالعلم والفتوى من الأخذ من معين الكتاب والسنة، ولتهييب طلبة العلم والعلماء من الاجتهاد خوفاً من الزلل والقول في دين الله بما لم يقله أحد من قبل، وإما لعدم وجود آلة الاجتهاد عند من تصدر للفتوى؛ إذ إن منصب الإفتاء في زماننا يعتبر وظيفة مأجورة، كغيرها من الوظائف، فقد يجد طالب العلم وظيفةً للعمل في الإفتاء في الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية لما يملكه من مؤهلات أكاديمية، إلا أنه ليس من أهل الاجتهاد.

---

1 حوى، **المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**، ص103.

المبحث الثالث: موضوع تخريج الفروع على الفروع وثمرته

لتخريج الفروع على الفروع موضوع وثمرة، والتعرف على موضوعه وثمرته يُجلّي حقيقته بشكل أوضح، وتم في هذا المبحث دراسة موضوعات تخريج الفروع على الفروع كما هي في واقع التخريج، ثم الحكم عليها.

المطلب الأول: موضوع تخريج الفروع على الفروع

يبحث تخريج الفروع على الفروع في عدد من المواضيع، ذكرتها في هذا الموضع بشكل مقتضب، على أن أفصّل فيها في مبحث مسالك تخريج الفروع على الفروع ومصادره، ومما يبحثه تخريج الفروع على الفروع:

الفرع الأول: نصوص الأئمة ومفهومها:

من مسالك وطرق تخريج الفروع على الفروع التخريج على نصوص الأئمة، ومفهوم نصوصهم، فالمخرّجُ يبحث في نصوص الأئمة عن صلة، أو شبه للمسائل المستجدة، بالفروع التي نصَّ الأئمة على حكمها، ثم ينقل الحكم الذي نص عليه الإمام إلى المسألة المستجدة [1].

ونصوص الإمام كما يعرفها ابن الشلي هي: "تلك الصيغ الكلامية _من أقوال وروايات_ التي صدرت عن المجتهد إما بألفاظ صريحة، أو ظاهرة في المعنى المراد، أو ما كان معناها في معناها، مما أخذ بدلالة الاقتضاء، أو الإيماء، أو الإشارة"[2].

فنصوص الإمام، ومفهوم نصوصه هي إحدى مواضيع تخريج الفروع على الفروع، ومن أوائل ما يتطرق إليه الباحث في هذا المجال.

---

1 الباحسين، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، ص188، وكافي، أحسن، علم تخريج الفروع على الفروع وأثره في فتاوى الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، **مجلة الإحياء**، م20، ع25، ص137.

2 ابن الشلّي، **نظرية التخريج في الفقه الإسلامي**، ص113.

الفرع الثاني: أفعال الأئمة

إذا لم يجد المخرّجُ حكماً منصوصاً عليه لمسألة تشبه المسألة المستجدة، نظر في أفعال الإمام لعله يجد فعلاً في مسألة تشبه المسألة المستجدة ليستنبط لها حكماً من فعل الإمام [1]. وذلك باعتبار أنَّ مباشرة الإمام لفعل ما بشكل علني بحيث يراه الناس، دليل على جواز هذا الفعل؛ إذ لم يثبت عن الأئمة المتقدمين مجاهرتهم بفسق، أو فجور، أو معصية، بل على العكس من ذلك اشتهروا بالورع والتقوى. فتخريج الفروع على الفروع يبحث في أفعال الأئمة، وإمكان التخريج عليها، باعتبارها مصدراً للتخريج، ومسلكاً من مسالكه.

1 الباحسين، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، ص188، وكافي، أحسن، علم تخريج الفروع على الفروع وأثره في فتاوى الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، **مجلة الإحياء**، م20، ع25، ص137.

الفرع الثالث: تقريرات الأئمة

من المباحث التي يتطرق إليها علم أو فن تخريج الفروع على الفروع تقريرات الأئمة، ومعنى تقريرات الإمام أن يرى الإمام فعلاً وقع أمامه ويسكت عنه، ولا ينكر، ولا يُفتِ بالجواز، وكذلك لا يَرِدُ عنه ما يفيد حكماً في هذا الفعل. أو أن يفتي بمسألة ويُعترض عليه فيها فيسكت، فكل هذا يعتبر من باب الإقرار من الإمام.

يقول الشاطبي "وأما الإقرار فراجع في المعنى إلى الفعل لأن الكفَّ فعلٌ، وكف المفتي عن الإنكار -إذا رأى فعلاً من الأفعال- كتصريحه بجوازه"[1]. فالفقيه الإمام إذا رأى منكراً أو باطلاً، أو سمع قولاً فاسداً بادر إلى الإنكار [2]. وتعتبر تقريرات الإمام واحدة من موضوعات تخريج الفروع على الفروع، وتطرق إليها عدد من علماء الأصول عند دراستهم مبحث التخريج كما في تهذيب الأجوبة عند البغدادي، وفي الموافقات عند الشاطبي[3].

---

1 الشاطبي، **الموافقات**، ج5، ص331.

2 البغدادي الحنبلي: الحسن بن حامد، **تهذيب الأجوبة**، تحقيق: عبد العزيز القايدي، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط1، 1415)، ص427.

3 الشاطبي، **الموافقات**، ج5، ص331، والبغدادي الحنبلي، **تهذيب الأجوبة**، ص427.

الفرع الرابع: البحث في صفات المخرِّج وضوابط التخريج:

إنَّ البحث في نصوص الأئمة وتقريراتهم، وأفعالهم يتطلب دربة في استنباط الأحكام وتخريجها، فليس كل واحد له أن يكون مخرجاً، فاشترط ابن الصلاح على المخرج أن يكون "عالماً بالفقه، خبيراً بأصول الفقه، عارفاً بأدلة الأحكام تفصيلاً، بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في التخريج والاستنباط، قيماً بإلحاق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده"[1].

وكثير من أصحاب الإمام مالك من هذا الصنف، كأشهب وابن القاسم، وابن وهب، وبعض من جاء بعدهم[2]. ومنزلة هؤلاء من الإمام مالك، "كمنزلة المزني من الشافعي، وقيل كمنزلة أبي يوسف ومحمد وزفر من أبي حنيفة"[3].

فمن موضوعات تخريج الفروع على الفروع البحث في صفات المخرج، وشروطه، والضوابط التي يجب مراعاتها عند التخريج.

---

1 ابن الصلاح، **أدب المفتي والمستفتي**، ص95.

2 أبو زهرة: محمد، **مالك حياته وعصره – آراؤه الفقهية**، (د.م، دار الفكر العربي، ط2، 1952م)، ص471.

3 المرجع السابق.

المطلب الثاني: ثمرة تخريج الفروع على الفروع

تختلف وجهات النظر في اعتبار تخريج الفروع على الفروع فناً وعلماً، أو اعتباره تراجعاً علمياً وكبتاً لمهارات المجتهدين، أو أنه ملجأ يُلجأ إليه في حال الاضطرار، فمن يرى أنَّ تخريج الفروع على الفروع علم وفن ذو جدوى، أو أنَّه يُلجأ إليه في حال الضرورة وحتى لا تبقى الواقعة بلا حكم، يرى أن له ثمرة وفائدة ومن هذه الثمرات والفوائد[1]:

الفرع الأول: معرفة أحكام والنوازل وتيسير استنباط الأحكام

ذكر ابن عابدين من أنواع المسائل "مسائل للنوازل سئل عنها المشايخ المجتهدون في المذهب، ولم يجدوا فيها نصَّاً فأفتوا فيها تخريجاً"[2]. والنوازل هي المسائل المستجدة التي لا يوجد في الفقه نصٌ يبين حكمها، فتفتقر إلى استفراغ الوسع، وبذل الجهد في استنباط حكمها[3].

أولاً: معرفة أحكام المستجدات والنوازل: فتخريج الفروع على الفروع يعتبر آلية من آليات الوصول إلى الأحكام الشرعية للمستجدات والنوازل، ومعرفة أحكام المسائل الفرعية التي سكت عنها الأئمة لعدم وقوع السؤال عنها في زمانهم. ومع أن الأفضل العودة إلى الأصول للتعرف على أحكام النوازل كما أشار ابن البر لذلك حيث عنون باباً بعنوان: "اجتهاد الرأي

---

1 الباحسين، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، ص188، وكافي، أحسن، علم تخريج الفروع على الفروع وأثره في فتاوى الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، **مجلة الإحياء**، م20، ع25، ص137.

2 ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ج1، ص142.

3 إبراهيم: محمد يسري، **فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً**، (القاهرة: دار اليسر، ط1، 2013م)، ص34.

على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة"[1]. إلا أنه ومع العزوف عن الاجتهاد يلجأ المفتي في نازلة من النوازل إلى تخريجها على فرع فقهي سابق لبيان حكمها.

ثانياً: تيسير استنباط الأحكام: ليس كلُّ مفتٍ قادراً على الاجتهاد في أحكام النوازل التي يُسأل عنها. وعلى وجه الخصوص أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، فمنهم من لا يقدر على الأخذ مباشرة من الكتاب والسنة، وبالتالي يُسعفه التخريج الفقهي في إيجاد أحكام المسائل المستجدة في المعاملات المالية المعاصرة بيسر وسهولة. ومع أن الأصل في كل عالم، وطالب علم شرعي، ومن يتصدر للفتوى؛ أن يكون قادراً على استنباط أحكام المستجدات التي لم ينص عليها الفقهاء المتقدمون من أدلتها، وأن يرجع في استنباط الأحكام إلى القرآن والسنة، فيستنبط كما استنبط أسلافه، إلَّا أنه لم يصل إلى رتبة تمكنه من الأخذ من الكتاب والسنة مباشرة فيُخرج على مذهب إمام من الأئمة، قال الدهلوي: "لم يزل العلماء ممن لا يدعي الاجتهاد المطلق يصنفون ويرتبون ويخرجون ويرجحون" [2].

---

1 ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، **صحيح جامع بيان العلم وفضله**، تهذيب أبو الأشبال الزهيري، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط1، 1996م)، ص313.

2 الدهلوي، **حجة الله البالغة**، ج1، ص267.

الفرع الثاني: الدربة على الاجتهاد

الاجتهاد يعتبر وسيلةً وغايةً، فهو وسيلة للوصول إلى أحكام النوازل والمستجدات، وغاية يسعى إليها طالب العلم ليكون قادراً على حمل لواء الإفتاء مع السلامة من الزيغ والضلال، وعمل المجتهد بتخريج الفروع على الفروع يعتبر دربةً له على الاستنباط من الكتاب والسنة، على ألا يركن إلى التخريج فقط طوال مسيرته العلمية.

أولاً: تنمية ملكة الفقيه الفقهية: فالمشتغل في الفقه، لا بد له من التدريب على الاستنباط والتفريع والتأصيل، وخير طريق لذلك النظر في تراث أسلافنا، و"استفادة طرق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث، وكيفية بناء بعضها على بعض"[1].

فالتخريج يتطلب البحث في الفروع والتنقيب عن الصالح منها للمسألة المستجدة، وبذلك تنمو الملكة الفقهية عند الفقيه، ويزداد إلمامه بفروع الإمام.

---

1 الرازي: محمد بن عمر بن الحسين، **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق: طه جابر علواني، (د.م: مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت) ج6، ص71.

ثانياً: التدريب على الاجتهاد والاستنباط من الكتاب والسنة: "فالمجتهد في مذهب أحمد مثلاً إذا أحاط بقواعد مذهبه، وتدرب في مقاييسه وتصرفاته؛ تنزَّل من الإلحاق بمنصوصاته وقواعد مذهبه منزلة المجتهد المستقل في إلحاقه ما لم ينص عليه الشارع بما نص عليه، هذا أقدر من ذاك على ذلك، فإنه يجد في مذهب إمامه قواعد ممهدة وضوابط مهذبه، ما لا يجده المستقل في أصول الشرع ونصوصه"[1].

والتخريج يتطلب: "معرفة جملة صالحة من السنن والآثار، بحيث يعلم أنَّ قوله –الإمام– لا يُخالف الإجماع"[2].

فالاشتغال في تخريج الفروع على الفروع يعتبر دربة على استناط الأحكام من الكتاب والسنة؛ إذ يمنح المخرَّج علماً بالفقه، وخبرةً بأصول الفقه، ومعرفةً بأدلة الأحكام، وارتياضاً في التخريج، والاستنباط[3]. فتخريج الفروع على الفروع بالنظر إلى هذه الغاية يعتبر أمراً محموداً مطلوباً، لأنه حينها يكون وسيلة ودربة على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة، فيجتهد المخرج في المسألة، ويجعل من التخريج مقياساً يضبط به صحة عمله واجتهاده.

---

1 ابن حمدان الحراني، **صفة المفتي والمستفتي**، ص162.

2 الدهلوي، **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف**، ص103.

3 ابن الصلاح، **أدب المفتي والمستفتي**، ص95.

الفرع الثالث: نشر المذاهب الفقهية

عند إطلاق مصطلح المذاهب الفقهية، يراد بها مذاهب الفقهاء الأربعة: أبي حنفية، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل. وهذه المذاهب هي المعمول بها عند جمهور المسلمين إلى يومنا هذا، حيث كتب لها البقاء، دون غيرها من مذاهب أهل السنة[1].

وهذه المذاهب بُنيت أحكامها على أدلة من مصادر التشريع الإسلامي، ونمت هذه المذاهب مع مرور الزمن، واستُثمرت أدلتها من قِبل المخرجين والتلاميذ.

أولاً: تنمية المذاهب الفقهية: إنَّ العامل الرئيس في التأسيس للمذاهب الفقهية وتنميتها، ونشرها؛ وجود التلاميذ والأتباع، فمن هيأ الله له تلاميذ يقومون بنشر المذهب انتشر مذهبه، وانتفع الناس به. كسلمة بن دينار (185هـ)، وابن القاسم (191هـ) من أصحاب **الإمام مالك**[2]. وزفر (158هـ)، وأبي يوسف (182هـ)، ومحمد (189هـ)، من أصحاب **الإمام أبي حنيفة النعمان**[3]. والحميدي (219هـ)، والبويطي (231 هـ)، والربيع المُرادي (270)، من أصحاب **الإمام الشافعي**[4]. وصالح بن أحمد بن حنبل (266هـ)، وأحمد ابن

---

1 باشا: أحمد تيمور، **نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية**، تقديم: محمد أبو زهرة، (بيروت: دار القادري، ط1، 1990م)، ص47.

2 أبو زهرة، **مالك حياته وعصره – آراؤه الفقهية**، ص463.

3 غاوجي: وهبي سليمان، **أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة الفقهاء**، (دمشق: دار القلم، ط1، 1993م)، ص348.

4 جمعة، **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**، ص44.

هانئ الأثرم (273هـ)، وحرب بن إسماعيل الكرماني (280هـ)، من أصحاب **الإمام أحمد بن حنبل**[1].

فالتلاميذ والأتباع كلما عرضت لهم مسألة خرجوها على مذهب الإمام، فعند الحكم على المستجدات يقول التلميذ: هذا قياس أصل الإمام أو قياس قوله[2].

يقول الشيخ أبو زهرة: "لكي ينمو المذهب، ويتسع أفقه، وتتنوع طرق معالجته للمسائل الاجتماعية وغيرها مما يعرض للناس لابد من الاجتهاد فيه، بالاستنباط المطلق، أو الاستنباط على أصوله، أو التخريج على الأحكام الثابتة"[3]. وعلى سبيل المثال نرى أنَّ تأسيس مذهب الإمام أحمد قام على جهود الإمام في التأصيل والتكوين، وأما الحفظ والتسجيل فقام على جهود الأصحاب[4]. ومن الأعمال التي ساهمت في ازدهار المذهب الحنبلي "نشاط المجتهدين في المذهب بتخريج الفروع على الأصول، وبناء غير المنصوص على المنصوص"[5].

فتنمية المذاهب ونشرها في الآفاق كان ثمرة لتخريج الفروع على الفروع، فالتلاميذ والأصحاب عكفوا على التخريج على مذهب الإمام، وأقواله، وأفعاله، وأعرضوا عن الاجتهاد.

---

1 ابن بدران: عبد القادر، **المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل**، علق عليه: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1981م)، ص123.

2 الرافعي، **العزيز شرح الوجيز – المعروف بالشرح الكبير**، ج12، ص423.

3 أبو زهرة، **مالك حياته وعصره – آراؤه الفقهية**، ص466.

4 التركي: عبد الله بن عبد المحسن، **المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2002م)، ج1، ص161.

5 المرجع السابق، ج1، ص231.

ثانياً: استثمار أدلة المذهب: يعتبر التخريج استثماراً لأدلة الأصل بعد جمعها وتنقيحها واستثمارها من طرف أئمة المذهب [1]، فالتخريج فيه اتباع للإمام بحكمه والدليل الذي اعتمد عليه الإمام للوصول إلى الحكم [2].

ومفاد ذلك أنَّ الإمام نص على أحكامه بالاستناد إلى أدلة الشرع، – وإلا كان متبعاً للهوى، ولا نجد من يقول عن أئمتنا ذلك – ثم يأتي عمل المخرج المعتمِد على نصوص الإمام استثماراً للدليل الذي اعتمد عليه الإمام. قال ابن الصلاح في سياق الحديث عن مجتهد المذهب: "وربما مرَّ به الحكم وقد ذكره إمامه بدليله فيكتفي بذلك، ولا يبحث هل لذلك الدليل من معارض" [3].

فالمخرج الذي يخرج فرعاً فقهياً مستجداً على فرع أفتى به إمام قبله هو في الحقيقة يستثمر أدلة الإمام التي استند عليها عند حكمه على الفرع المخرج عليه، فيكون دليل الفرع المخرج هو دليل الفرع المخرج عليه ذاته.

---

1 نجم، "**تخريج الفروع على الفروع عند المالكية– المعيار المعرب أنموذجاً**"، مؤتمر: الإمام مالك، ص766.

2 آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، ص523.

3 ابن الصلاح، **أدب المفتي والمستفتي**، ص96.

المطلب الثالث: الفرق بين تخريج الفروع على الفروع والقياس على القياس

أثناء الحديث عن تخريج الفروع على الفروع باعتباره تخريجاً على فرع فقهي، يتبادر إلى الذهن وجود الشبه بين تخريج الفروع على الفروع والقياس على القياس. لأنَّ أقوال أرباب المذاهب وإن كانت فروعاً إلا أنها بالنسبة إلى المقلدين تنزل منزلة نصوص الشارع [1].

وكذلك نجد الشبه واضحاً بين تخريج الفروع على الفروع، والقياس على القياس، فالأصل المقيس عليه في القياس على القياس هو فرع لقياس آخر، والقول المخرج عليه في تخريج الفروع على الفروع هو فرع أيضاً.

1 ابن الصلاح، **أدب المفتي والمستفتي**، ص95.

الفرع الأول: القياس

يعتبر القياس مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي، وهو "إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر، لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت"[1]. ويكون بإلحاق مسألة لا حكم لها في الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، بمسألة لها حكم منصوص، وذلك لاتحاد علة الفرع والأصل. كقياس الإجارة وسائر العقود على البيع وقت النداء لصلاة الجمعة في التحريم، والعلة الجامعة هي الانشغال عن صلاة الجمعة، فوقتها لا يتسع لغيرها.

وللقياس ركن واحد عند الحنفية وهو العلة[2]، و عند جمهور الأصوليين له أركان أربعة[3]، وهي: الأصل، وهو: ما ثبت حكمه ابتداءً بنص من الكتاب أو السنة، كالبيع وقت النداء لصلاة الجمعة.

الفرع، وهو: ما لم يرد له حكم في الكتاب أو السنة.

العلة، وهي: وصف ظاهر منضبط يجمع ما بين الأصل والفرع.

حكم الأصل، وهو: الحكم الثابت للأصل في القرآن أو السنة، والمراد سحبه على الفرع.

---

1 البيضاوي: عبد الله بن عمر، **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق: شعبان محمد إبراهيم، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2008م)، ص189.

2 السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، تحقيق: محمد زكي عبد البر، (قطر: مطابع الدوحة الحديثة، ط1، 1984م)، ج1، ص583

3 المحلي، **شرح الورقات في أصول الفقه**، ص201، والمقدسي، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2002م)، ج2، ص248.

الفرع الثاني: ماهية القياس على القياس

القياس على القياس في حقيقته هو: جعل الفرع الثابت بالقياس أصلاً لفرع آخر، فالقياس على القياس ينحصر بإلحاق فرع لا حكم له بفرع ثبت حكمه بالقياس لوجود علة تجمع بين الفرع الأول والفرع الثاني الذي يعتبر بمثابة الأصل. ومسألة القياس على القياس مختلف فيها ما بين مجيز ومانع لها: **حيث أجاز أبو الخطاب والبغدادي**[1]، **والشيرازي** القياس على القياس، قال في التبصرة: "إذا ثبت الحكم في الفرع بالقياس على أصل، جاز أن يجعل هذا الفرع أصلاً لفرع آخر يقاس عليه بعلة أخرى"[2]. وقيد الشيرازي الجواز إذا اتحدت العلة[3]، ونقل الجواز مع اختلاف العلة عن بعض الأصحاب[4]. كما يرى صاحب سلم الوصول محمد بخيت المطيعي، جواز ذلك مع اتحاد العلة، حيث يقول: "إذا اتحدت العلة فلا خلاف في صحة القياس، ولكن فيه تطويل المسافة فينبغي أن يُقاس على أصل الأصل"[5]. واستدل للجواز بأنه "لا يخل بنظم القياس وحقيقته"[6].

---

1 المقدسي: محمد بن مفلح، **أصول الفقه**، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط1، 1999م)، ص1196.

2 الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، ص260.

3 الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي، **اللمع في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حسن هيتو، (دمشق: دار الفكر، ط1، 1980م)، ص518.

4 المرجع السابق.

5 المطيعي: محمد البخيت، **سلم الوصول لشرح نهاية السول**، (د.م: دار عالم الكتب، د.ط، 1434هـ) ج4، ص311.

6 المقدسي، **أصول الفقه**، ص1196.

ومنع جمهور الأصوليين[1] القياس على القياس، قال الإسنوي في الفرع الثابت حكمه بالقياس بأنه "لا يصح القياس عليه عند الجمهور خلافاً للحنابلة وأبي عبد الله البصري"[2]، فمن شروط الأصل في القياس: "ثبوت الحكم فيه بدليل غير القياس"[3]، قال السبكي: "وهذا الشرط معتبر عند الجماهير من أصحابنا"[4].

واستُدل على المنع بأنَّ القياس على القياس إن كان مع اتحاد العلة "فالوسط لغو"[5]، ويكون من باب التطويل؛ إذ إن القياس يقع على الأصل الأول، ويكون الأصل الثاني الذي كان فرعاً في الأصل الأول لا فائدة لذكره. وإن اختلفت العلة فلا يقع القياس ولا يصح[6]، فيكون قياساً مع الفارق.

ومثال القياس على القياس مع اتحاد العلة: تحقق الربا في السفرجل كونه مطعوماً قياساً على التفاح المقيس على البر بجامع الطعم أيضاً، فالعلة في القياسين هي الطُعم [7].

---

1 القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ج7، ص3090، والبيضاوي، **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، ص221، والشوكاني: محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: سامي الأثَري، (الرياض: دار الفضيلة، ط1، 2000م)، ج2، ص865.

2 الإسنوي، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، ج4، ص311.

3 البيضاوي، **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، ص221.

4 السبكي: علي بن عبد الكافي، وعبد الوهاب بن علي، **الإبهاج في شرح المنهاج – شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي –**، تحقيق: أحمد الزمزمي، ونور الدين الصغيري، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 2004م)، ج6، ص2576.

5 المقدسي، **أصول الفقه**، ص1198.

6 الإسنوي، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، ج4، ص311، والقرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ج7، ص3091.

7 الإسنوي، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، ج4، ص311.

فالأولى قياس السفرجل على البر حتى لا نقع في التطويل الذي لا فائدة منه. ومثال القياس على القياس مع اختلاف العلة: قياس الجذام كونه عيباً يجيز الفسخ، على الرتق المقيس على الجب بجامع فوات الاستمتاع، فالعلة في القياس الأول هي فوات الاستمتاع، وفي القياس على القياس جُعلت العلة وجود العيب[1].

بيان ذلك: أن القائس يثبت الخيار للزوج بفسخ النكاح بالرتق –وهو "أن يكون الفرج مسدوداً"[2]–، قياساً على الجب بجامع فوات الاستماع في كل منهما. فيأتي قائسٌ آخر فيقيس الجذام على الرتق بجامع أنَّ كلاً منهما عيب. فيكون القياس مع الفارق لاختلاف العلة، فالعلة في القياس الأول هي فوات الاستماع، وفي القياس على القياس هي وجود العيب.

1الإسنوي، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، ج4، ص311.

2 ابن المبرد: جمال الدين أبو **المحاسن** يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي، **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، إعداد: رضوان مختار بن غربية، (جدة: دار المجتمع للنشر والتوزيع، ط1، 1991م)، ج2، ص637.

الفرع الثالث: الفروق بين تخريج الفروع على الفروع والقياس على القياس

معنى مصطلح الفروق: بيان "الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلةً"[1]، فعلم الفروق يُعنى "بإيضاح الفروق الدقيقة، والمعاني المؤثرة التي أدت إلى اختلاف أحكام المسائل المتشابهة"[2]، ومن الفروق بين تخريج الفروع على الفروع، وبين القياس على القياس:

أولاً: اتفاقهما في كون الأصل المقيس عليه فرعاً؛ فتخريج الفروع على الفروع، والقياس على القياس يتفقان في أنَّ الأصل في كل منهما فرع من مسألة أخرى، فالأصل المقيس عليه في القياس على القياس هو فرع لقياس آخر، وكذلك المخرج عليه في تخريج الفروع على الفروع هو فرع من مسألة أخرى.

ثانياً: اختلافهما من حيث نوع الأصل؛ فالأصل في القياس على القياس هو فرع لقياس سابق، وبالتالي فالقياس على القياس هو قياس تام الأركان إلا أنَّ الأصل كان فرعاً لأصل آخر، وكونه فرعاً لأصل آخر "لا يخل بنظم القياس وحقيقته"[3]. أما الأصل في تخريج الفروع على الفروع فهو نصوص الإمام، أو تقريراته، أو مذهبه، أو أفعاله. فالمخرّجَ "يتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها، نحو ما يفعله المستقل بنصوص الشارع"[4].

---

1 السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ص7.

2 الخادمي: نور الدين مختار، **علم القواعد الشرعية**، (الرياض: مكتبة الرشد – ناشرون، ط1، 2005م)، ص315.

3 المقدسي، **أصول الفقه**، ص1196.

4 ابن الصلاح، **أدب المفتي والمستفتي**، ص95.

ثالثاً: اختلافهما من حيث الاسم واتفاقهما في الحقيقة، يرى الشوكاني أنَّ التخريج والقياس أمر واحد، حيث قال: "والحاصل أنَّ جَعلَ التخريج نوعاً مستقلاً مغايراً للقياس هو مجرد دعوى لا برهان عليها أصلاً" [1].

ولكن الشبه شكلي والفارق جوهري؛ فإن كان الفرع المخرج عليه ثبت عند الإمام بالقياس، فيكون عمل المخرج قياساً على القياس، وإن لم يكن كذلك فيبقى في دائرة تخريج الفروع على الفروع، بغض النظر عن دليل الفرع المخرج عليه.

1 الشوكاني: محمد بن علي، **السيل الجرار على حدائق الأزهار**، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2004م)، ص22.

المبحث الرابع: مسالك تخريج الفروع على الفروع ومصادره

"السلوك: مصدرُ سلك طريقاً، وسلك المكان يسلكه سلكاً وسلوكاً"[1]، والمسالك جمعٌ مفرده مسلك وهو: "الطريق"[2]. فمسالك التخريج: هي الطرق التي يحصل بها التخريج، ويصل المخرج من خلالها إلى بغيته ومراده. وللتخريج منهجيته التي سار عليها المخرِّجون، فمسالك التخريج التي ستدرس في هذا المبحث هي:

التخريج على نصوص الإمام، أو مفهوم نصوصه.

التخريج على فعل من أفعاله، أو تقرير من تقريراته.

التخريج على مذهب الإمام، أو لازم مذهبه.

---

1 ابن منظور، **لسان العرب**، ص2073.

2 المرجع السابق.

المطلب الأول: نصوص الأئمة ومفهومها

من مسالك ومصادر تخريج الفروع على الفروع التخريج على نصوص الإمام، أو على مفهوم نصوص الإمام، فالمخرّجَ "يتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها، نحو ما يفعله المستقل بنصوص الشارع"[1]، ويقوم باستخراج "حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة"[2]. فالطريق المتبع الذي يسلكه في تخريج الفروع على الفروع هنا هو التخريج على نص الإمام، أو على مفهوم نصه.

1 ابن الصلاح، **أدب المفتي والمستفتي**، ص95.

2 ابن فرحون، **كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب**، ص104.

الفرع الأول: نصوص الإمام

أولاً: تعريف نصوص الإمام: المراد بنص الإمام: "ما دل عليه بألفاظه صراحة"[1].

فما يعتبر نصاً للإمام هو ما دل عليه صريح لفظ الإمام. أما "إن كانت مأخوذة من نصوص الإمام أو مخرجة منها فهي روايات مخرجة"[2].

فما خرج على نص الإمام لا يكون نصاً للإمام، إنما يسمى الروايات. وعليه: فالنقل لا يتعبر نصاً للإمام إلا إن ورد عنه باللفظ الصريح، قال الشيرازي: "قول الإنسان ما نصَّ عليه، أو دل عليه بما يجري مجرى النص"[3].

ثانياً: الوصول إلى نصوص الإمام: من المعروف أنَّ الأئمة انشغلوا بالعلم طلباً، وتعليماً، وكان تدوين العلم والفقه في عصر المجتهدين إما من العلماء أنفسهم حيث يدون المجتهد اجتهاداته وآراءه بنفسه، وإما أن يقوم طلبته وتلاميذه بمهمة التدوين. فالإمام الشافعي ألف أكثر من ثلاثين كتاباً، وصل إلينا الكثير منها[4]. وكان التدوين في عصر المجتهدين متميزاً حيث "دون الفقه، وضبطت قواعده، وجمعت أشتاته، وألّفت الكتب في مسائله، وصار بناؤه شامخاً، وعلمه متميزاً عن غيره، قائماً بنفسه"[5].

---

1 الباحسين، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، ص191.

2 آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، ص532.

3 الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، ص517.

4 جمعة، **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**، ص31.

5 المرجع السابق، ص440.

فالوصول إلى نصوص الإمام يكون بإحدى طريقتين:

الطريقة الأولى: ما كتبه الإمام بنفسه: كالإمام أبي حنيفة الذي كتب كتاب: **الفقه الأكبر**، والإمام مالك بن أنس الذي كتب الموطأ، والإمام الشافعي الذي "ألف أكثر من ثلاثين كتاباً، وكثير من هذه الكتب قد وصل إلينا"[1].

ومما دون فيه الشافعي نصوصه؛ كتاب: **الرسالة:** وهي مؤلَفٌ في أصول الفقه، ولم يسمه الإمام الشافعي بالرسالة، وإنما كان يطلق عليه "الكتاب" أو "كتابنا". **وكتاب الأم:** وهو مؤلَفٌ في فروع الفقه من رواية الربيع بن سليمان عن الشافعي[2]. **وكتاب جماع العلم:** في الحديث النبوي وتناول فيه الرد على منكري الأخبار. و**كتاب السنن:** الذي حوى العديد من الأحاديث والآثار والمسائل.

وكذلك الإمام أحمد، مع أنه "لم يؤلف كتاباً مستقلاً في الفقه كما فعل غيره من الأئمة وإنما أخذ ذلك _أي مذهبه ونصوصه_ أصحابه من فتاواه وأجوبته وأقواله، وأفعاله، وبعض تآليفه"[3].

---

1 جمعة، **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**، ص440.

2 أبو زهرة، محمد، **الشافعي حياته وعصره – آراؤه الفقهية**، (د.م، دار الفكر العربي، د.ط، 1978م) ص163.

3 المرداوي: علاء الدين علي بن سليمان، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، (الرياض: مكتبة الرشيد، د.ط، د.ت)، ص3963.

الطريقة الثانية: ما دونه الأصحاب ونسبوه إلى الإمام: و"مذهب كل واحد عرفاً وعادة: ما اعتقده جزماً أو ظناً بدليل، ويعلم ذلك من قوله وخطه وتأليفه، ويُنقل إلينا جزماً أو ظناً"[1].

قال ابن القيم عن الإمام أحمد بن حنبل: "كان ﵁ شديد الكراهة لتصنيف الكتب، وكان يحب تجريد الحديث، ويكره أن يُكتب كلامه، ويشتد عليه جداً، فعلم الله حسن نيته وقصده، فكُتب من كلامه وفتاواه أكثر من ثلاثين سفراً"[2].

وقال أيضاً عن نقل الخلال لنصوص الإمام أحمد: "وجمع الخلالُ نصوصه في الجامع الكبير فبلغ عشرين سفراً، أو أكثر"[3].

---

1 آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، ص533.

2 ابن قيم الجوزية، **أعلام الموقعين عن رب العالمين** ج1، ص58.

3 المرجع السابق.

الفرع الثاني: مفهوم نصوص الإمام

مفهوم النص وفحواه هو ما يجري مجرى النص، أي: "ما أفاده لا من صيغته، ويسمى إشارة وإيماء ولحناً"[1].

أولاً: التعريف بمفهوم نصوص الإمام: ينقسم المفهوم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة[2]. فمفهوم الموافقة هو: "التنبيه بالمنطوق به على حكم المسكوت عنه"[3]، ويسمى: مفهومَ الخطاب، وفحوى الخطاب، ولحنَ القول[4].

ومثاله: قوله تعالى في حق الوالدين: " تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ" [الإسراء: 23]، فنبه الله تعالى بالمنطوق وهو النهي عن التأفف، عن المسكوت عنه وهو ضربه الوالدين.

---

1 الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج2، ص704.

2 الجويني: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: عبد العظيم الديب، (الدوحة: مطابع الدوحة الحديثة، ط1، 1999م)، ص449، والشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ج2، ص764.

3 الحنبلي، **العدة في أصول الفقه**، ج1، ص152.

4 المرجع السابق، ج1، ص153.

ومفهوم المخالفة معناه: "الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه"[1]، ومثال مفهوم المخالفة[2] كما في قول النبي ﷺ في باب الزكاة: "وفي صدقة الغنم في سائمتها"[3].

فتخصيص السائمة بالذكر يدل على نفي الزكاة عن المعلوفة بمفهوم المخالفة. أما مفهوم الموافقة فيُسمى عند الحنفية دلالة النص وهو معتبر عندهم اتفاقاً"[4]، وجلُّ العلماء على الأخذ بها والتخريج عليها[5]، جاء في المسودة: "ما دل كلامه عليه فهو مذهبه إن لم يعارضه أقوى منه"[6].

---

1 الغزالي: (أبو حامد)، محمد بن حامد، **المستصفى من علم أصول الفقه**، تحقيق: حمزة زهير حافظ، (د.م شركة المدينة المنورة للطباعة، د.ط، 1413هـ) ج3، ص413.

2 البغدادي: صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق، **قواعد الأصول ومعاقد الفصول**، تحقيق: أحمد مصطفى الطهطاوي، (القاهرة: دار الفضيلة، د.ط، 1997م)، ص83.

3 أخرجه البخاري **الصحيح**، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الغنم، ص283، رقم (1454).

4 ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج1، ص229.

5 ابن الشلي، **نظرية التخريج في الفقه الإسلامي**، ص217.

6 آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، ص529.

ثانياً: اعتبار مفهوم نصوص الإمام مذهباً للإمام: اختلف العلماء في اعتبار مفهوم نص الإمام مذهباً للإمام، ومن ثمَّ التخريج عليه، ما بين مانع لذلك ومجيز له[1].

القول الأول: يعتبر مفهوم كلام الإمام مذهباً له، مالم ينص الإمام على خلاف المفهوم في مسألة أخرى، جاء في المسودة: "فإن جعلنا المفهوم مذهباً له فنص في مسألة على خلافه بطل المفهوم"[2]. وهذا في وجه عند الحنابلة[3]، واختاره الخرقي، وابن حامد، وإبراهيم الحربي[4].

قال المرداوي: "مذهب أحمد ونحوه ما قاله، أو جرى مجراه من تنبيه وغيره، وكذا فعله، ومفهوم كلامه في الأصح"[5].

قال ابن النجار: "لو كان لكلامه مفهوم، فإنَّا نحكم على ذلك المفهوم بما يخالف المنطوق، إن كان مفهوم مخالفة، أو بما يوافقه إن كان مفهوم موافقة"[6].

---

1 بن الشلي، **نظرية التخريج في الفقه الإسلامي**، ص218.

2 آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، ص532.

3 ابن النجار: محمد ابن أحمد الفتوحي، **شرح الكوكب المنير – مختصر التحرير**، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، (الرياض: مكتبة العبيكان، د.ط، 1993م) ج4، ص497.

4 ابن حمدان الحراني، **صفة المفتي والمستفتي**، ص352.

5 المرداوي: علاء الدين علي بن سليمان، **تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول**، تحقيق: عبد الله هاشم، وهشام العربي، (قطر: إصدارات وزارة الأوقاف قطر، ط1، 2013م) ص334.

6 ابن النجار، **شرح الكوكب المنير – مختصر التحرير**، ج4، ص497.

ويُستدل لمن اعتبر مفهوم كلام الإمام مذهباً له بالآتي:

1. أنَّ "التخصيص من الأئمة إنما يكون لفائدة، وليس هنا سوى اختصاصِ محلِّ النطق بالحكم المنطوق به، وإلا كان تخصيصه به عبثاً ولغواً" [1]، فتخصيص المنطوق بالذكر يفيد إخراج المفهوم عن نطاق هذا الحكم، كالزكاة في السائمة دون المعلوفة.

2. "المفهوم كالنص في إفادة الحكم"[2]، فمفهوم كلامه كنصه على ما يفيده المفهوم، ومثال ذلك أنَّ الإمام أحمد سئل عن الأخذ من اللحية، "قال: كان ابن عمر يأخذ منها ما زاد عن القبضة – وكأنه ذهب إليه"[3]، وأما أخذ ما دون القبضة من اللحية فلا يباح لأنه؛ "مفهوم نص الإمام أحمد"[4].

القول الثاني: لا يعتبر مفهوم كلام الإمام مذهباً له، وهذا في وجه عند الحنابلة[5]، واختاره أبو بكر ابن جعفر[6]، وذهب إليه المقري، قال في القواعد: "لا يجوز نسبة التخريج والإلزام بطريق المفهوم، أو غيره إلى غير المعصوم عند المحققين"[7].

---

1 ابن حمدان الحراني، **صفة المفتي والمستفتي**، ص352.

2 المرجع السابق، ص353.

3 الخلال: أبو بكر أحمد بن محمد، **الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: سيد كسروي حسن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م)، ص129.

4 النابلسي: عبد الغني ياسين بن محمود اللبدي، **حاشية اللبدي على نيل المأرب في الفقه الحنبلي**، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 1999م)، ج1، ص18.

5 آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، ص532.

6 ابن حمدان الحراني، **صفة المفتي والمستفتي**، ص352.

7 المقري: محمد بن محمد بن أحمد، **القواعد**، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، (مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، د.ط، د.ت)، ج1، ص348.

ويُستدل لهذا القول بالآتي:

1. كلام الإمام قد يكون "خاصاً بسؤال سائل، أو حالةٍ خرج الكلام لها مخرج الغالب؛ فلا يكون مفهومه بخلافه"[1].

2. عدم عصمة الإمام فهو معرض للغفلة، وقد يكون هناك فارق بين ما نص عليه الإمام، ومفهوم كلامه[2].

3. قد يرجع الإمام عن الأصل الذي هو نصه وكلامه [3].

الرأي الراجح: الذي أراه والله أعلم، أنَّ مفهوم كلام الإمام لا يمكن أن يُعتبر مذهباً له، لعدم عصمة الإمام، ولأنَّ مفهوم كلامه لو عرض عليه قد يُقره، وقد لا يقره، وهو إلزام الإمام كلاماً ومذهباً لم يلتزمه.

---

1 ابن حمدان الحراني، **صفة المفتي والمستفتي**، ص352.

2 المقري، **القواعد**، ج1، ص348.

3 المرجع السابق.

المطلب الثاني: أفعال الأئمة وتقريراتهم

اعتبار الإمام بمنزلة المشرع، والنظر إلى نصوصه كنظرنا إلى نصوص الشارع، حدا بمن نهج منهج التخريج، وسلك مسلكه أن يعتبر أفعال الإمام وتقريراته محط نظر، ومصدراً من مصادر أحكام المسائل المستجدة. وفي هذا المطلب تناولت وجهات نظر العلماء في جواز اعتبار أفعال الأئمة وتقريراتهم مذهباً لهم، وأخذ الأحكام من هذه الأفعال والتقريرات.

الفرع الأول: أفعال الأئمة

أولاً: التعريف بأفعال الإمام: الفعل في اللغة: "كناية عن كل عمل متعدٍ أو غير متعدٍ"[1]، ويجمع الفعل على "فعال"[2]، وهو "حركة الإنسان"[3]، و"فَعَلَ الشيء فعلاً وفعالاً؛ عمله"[4].

وفعل الإمام معناه: أن يباشر الإمامُ فعلاً دون أن يَرِدَ عنه نص يفيد حكماً في هذا الفعل، لا إباحةً ولا تحريماً.

ثانياً: اعتبار فعل الإمام مذهباً له: اختلف العلماء في جواز اعتبار فعل الإمام مذهباً له، على قولين: أحدهما مجيز والآخر مانع[5].

القول الأول: جواز اعتبار فعل الإمام مذهباً له، في الصحيح عند الحنابلة[6]، وهو رأي الشاطبي[7]، قال الحسن ابن حامد: "وكل ما نقل عن أبي عبد الله أنه فعله في نفسه ارتضاه لتأدية عبادته فكل ذلك يُنسب إليه بمثابة جوابه وفتواه"[8].

---

1 ابن منظور، **لسان العرب**، ص3438.

2 المرجع السابق.

3 الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص1043.

4 ثلة من علماء اللغة في مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ص720.

5 الباحسين، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، ص224، وابن الشلي، **نظرية التخريج في الفقه الإسلامي**، ص129.

6 ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، 2004م) ج19، ص152.

7 الشاطبي، **الموافقات**، ج5، ص331.

8 البغدادي الحنبلي، **تهذيب الأجوبة**، ص410.

قال المرداوي: "مذهب أحمد ونحوه ما قاله، أو جرى مجراه من تنبيه وغيره، وكذا فعله، ومفهوم كلامه في الأصح"[1].

وقال في شرح التحرير: "ولأصحابنا في فعله ومفهوم كلامه وجهان في كونه مذهباً له ..... أحدهما: يكون مذهباً له وهو الصحيح من المذهب"[2].

ويُستدل لهذا القول بالأدلة الآتية:

1. الغالبُ على الأئمة أن توافق أفعالهم ما يعتقدون جوازه، لما علم عنهم من التقوى والصلاح والورع[3]، قال الرافعي: "الغالب من حال العلماء العدالة"[4]. قال ابن تيمية في استدلاله على جواز اعتبار فعل الإمام أحمد مذهباً له: "بل يؤخذ منه مذهبه؛ لما عرف من تقوى أبي عبد الله وورعه وزهده، فإنه كان من أبعد الناس عن تعمد الذنب وإن لم ندع فيه العصمة، لكن الظاهر والغالب أنَّ عمله موافق لعلمه، فيكون الظاهر فيما عمله أنه مذهبه"[5].

2. العالمُ لا يفعل الفعل إلا لدليل على جوازه يعلمه، فالعلماء ورثة الأنبياء في العلم والتبليغ والاتباع، "فلا يجوز أن يأتي بما لا دليل له عنده"[6].

---

1 المرداوي، **تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول**، ص334.
2 المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، ص3964.
3 ابن حمدان الحراني، **صفة المفتي والمستفتي**، ص354.
4 الرافعي، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، ج12، ص423.
5 ابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية**، ج19، ص152.
6 ابن حمدان الحراني، **صفة المفتي والمستفتي**، ص354.

3. العالم الذي يتصدر للاجتهاد والافتاء يكون قائماً مقام النبي ﷺ ونائباً منابه، ويلزم من ذلك "أنَّ أفعاله محل للاقتداء أيضاً"[1]، فهو وارث عن النبي ﷺ "وقد كان المورِّث يُقتدى بقوله وفعله مطلقاً، فكذلك الوارث، وإن لم يكن وارثاً على الحقيقة، فلا بد من أن تنتصب أفعاله مقتدىً بها، كما انتصبت أقواله"[2].

القول الثاني: لا يجوز اعتبار فعل الإمام مذهباً له، في وجه مرجوح عند الحنابلة، كما نقل الحسن بن حامد: "رأيت طائفة من أصحابنا يتأبون هذا ويقولون: لا يُنسب إليه بأفعاله مذهب"[3]. **ويُستدل لهذا القول بالأدلة الآتية:**

1. جواز الذنب على الإمام، والعمل بخلاف ما يعتقده[4]، فالإمام ليس بمعصوم، وقد يعتقد أمراً ويفعل خلافه.

2. احتمال كون العمل سهواً أو تقليداً، أو عادة[5]. فاحتمال أن يكون العالم باشر عملاً ما سهواً، أو اضطراراً كأن يرتدي ثوباً طويلاً ساتراً للكعبين مضطراً لذلك، فلا يعني أنه يرى عدم حرمة أو كراهة هذا الأمر.

---

1 الشاطبي، **الموافقات**، ج5، ص326.

2 الشاطبي، **الموافقات**، ج5، ص327.

3 البغدادي الحنبلي، **تهذيب الأجوبة**، ص412.

4 ابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، ج19، ص152.

5 ابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، ج19، ص152.

3. قد يكون "فعل ذلك قبل رتبة الاجتهاد في ذلك الحكم"[1]. وبالتالي لا يمكن تعميم هذا الفعل على غيره، وجعله مذهباً للإمام.

الرأي الراجح: الذي أراه والله أعلم، أنَّ أفعال الأئمة لا تعتبر مذهباً لهم في إباحة ما فعلوه، وذلك لعدم العصمة؛ إذ "لا عصمة إلا للأنبياء"[2]، ومن لم يكن معصوماً يُخطئ ويسهو فقد يباشر فعلاً غير مباح لا على سبيل العمد، وإنما سهواً أو خطأً، لما عُلم عن الأئمة من ورع، وتقوى، وخوف من الله تعالى.

---

1 ابن حمدان الحراني، **صفة المفتي والمستفتي**، ص354.

2 ابن عابدين، **منحة الخالق على البحر الرائق**، ج1، ص93.

الفرع الثاني: تقريرات الأئمة

أولاً: التعريف بتقريرات الأئمة: يعني التقرير "عدم إنكار المجتهد ما يُفعل بحضرته، أو ما يصدر عن غيره من فتوى في وقائع معينة"[1].

ويكون تقرير الإمام بأحد حالين:

1. إما أن يرى الإمامُ فعلاً وقع أمامه ويسكت عنه، ولا ينكر، ولا يفتي بالجواز، ولا يَرِدَ عنه نص يفيد حكماً في هذا الفعل.

2. أن يفتى الإمام بمسألة فيعترض عليه فيها فيسكت، فهل يعتبر هذا إقراراً من الإمام ورجوعاً عما أفتى به[2]؟

أولاً: اعتبار تقرير الأئمة مذهباً لهم: اختلف العلماء في جواز اعتبار الفعل المسكوت عنه مذهباً للإمام، ما بين مجيز ومانع:

القول الأول: سكوت المجتهد عن فعل رآه ولم ينكر عليه يعتبر مذهباً له، ويعتبر حكماً منه بجواز هذا الفعل، وهو رأي الشاطبي[3]، وفي وجه عند الشافعية[4]، وبعض الحنابلة[5].

---

1 الباحسين، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، ص232.

2 آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، ص530.

3 الشاطبي، **الموافقات**، ج5، ص331.

4 النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج4، ص452.

5 البغدادي الحنبلي، **تهذيب الأجوبة**، ص427.

فقد أخذ الشافعية جواز الزيادة على الجمعة في البلد الواحد، من عدم إنكار الإمام الشافعي على أهل بغداد تعدد الجمعة، مع أنه يرى عدم جواز تعدد الجمع في البلد الواحد.

قال في المجموع: "قال أصحابنا: وقد دخل الشافعي بغداد وهم يقيمون الجمعة في موضعين وقيل ثلاثة فلم ينكر ذلك"[1].

وقال الشاطبي: "وأما الإقرار فراجع في المعنى إلى الفعل لأن الكفَّ فعلٌ، وكف المفتي عن الإنكار -إذا رأى فعلاً من الأفعال- كتصريحه بجوازه"[2].

ومما يصلح دليلاً لهذا القول أن:

1. الثابت أنَّ الفقيه الإمام إذا رأى منكراً، أو باطلاً، أو سمع قولاً فاسداً بادر إلى الإنكار، لذلك وجب أن يُنسب إليه الرضا بما لم ينكره [3].

2. قياس الإمام على النبي ﷺ بجامع أن كليهما مبلّغ عن الله حكمَ الله، و"النبي ﷺ إذا سكت عن شيء كان ذلك ظاهراً جوازه"[4].

---

1 النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج4، ص452.

2 الشاطبي، أبو، **الموافقات**، ج5، ص331.

3 البغدادي الحنبلي، **تهذيب الأجوبة**، ص427.

4المرجع السابق.

القول الثاني: إقرار المجتهد لا يعتبر مذهباً له، ولا يُنسب إليه جواز ما لم ينكر عليه. وهو رأي بعض الحنابلة[1]، ويمكن أن يعتبر رأياً للشافعي رحمه الله، حيث صرح بقوله: "ولا يُنسب إلى ساكت قول قائل، ولا عمل عامل، إنما يُنسب إلى كلٍ قوله وعمله"[2].

ويُستدل لهذا القول بالأدلة الآتية:

1- قد يكون السكوت من الإمام حتى يتأمل الواقعة التي سكت عنها، ثم يقضي بما أوجبه الدليل[3].

2- السكوت نفسه لا يكون مذهباً، فالإمام قد يرى فقهياً يفعل فعلاً يرى فيه الإمام مخالفة ولا يرتضيه، ومع ذلك لا يرد على الفقيه ولا يخاصمه [4].

الرأي الراجح: الذي أراه والله أعلم أن السكوت المطلق مع القدرة على الإنكار، ومع عدم وجود خوف من أحد، وإذا لم يُنقل عن الإمام إنكاره لما رأه مستقبلاً، أو دعت الحاجة للبيان فسكت، فيعتبر هذا الإقرار والسكوت مذهباً للإمام، ودليلاً على جواز الفعل عنده؛ إذ

---

1 البغدادي الحنبلي، **تهذيب الأجوبة**، ص426.

2 الشافعي: محمد بن إدريس، **الأم**، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، (مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2001م)، ج10، ص110.

3 البغدادي الحنبلي، **تهذيب الأجوبة**، ص426.

4 المرجع السابق.

لا يُعقل أن يسكت إمام أو عالم عن منكر رآه. والقاعدة الفقهية "لا يُنسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة بيان" [1].

1 حيدر: علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تعريب فهمي الحسيني، (الرياض: دار عالم الكتب، د.ط، 2003م) ج1، ص66.

المطلب الثالث: مذهب الإمام، ولازم مذهبه

من مسالك ومصادر تخريج الفروع على الفروع التخريج على مذهب الإمام، ولازم مذهبه.

وتناولتُ في هذا المطلب التعريف بمذهب الإمام، وتطرقت إلى مسألة إذا صح الحديث فهو مذهب الإمام، وكذلك حكم اعتبار لازم المذهب مذهباً.

الفرع الأول: مذهب الإمام

أولاً: التعريف بمذهب الإمام: "مذهب الإنسان ما قاله أو دل عليه بما يجري مجرى القول من تنبيه أو غيره، فإن عُدم ذلك لم تجز إضافته إليه"[1]، وفي المسودة لآل تيمية: "مذهبه ما قاله بدليل ومات قائلاً به"[2].

وقال ابن تيمية في الفتاوى: "مذاهب الأئمة تؤخذ من أقوالهم" [3].

قال السمعاني: "اعلم أنَّ مذهب الإنسان هو اعتقاده، فمتى ظننا أنه اعتقاد الإنسان، أو عرفناه ضرورة، أو بدليل مجمل أو مفصل، قلنا: إنه مذهبه، ومتى لم نظن ذلك، ولم نعلمه لم نقل: إنه مذهبه"[4].

---

1 ابن بدران، **المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل**، ص137.

2 آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، ص533.

3 ابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، ج19، ص152.

4 السمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م) ج2، ص337.

"فلا يحل لأحد أن يقول: هذا قول فلان ومذهبه إلا أن يعلم يقيناً أنه قوله ومذهبه"[1].

قال الصنعاني: "ما يُعرف به مذهب العالم، وهو بأحد أمرين: إما بنصه على أنَّ حكم هذه المسألة عندي كذا، نحو الوتر عندي سنة ولا أراه واجباً، أو يأتي بلفظ عام تدخل تحته أفراد، فحكمها حكمه، كأن يقول: كل مكيل فإنه يجري عندي فيه الربا، فيُعلم شموله لكل مكيل"[2]. أما اعتبار تقرير الإمام وفعله مذهباً له فيقع فيها الخلاف السابق.

ثانياً: مسألة إذا صح الحديث فهو مذهب الإمام: ترد مسألةُ **إذا صح الحديث فهو مذهب الإمام**[3]، فهل إذا ثبت وصح حديث عن النبي ﷺ يكون مقتضى هذا الحديث مذهباً للإمام؟ في المسألة خلاف ينحصر في قولين، حيث منع البعض ذلك، وأجازه البعض الآخر:

القول الأول: جواز نسبة ما في الحديث الصحيح للإمام، وهو قول السبكي[4]، وفي وجه عند الحنابلة[5]، واختاره ابنا الإمام أحمد، والمروذي، والأثرم[6].

---

1 ابن قيم الجوزية، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج5، ص33.

2 الصنعاني: محمد بن إسماعيل، **أصول الفقه – المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل**، تحقيق: حسين السياغي، وحسن الأهدل، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1988م)، ص400.

3 الباحسين، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، ص236.

4 السبكي: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي، **معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي**، تحقيق: كيلاني محمد خليفة، (د.م: مؤسسة قرطبة، د.ط، د.ت) ص113.

5 ابن حمدان الحراني، **صفة المفتي والمستفتي**، ص337.

6 ابن حمدان الحراني، **صفة المفتي والمستفتي**، ص337.

قال ابن حمدان في الرعاية: "وما رواه من سنة، أو أثر وصححه، أو حسنه، أو دوَّنه، ولم يرده فهو مذهبه"[1]،

قال السبكي: "مذهب العلماء كافة اتباعهم للحديث رضي الله عنهم، فإنهم إذا بلغهم حديث لا معارض له قالوا به، وإذا لم يبلغهم هم في أوسع العذر، فهم مشتركون في ذلك مع الشافعي، ويمتاز الشافعي بأنه علَّق القول به على صحته، فإذا صح كان قائلاً به وجازت نسبته إليه"[2].

ويُستدل لهذا القول بالآتي:

1- الأصل عند الإمام أحمد "أن ما صح عن النبي ﷺ أخذ به"[3]، ولا يُظن أن يفتي بخلافه فالأصل عدم المعارض حتى يتبين[4].

2- الشافعي رحمه الله علق القول بالحديث على صحته فجاز أن يُنسب إليه[5].

3- أبو ثور: سمع الشافعي يقول: "كل حديث عن النبي ﷺ فهو قولي، وإن لم تسمعوه مني"[6].

---

1 ابن حمدان الحراني، **الرعاية في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ج1، ص96.

2 السبكي، **معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي**، ص113.

3 ابن حمدان الحراني، **صفة المفتي والمستفتي**، ص337.

4 المرجع السابق، ص338.

5 السبكي، **معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي**، ص113.

6 الرازي: أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، **آداب الشافعي ومناقبه**، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2003م)، ص70.

القول الثاني: منع نسبة ما في الحديث الصحيح للإمام وهو قول الشيرازي [1]، وفي وجه عند الحنابلة[2].

ويستدل لهذا القول بالآتي:

1. قد يكون الإمام اطلع على الحديث ولم يأخذ به لاعتبار ما، فلا يُمكن أن يُجعل الحديث مذهباً للإمام يُخرَّج عليه[3].

2. جواز أن يكون الخبر عند الإمام "منسوخاً، أو متأولاً، أو معارضاً بأقوى منه"[4].

الرأي الراجح: عدم اعتبار الحديث الصحيح مذهباً للإمام، "فمذهب الإنسان ما قاله أو جرى مجراه من تنبيه أو غيره"[5]. أما ما ورد عن الشافعي "إذا صح الحديث فهو مذهبي"[6]، أو "كل حديث عن النبي ﷺ فهو قولي، وإن لم تسمعوه مني"[7]. فهذا توجيه من الإمام الشافعي إلى تجاوز قوله، وعدم اعتباره إن عارض مذهبه وقوله، ما ثبت عن النبي ﷺ، ويُفهم من كلام الشافعي أنه إذا عرض عليه الحديث وثبتت صحته فهو مستعدٌّ للرجوع عن قوله، وتبني الحديث وجعله مذهباً له.

---

1 الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، ص518.

2 ابن حمدان الحراني، **صفة المفتي والمستفتي**، ص337.

3 الباحسين، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، ص236.

4 ابن حمدان الحراني، **صفة المفتي والمستفتي**، ص337.

5 المقدسي: محمد بن مفلح، **أصول الفقه**، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط1، 1999م)، ص1509.

6 السبكي، **معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي**، ص85.

7 الرازي، **آداب الشافعي ومناقبه**، ص70.

الفرع الثاني: لازم مذهب الإمام

أولاً: التعريف بلازم المذهب: لازمُ مذهب الإمام أن يُنسبَ لإمام المذهب ما يتخرجُ على قوله فيُجعل مذهباً له، كأن "يُنسب للشافعي ما يتخرج على قوله فيُجعل قولاً له"[1]. فلازمُ المذهب ألَّا نجد للإمام قولاً في مسألة ما، ولكن نجد له قولاً في مسألة شبيهة فنجعل قوله في الثانية قولاً له في الأولى. "وحاصل ما في هذه المسألة أنه إن لم يُعرف للمجتهد قول في مسألة، ولكن يُعرف له قول في نظيرها الذي صرح الأصحاب فيها؛ هو قوله فيها على الأصح"[2].

وهذه المسألة أثارها المتقدمون من الأصوليين، قال فخر الدين الرازي: "إذا لم يُعرف قوله في المسألة وعُرفَ قوله في نظيرها، فهل يجعل قوله في نظيرها قولاً له فيها؟ فنقول: إن كان بين المسألتين فرق يجوز أن يذهب إليه ذاهب لم يُحكم بأن قوله في المسألة كقوله في نظيرها؛ لجواز أن يكون قد ذهب إلى الفرق، وإن لم يكن بينهما فرق البتة فالظاهر أنَّ قوله في إحدى المسألتين قول له في الأخرى"[3]، "وهذه المسألة هي المعروفة بأنَّ لازم المذهب هل هو مذهب أم لا"[4].

---

1 الزركشي: محمد بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحرير: عبد الستار أبو غدة، مراجعة: عبد القادر العاني، (القاهرة: دار الصفوة، ط2، 1992م) ج6، ص127.

2 المطيعي، **سلم الوصول لشرح نهاية السول**، ج4، ص443.

3 الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه**، ج5، ص392.

4 الإسنوي، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، ج4، ص443.

ثانياً: حكم جعل لازم المذهب مذهباً: وذلك بأن يلزم من قوله في مسألة ما، مسألةً جديدة، فحكم لازم مذهب الإمام مذهباً وقولاً له، إن لم يكن هناك فرق بين المسألتين؛ التي نص على حكمها والتي لا قول له فيها وكانت لازمة قوله، فيه خلاف ينحصر بثلاثة أقوال:

القول الأول: قوله في إحدى المسألتين قول له في الأخرى مطلقاً[1]، قال الرازي في المحصول: "إن لم يكن بينهما فرق البتة فالظاهر أنَّ قوله في إحدى المسألتين قول له في الأخرى"[2].

ويُستدل لهذا القول بأن عدم وجود الفرق يدل دلالة ظاهرة على أن قوله في المسألتين واحد[3].

القول الثاني: قوله في إحدى المسألتين قول له في الأخرى بقيد، قال ابن السبكي في جمع الجوامع: "وإن لم يعرف للمجتهد قول في مسألة، لكن نظيرها؛ فهو قوله المخرج فيها على الأصح، والأصح لا يُنسب إليه مطلقاً بل مقيداً" [4]. قال الشيخ زكريا الأنصاري: "بناءً على الأصح من أنه لازم المذهب ليس مذهباً، ولهذا لم يُنسب إليه مطلقاً، بل مقيداً بأنه مخرج"[5]،

1: القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ج8، ص3663، والإسنوي، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، ج4، ص443.

2 الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه**، ج5، ص392.

3 الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه**، ج5، ص392.

4 ابن السبكي، **جمع الجوامع في أصول الفقه**، ص112.

5 الأنصاري: زكريا، **حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على شرح الإمام المحلي على جمع الجوامع**، تحقيق: مرتضى الداغستاني، (الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، ط1، 2007م)، ج4، ص53.

حتى لا يلتبس المذهب بلازمه. **ويُستدل لهذا القول** بأن ذكر قيد أنه مخرج ضروري حتى لا يلتبس بالمنصوص من المذهب[1].

القول الثالث: لا يعتبر قول المجتهد في إحدى المسألتين قولاً له في الأخرى، وهو القول المختار عند الشافعية[2]، وقول الصنعاني[3]، قال جلال الدين المحلي: "وقيل ليس قولاً له فيها، لاحتمال أن يذكر فرقاً بين المسألتين لو روجع في ذلك"[4]. قال الشيرازي: "القول إنما يجوز أن يضاف إلى الإنسان إذا قاله، أو دل عليه بما يجري مجرى القول، فأما ما لم يقله ولم يدل عليه فلا يحل أن يُنسب إليه"[5]. قال الصنعاني "تقرر عند المحققين أنَّ لازم المذهب ليس بمذهب"[6]. ويُستدل لهذا القول بأن الإمام لو روجع في ذلك ربما ذكر فرقاً بين المسألتين [7].

---

1 المطيعي، **سلم الوصول لشرح نهاية السول**، ج4، ص443.

2 الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، تحقيق: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع، (د.م: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط1، 1998م)، ج3، ص484.

3 الصنعاني، **أصول الفقه – المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل**، ص402.

4 المحلي: جلال الدين محمد بن أحمد، **البدر الطالع شرح جمع الجوامع**، تحقيق: مرتضى الداغستاني، (الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، ط1، 2007م)، ج4، 53.

5 الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، ص516.

6 الصنعاني، **أصول الفقه – المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل**، ص402.

7 المحلي، **البدر الطالع شرح جمع الجوامع**، ج4، 53.

كما أن اعتبار لازم المذهب مذهباً قد يؤدي إلى الكفر. كتكفير أهل البدع لما يلزم من مذهبهم من الكفر الصريح[1] فمن "اعتبر لازم المذهب مذهباً كفرهم، ومن لم يجعل لازم المذهب مذهباً لم يكفرهم"[2].

فاللازم من اعتقاد أن الصالحين يعلمون الغيب، تكذيب القرآن الكريم في قول الله تعالى: "قلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ" [النمل: 65].

الرأي الراجح: الذي أراه راجحاً من الأقوال والله أعلم عدم جواز اعتبار لازم مذهب الإمام مذهباً له، لأنَّ نسبة قول للإمام لم يقله فيه تكلف، وجعل لازم المذهب مذهباً له هو إلزام بما لا يلزم وهو أمر غير جائز.

---

1 القرافي: أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، عناية: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 2004م)، ص263.

2 القرافي، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، ص263.

المطلب الرابع: حكم التخريج والإفتاء به

التخريج يتردد ما بين التقليد، والاجتهاد الجزئي، فخلاصة الأمر في المخرج أنَّه تبع لإمامه في الأصول والفروع، ومن ثمَّ يبذل جهده في تخريج المتشابهات على فروع إمامه.

والمرجعية في التخريج هو المذاهب الأربعة، فمن يخرج من المتقدمين، والمعاصرين من أهل السنة والجماعة يخرج على واحد من المذاهب الأربعة، ويرى الدهلوي أنَّ "المذاهب الأربعة المدونة قد أجمعت الأمة، أو من يُعتد به منها على جواز تقليدها إلى يومنا هذا"[1].

وإنما الخلاف وقع في التخريج على هذه المذاهب، فإن كان في تقليدهم مصلحة، فهل في التخريج على تلك المذاهب حجر على العقول، وتعطيل للاجتهاد؟ أم لا؟ اختلف العلماء في حكم التخريج، وهل يُعتبر دربة لعلماء الدين على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة، أم أنه انتكاسة ورجوع للخلف وحجر على العقول، ومنعها من الاستنباط من الأدلة التي استنبط منها الصحابة الكرام، والتابعون، والفقهاء المتقدمون.

---

1 الدهلوي، **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف**، ص97.

الفرع الأول: حكم تخريج الفروع على الفروع

الأصلُ إذا وقعت واقعة أو سئل المفتي عن مسألة أن يجتهد في حكم هذه المسألة معتمداً أدوات استنباط الأحكام الشرعية، وينبغي على من يتصدر للفتوى سواء كان من خلال الإفتاء العام، أو الإفتاء في هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، وغيرها، أن يكون ذا دربة في الاجتهاد في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، فإذا سئل المفتي عن نازلة ما "فعليه أن يوجِّه وجهه، ويحدِّقَ نظرَهُ إلى منبع الهدى، ومعدن الصواب، ومطلع الرشد؛ وهو النصوص من القرآن والسنة، وآثار الصحابة، فيستفرغ وسعه في تعرف حكم تلك النازلة منها"[1].

قال المرداوي: "إذا حدثت مسألة لا قول فيها ساغ الاجتهاد فيها، وهو أفضل"[2].

أما التخريج على أقوال الأئمة وما شاكلها من أفعال، وغيرها، فيأتي في المرتبة الثانية.

ومن خلال البحث وجدتُ الكثير من علماء المذاهب الأربعة من الفقهاء والأصوليين يجيزون تخريج الفروع على الفروع، بينما وُجِدَ من منع التخريج وذمَّهُ، باعتبار التخريج تقليداً، وعزوفاً عن الأصل بالاجتهاد والعودة إلى الكتاب والسنة.

---

1 ابن قيم الجوزية، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج5، ص33.

2 المرداوي، **تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول**، ص338.

أولاً: المجيزون لتخريج الفروع على الفروع: أجاز تخريج الفروع على الفروع أكثر علماء المذاهب الأربعة؛ من **الحنفية**[1]، **والمالكية**[2]، و**الشافعية**[3]، و**الحنابلة**[4].

قال ابن عابدين عند تعليقة على كلام الزيلعي عما يُفسد الصلاة من الحركات: "هذه الفروع وإن لم تكن كلها منقولة عن الإمام الأعظم، لكنَّ المشايخ خرَّجوا بعضها على المنقول لا بمجرد الرأي، وما كان مخرَّجاً على المذهب من أهل التخريج فهو داخل في المذهب"[5].

قال الدهلوي: "وإنما جاز التخريج لأنه في الحقيقة من تقليد المجتهد، ولا يتم إلا فيما يفهم من كلامه، ولا ينبغي أن يَردَّ حديثاً أو أثراً تطابق عليه القوم لقاعدة استخرجها هو وأصحابه"[6].

فالتخريج على كلام الفقهاء، وتتبع لفظ الحديث كما يرى الدهلوي، لكل منهما أصل في الدين، ولم يزل المحققون من العلماء يأخذون بهما في كل عصر، ومنهم من يقلُّ من التخريج

---

1 ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ج1، ص180.

2 الحطاب الرعيني: أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن المغربي، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ضبط: الشيخ زكريا عميرات، (بيروت: دار عالم الكتب، ودار الكتب العلمية، ط1، 1995م)، ج8، ص72.

3 الكوراني، **الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع**، ج4، ص114. والعراقي: ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، تحقيق: محمد تامر حجازي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2004م)، ص700.

4 ابن حمدان الحراني، **صفة المفتي والمستفتي**، ص162.

5 ابن عابدين: محمد أمين عابدين بن عمر، **منحة الخالق على البحر الرائق**، ضبط: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م)، ج2، ص23.

6 الدهلوي، **حجة الله البالغة**، ج1، ص266.

ويُكثر من تتبع لفظ الحديث، ومنهم من يُكثر من التخريج، ويُقلُّ من تتبع لفظ الحديث، فلا ينبغي أن يهمل أمر واحد منهما إطلاقاً[1].

وبين القرافي أن من لم يضبط مدارك إمامه ومستنداته لا يقول: "هذه تشبه المسألة الفلانية لأنَّ ذلك إنما يصح ممن أحاط بمدارك إمامه وأدلته وأقيسته وعلله التي اعتمد عليها مفصلة، ومعرفة رتب تلك العلل ونسبتها إلى المصالح الشرعية"[2].

واعتبر ابن السبكي عند تقسيمه للمجتهدين أن مجتهد المذهب، هو المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص الإمام [3].

ويرى ابن حمدان: أن المجتهد إذا أحاط بقواعد المذهب، وتدرب في مقاييسه، وتصرفاته؛ تنزل من الإلحاق بمنصوصات المذهب، وقواعده منزلة المجتهد المستقل في إلحاقه ما لم ينص عليه الشارع بما نص عليه، ويكون أقدر على هذا الإلحاق من المجتهد المستقل؛ لأنه يجد في مذهب إمامه من القواعد الممهدة، والضوابط المهذبة، ما لا يجده المستقل في أصول ونصوص الشرع[4].

---

1 الدهلوي، **حجة الله البالغة**، ج1، ص266.

2 القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الفروق المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق**، (بيروت: دار الكتب العلية، ط1، 1998م)، ج2، ص184.

3 ابن السبكي، **جمع الجوامع في أصول الفقه**، ص119.

4 ابن حمدان الحراني، **صفة المفتي والمستفتي**، ص162.

ومما يستدل به لمن أجاز تخريج الفروع على الفروع أن:

1- ترك التخريج فيه تعطيل للأحكام، فإذا لم يجز للمقلد القياس على قول مُقلَّده في النوازل تعطلت الأحكام[1]. وتعطيل الأحكام لا يجوز لما فيه من إيقاع المكلفين في الحرج.

2- عدم التخريج يؤدي للوقوع في الزيغ والضلال، فإذا لم يكن الفقيه مجتهداً قد يقع في "الزيغ والضلال والإلحاد في الدين، لأنَّ كثيراً من الآيات والأحاديث يعارضُها مثلُها من الآيات والأحاديث ولا اطلاع لغير المجتهدين على ذلك إلا بالنقل عنهم، وبعضها منسوخ، وبعضها مخصوص وبعضها مجمل، وبعضها متشابه"[2].

3. ترك التخريج مع عدم وجود المجتهد المطلق يوقع المكلفين بالحرج، قال الجويني: "إذا عدمنا مجتهداً، ووجدنا فقيهاً درباً قيَّاساً، وحصلنا على ظن غالب في التحاق ما لا نص فيه في المذهب الذي ينتحله بالمنصوصات فإحالة المستفتيين على ذلك أولى من تعرية وقائع التكاليف، وإحالة المسترشدين على عمايات، وأمور كلية"[3].

يرد على أدلة المجيزين لتخريج الفروع على الفروع: أنَّ الأصل فيمن تصدر للفتوى أن يكون من أهل الاجتهاد، لا من المقلدين. ويُناقش هذا الرد: بأنَّ التخريج يُصار إليه عند تعذر الاجتهاد.

---

1 الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ج8، ص72.

2 المكي المالكي: محمد علي بن حسين، **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية**، (بيروت: دار الكتب العلية، ط1، 1998م)، ج2، ص189.

3 الجويني، **غياث الأمم في التياث الظلم**، ص308.

ثانياً: المانعون لتخريج الفروع على الفروع: ذهب المقري[1]، والصنعاني[2]، والشوكاني[3]، ومحمد بن يحيى من الشافعية[4] إلى عدم جواز التخريج.

إلا أنَّ المقري في قواعده تارة يعبر عن المنع بالكراهة، وتارة يُعبر بعدم الجواز، قال المقري في القاعدة العشرين بعد المئة: "لا يجوز نسبة التخريج والإلزام بطريق المفهوم، أو غيره إلى غير المعصوم عند المحققين لإمكان الغفلة، أو الفارق، أو الرجوع عن الأصل عند الإلزام، أو التقييد بما ينفيه، أو إبداء معارض في السكوت أقوى، أو عدم اعتقاده العكس، إلى غير ذلك، فلا يعتمد في التقليد، ولا يُعد في الخلاف"[5]، فهنا نص على المنع. ثم نقل في القاعدة الحادية والعشرين بعد المئة التحذير من التخريج، فقال: "حذَّر الناصحون من أحاديث الفقهاء، وتحميلات الشيوخ، وتخريجات المتفقهين، وإجماعات المحدثين"[6].

وقال في القاعدة الرابعة والعشرين بعد المئتين: "يُكره تكثير الفروض النادرة، والاشتغال عن حفظ نصوص الكتاب والسنة، والتفقه فيهما بحفظ آراء الرجال والاستنباط منها، والبناء عليها"[7]. فنجد هنا أن المقري يكره التخريج، إلا أنه لم يُصرح بعدم جوازه. وقال الشوكاني في

---

1 المقري، **القواعد**، ج1، ص384.

2 الصنعاني، **أصول الفقه – المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل**، ص402.

3 الشوكاني: محمد بن علي، **السيل الجرار على حدائق الأزهار**، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2004م)، ص22.

4 الرافعي، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، ج12، ص423.

5 المقري، **القواعد**، ج2، ص384.

6 المقري، **القواعد**، ج1، ص349

7 المرجع السابق، ج2، ص467.

تعليقه على قول صاحب متن الأزهار: "ولا يُقبل تخريجاً إلا من عارف دلالةَ الخطاب، والساقطَ منها، والمأخوذَ به"[1].

يقول الشوكاني: "إن كان التخريج هو ما ذكره من كون المقلد يعرف أنه لا فرق بين مسألتين؛ نصَّ المجتهد على إحداهما دون الأخرى، فيجعل المقلدُ حكمَ تلك المسألة الأخرى حكمَ هذه التي نصَّ عليها المجتهد، فيُقال أولاً: من أين لهذا المقلد المسكين معرفة عدم الفرق بين هاتين المسألتين؟ فإن ذلك يرجع إلى علم ليس هو من علمه"[2].

وقال: "ثم قد عرفت عدم جواز التقليد فيما هو مسائل صريحة واضحة، فعدم جوازه في مثل هذه المسائل التي هي كما قيل: ليست من قول المخرج، ولا من قول المخرَّجِ له أولى"[3]. ثم قال: "وبالجملة فهذه ظلمات بعضها فوق بعض، وتوسيع لدائرة التقليد المنهي عنه بالكتاب والسنة"[4].

ومما يستدل به لمن منع تخريج الفروع على الفروع:

1. **منع التقليد بالعموم**، كما قال الشوكاني "وبالجملة فهذه ظلمات بعضها فوق بعض، وتوسيع لدائرة التقليد المنهي عنه بالكتاب والسنة"[5].

---

1 المهدي، أحمد بن يحيى، **متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار**، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2004م)، ص21.
2 الشوكاني، **السيل الجرار على حدائق الأزهار**، ص22.
3 المرجع السابق، ص21.
4 المرجع السابق، ص23.
5 المرجع السابق.

2. عدم قدرة المخرج على معرفة الفروق بين المسألتين المخرجة، والمخرج عليها.

فمعرفة وجود الفرق من عدمه، ثم معرفة الفرق معرفة حقيقية أمر خارج عن علم وقدرة المخرّج[1].

3. التخريج يشبه القياس، وجاز هذا في نصوص الشارع دون نصوص الإمام، لأن الله تعبدنا، وأمرنا بالقياس[2].

ويرد على أدلة المانعين لتخريج الفروع على الفروع بالآتي:

أما الدليل الأول: وهو منع التقليد فالتقليد في غير أصول الدين والاعتقاد مختلف فيه[3].

أما الدليل الثاني: وهو عدم قدرة المخرج على معرفة الفروق بين المسألتين، فالمطلوب بذل الجهد في معرفة الفرق، فإذا انتفى الفارق ظاهراً جاز التخريج، وأما إذا وجد فارق بين المسألتين فلا يجوز التخريج أصلاً[4]. ويُناقش هذا الرد: بأن المعرفة المطلوبة هي المعرفة الحقيقية، وهي خارجة عن قدرة المخرج.

---

1 الشوكاني، **السيل الجرار على حدائق الأزهار**، ص22.

2 الرافعي، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، ج12، ص423.

3 المرداوي، **تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول**، ص340.

4 ابن حمدان الحراني، **صفة المفتي والمستفتي**، ص165.

أما الدليل الثالث: شبه التخريج بالقياس، والقياس أمر تعبدي، فيرد عليه بأنه رغم شبه التخريج بالقياس لا يمتنع التخريج، لأن المخرج لا يمنح نصَّ الإمام قدسية نص الشارع، وإنما يخرج على نص الإمام مستدلاً بذات الدليل الذي بنى عليه الإمام الحكم.

وخلاصة القول: إن التخريج يجوز لمن أحاط بقواعد المذهب إذا تعذر الفارق بين المسألتين المخرجة والمخرج عليها[1]، ويُلجأ إلى التخريج عند تعذر الاجتهاد، فالتخريج "في الحقيقة من تقليد المجتهد"[2]، والأصل أن يجتهد الفقيه والعالم والمفتي عند النوازل، وأن يُعمل أدوات استنباط الأحكام، وأن يرجع إلى القرآن والسنة والإجماع والقياس وغيرها من مصادر التشريع.

جاء في المسودة لآل تيمية: "إذا حدثت مسألة ليس فيها قول لأحد من العلماء جاز الاجتهاد فيها، والحكم والفتوى لمن هو أهل لذلك، للحاجة"[3].

والنبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل ﷺ عندما أرسله إلى اليمن: "كيف تقضي إذا عرضَ لكَ قضاءٌ؟" قال: أقضي بكتابِ اللهِ، قالَ: "فإنْ لم تجدْ في كتابِ الله؟" قال: فبسنة رسولِ الله ﷺ، قال: "فإنْ لم تجد في سنةِ رسولِ الله ولا في كتابِ الله؟" قال: أجتهدُ رأيي ولا آلو، فضرب

---

1 القرافي، **الذخيرة في فروع المالكية**، ج10، ص88.

2 الدهلوي، **حجة الله البالغة**، ج1، ص266.

3 آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، ص543.

رسول الله ﷺ صدره وقال: "الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ اللهِ لما يرضي رسولَ الله"[1].

فنجد أن النبي ﷺ أعجب بعزم معاذ على الاجتهاد، ولم يُنكر عليه، فعرفنا أن العودة إلى الكتاب والسنة هو الأصل، والتقليد يُلجأ إليه عند الحاجة والضرورة. ففي زماننا مع عدم عودة المشتغلين في الإفتاء والهيئات الشرعية إلى القرآن والسنة، ولجوئهم إلى التخريج الذي يعتبر تقليداً، لا يقال لهم أتيتم محظوراً، ولا يمنع التخريج مطلقاً، ولا يدعى إليه مطلقاً.

فالاجتهاد عند توفر آلته أفضل من التخريج، والتخريج مع العزوف عن الاجتهاد أفضل من ترك الحكم في النوازل والمستجدات، وإيقاع العامة في حرج وضياع. فإذا وجد الفقيه المخرج، وفقد المجتهد فإحالة المستفتيين عليه أفضل من ترك الوقائع بدون حكم عليها[2].

---

1 أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب: الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء، ج4، ص15، رقم (3592). (إسناده ضعيف).

2 الجويني، **غياث الأمم في التياث الظلم**، ص308.

الفرع الثاني: حكم الإفتاء في المسائل المستجدة تخريجاً

ثمرة تخريج الفروع على الفروع الإفتاءُ بما خرجه المفتي، وتلبيةُ حاجة الناس للأحكام الشرعية، ومن أجاز التخريج أجاز للمخرج الإفتاء بما خرَّجه، ومن منع التخريج ابتداءً فهو مانع للإفتاء به ضرورة.

يقول ابن السبكي: "يجوز للقادر على التفريع والترجيح وإن لم يكن مجتهداً، الإفتاء بمذهب مجتهد اطلع على مأخذه ومعتقده"[1]، وذلك لأنه "وصل إلى رتبة الاجتهاد المقيد فاستقل بتقرير مذهب إمام معين كما هي صفة أصحاب الوجوه"[2].

قال ابن حمدان: "ويجوز له أن يفتي فيما لم يجده من أحكام الوقائع منصوصاً عليه عن إمامه لما يخرجه على مذهبه، **وعلى هذا العمل وهو أصح**"[3].

قال المالكي في بيان مراد ابن الصلاح بأصحاب الوجوه: "مثل المزني، والبويطي، صاحبي الشافعي، وابن القاسم، وأشهب صاحبي مالك، وأبي يوسف، ومحمد صاحبي أبي حنيفة، والخلال، وإبراهيم الحربي، والشيخ حنبل، وصالح بن الإمام أحمد، من أصحاب الإمام أحمد بن حنبل، **ولا خلاف في جواز إفتاء من في هذه المرتبة**"[4].

---

1 ابن السبكي، **جمع الجوامع في أصول الفقه**، ص122.

2 العراقي، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، ص718.

3 ابن حمدان الحراني، **صفة المفتي والمستفتي**، ص162.

4 المكي المالكي، **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية**، ج2، ص189.

وقال السقاف عن المجتهد المقيد بمذهب الذي: "أحاط بغامضه وجليله وفروعه وأصوله ويُمكن من التخريج عليه والترجيح لأحد أقواله وغيره، فالمنصف في ذلك يعمل في حق نفسه بما اختاره من حيث الدليل الأصلح، أو القياس، وله إن كان قاضياً القضاء به"[1].

وقال القرافي في الفرق الثامن والسبعين بين قاعدة من يجوز له أن يفتي وبين قاعدة من لا يجوز له أن يفتي، بعد حديثه عن حالات المفتين: "الحالة الثالثة أن يصير طالب العلم إلى ما ذكرناه من الشروط مع الديانة الوازعة والعدالة المتمكنة، فهذا يجوز له أن يفتي في مذهبه نقلاً وتخريجاً، ويعتمد على ما يقوله في جميع ذلك"[2].

قال ابن الصلاح في حق المجتهد المقيد في مذهب إمامه: "يجوز له أن يفتي فيما لا يجده من أحكام الوقائع منصوصاً عليه لإمامه، بما يخرجه على مذهب إمامه، هذا هو الصحيح الذي عليه العمل"[3].

وبناءً على ما سبق: يجوز للمفتي في النوازل والمستجدات أن يُخرجها على مذهب من المذاهب، ثم يُفتي به، ويبقى الجواز مقروناً بحال الضرورة، فلو استطاع الاجتهاد لما ساغ له التخريج، والله أعلم.

---

1 السقاف: علوي بن أحمد، **الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية**، عناية: حميد الحالمي، راجعه: زيد بن عبد الرحمن بن يحيى، (حضرموت: مركز البحوث والدراسات الإسلامية، د.ط، 1424هـ) ص168.

2 القرافي، **الفروق المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق**، ج2، ص200.

3 ابن الصلاح، **أدب المفتي والمستفتي**، ص96.

الفرع الثالث: حكم نسبة القول المخرج للإمام:

بعد مناقشة حكم التخريج، تطرح مسألة نسبة القول المخرج إلى الإمام، فهل يُقال هذا مذهب الإمام مالك، أو مذهب الإمام أبي حنيفة، أو مذهب الإمام محمد بن الحسن، أو مذهب الإمام الشافعي، أو مذهب الإمام أحمد، أو غير ذلك؟ اختلف العلماء في حكم نسبة القول المخرج إلى الإمام ما بين مجيز ومانع:

أولاً: المجيزون لنسبة القول المخرج إلى الإمام: أجاز بعض الشافعية[1]، وأكثر الحنابلة ومنهم الأثرم والخرقي[2]، أن ينسب القول المخرج إلى الإمام، قال المرداوي: "مذهب أحمد ونحوه ما قاله، أو جرى مجراه من تنبيه وغيره، وكذا فعله، ومفهوم كلامه في الأصح..... وكذا المقيس على كلامه في الأصح"[3]. وقال ابن حمدان: "وما قيس على كلامه فهو مذهبه"[4].

وقال الشيرازي: "فأما ما يُخرّجه أصحابنا على قوله فلا يجوز أن يُنسب إليه، ويجعل قولاً له. ومن أصحابنا من أجاز ذلك، وقال: حكمه حكم المنصوص عليه"[5].

---

1 الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، ص517.

2 ابن حمدان الحراني، **صفة المفتي والمستفتي**، ص314.

3 المرداوي، **تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول**، ص334.

4 ابن حمدان الحراني، **الرعاية في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ج1، ص91.

5 الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي، **شرح اللمع**، تحقيق: عبد المجيد تركي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1988م)، ج2، ص1084.

ويُستدل لمن أجاز نسبة القول المخرج إلى الإمام بالآتي:

1. **أنَّ القول المخرج هو مقتضى قول الإمام**، و "ما اقتضاه قياس قوله جاز أن يُنسب إليه، كما يُنسب إلى الله عز وجل، وإلى رسوله ﷺ ما دل عليه قياس قولهما"[1]. ويرد على هذا الاستدلال بأنَّ: "ما دل عليه القياس في الشرع لا يجوز أن يُقال: إنه قول الله عز وجل، ولا قول رسوله ﷺ، وإنما يُقال: إن هذا دين الله، ودين رسوله ﷺ بمعنى أنهما دلا عليه، ومثل هذه الإضافة لا تصح في قول الشافعي"[2].

2. **الاستدلال العقلي**، فالعقل يقتضي أنَّ ما يخرج على قوله مع عدم الفارق يعتبر قولاً له، ومثال ذلك "أنه لو قال فيمن باع شقصاً مشاعاً من دار، أن للشفيع فيه الشفعة، كان ذلك قوله في الأرض والبستان، والحانوت وإن لم يذكرهما، فكذلك هاهنا"[3]. قال الشيرازي: "قلنا: إنما جعلنا قوله في الدار قوله في سائر ما ذكرتم من العقار، لأنَّ طريق الجميع متساوية، والفرق بين الدار وغيرها لا يمكن، فجوابه في بعضها جوابه في الجميع"[4].

---

1 الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، ص517.

2 المرجع السابق.

3 الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، ص517.

4 المرجع السابق.

ثانياً: المانعون لنسبة القول المخرج إلى الإمام: منع جمهور الشافعية نسبة القول المخرج إلى الإمام[1]، وهو الأصح[2]، وكذلك بعض الحنابلة كالخلال وصاحبه[3]، والحلواني[4].

قال الشيرازي: "لا يجوز أن يُنسب إلى الشافعي ما يُخرج على قوله فيجعل قولاً له"[5].

وقال أيضاً: "قول الإنسان ما نصَّ عليه، أو دل عليه ما يجري مجرى النص، وما لم يقله، ولم يدل عليه، فلا يحل أن يُضاف إليه"[6].

وقال الرافعي: "الأولى أن يُقال: إنه قياس أصله أو قوله، ولا يُقال: إنه قوله"[7]. وقال ابن الملقن: "واختلفوا في أن القول المخرج هل يُنسب إلى الشافعي؟ والأصح أنه لا يُنسب"[8].

---

1 ابن الصلاح، **أدب المفتي والمستفتي**، ص96، والزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج6، ص127.

2 الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، ج3، ص484.

3 ابن حمدان الحراني، **صفة المفتي والمستفتي**، ص314.

4 آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، ص524.

5 الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، ص517.

6 المرجع السابق.

7 الرافعي، **العزيز شرح الوجيز – المعروف بالشرح الكبير**، ج12، ص423.

8 ابن الملقن، **عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج1، ص292.

ويُستدل لمن منع نسبة القول المخرج إلى الإمام بالآتي:

1. أن قول الإنسان ومذهبه هو ما نص عليه، أو جرى مجرى النص، وما لم يقله ولم يدل عليه، فلا يُضاف إليه، ولهذا قال الشافعي رحمه الله: لا يُنسب إلى ساكت قول[1]. أي: "لا يُنسب إلى ساكت قول قائل، ولا عمل عامل، إنما يُنسب إلى كل قوله وعمله"[2].

يرد على هذا الدليل: أنَّ القول المخرج هو مقتضى قول الإمام، فيجوز أن يُنسب إليه. ويناقش هذا الرد بأنَّ: مقتضى القول ليس بقول، ولا يمكن أن يُنسب إلى أحد مقتضى قوله.

2. احتمال أن الإمام لو اطلع على القول المخرج لرفضه لوجود فرق بين المسألتين في ذهن الإمام، قال الزركشي: "لاحتمال أن يكون بينهما فرق، فلا يُضاف إليه مع قيام الاحتمال"[3].

الرأي الراجح: الذي أراه والله أعلم أنه لا يُنسب إلى الإمام ما يخرَّج على قوله، أو فعله، أو تقريره، أو مذهبه عموماً حتى لا يُتوهم أنَّ هذا القول المخرج هو قول الإمام؛ إذ إنه يعتبر تدليساً، بل لا بد من بيان أنَّ هذا الحكم مخرج على مذهب الإمام الفلاني، أو قوله، أو غير ذلك.

---

1 الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، ص517.

2 الشافعي، **الأم**، ج10، ص110.

3 الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج6، ص127.

المطلب الخامس: ضوابط التخريج

رغم القول بجواز التخريج عند الحاجة والضرورة، وتعذر الاجتهاد في المسألة المستجدة، أو النازلة، إلا أن القول بالتخريج من غير شرط ولا ضابط فيه شطط، فلا بد من ضبط المخرج الذي اضطر للتخريج واحتاج إليه بعدد من الضوابط التي تضبط، وتنظم سيره في طريق الوصول إلى أحكام النوازل.

الفرع الأول: التعريف بالضابط لغة واصطلاحاً

الضوابط جمعٌ مفرده ضابط، وهو من الضبط، و "الضّبْطُ لزومُ شيء لا يفارقه في كل شيء"[1]. ويطلق لفظ الضابط على عدة معان:

1. "ما اختص بباب وقُصد به نظم صور متشابهة"[2].
2. "أمرٌ كلي منطبقٌ على جزئياته عند تعرُّف أحكامِها منه"[3].

أما المراد من ضوابط التخريج فهي: الأسس والقواعد التي لا بد للمخرج أن يلتزم بها، عند تخريج مسألة ما على مسألة شبيهة بها.

---

1 ابن منظور، **لسان العرب**، ص2549.

2 ابن السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي، **الأشباه والنظائر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1991م)، ج1، ص21.

3 ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر بن محمد، **التقرير والتحبير في علم الأصول شرح تحرير ابن الهمام**، (بيروت: دار الفكر، ط1. د. ت)، ج1، ص39.

الفرع الثاني: الضوابط المطلوبة للتخريج

من أباح التخريج واعتبره فناً مقبولاً وضع له ضوابط ينضبط بها، ومن هذه الضوابط:

أولاً: الاطلاع على الوحيين: فالوحيان هما الكتاب والسنة، ولا بد من الاطلاع على جملة من علوم الوحيين تساعد على التخريج، ومن ذلك:

1. علوم القرآن الكريم، ووجوه البيان كالنص والظاهر والفحوى وغيرها[1]، فالمفتي إذا حمل نفسه على الفتيا يجب أن يكون عالماً بوجوه القرآن، وبالأسانيد الصحيحة، والسنن[2]. والغالب أنَّ المخرج إنما يخرج المسألة على مسألة أخرى بغرض الفتوى، ولا بد من الاطلاع على علوم القرآن الكريم الأساسية ليكون على بينة من أنَّ القول المخرج عليه لا يخالف نصوص القرآن سواء في ظاهرها، أو فحواها.

2. علوم السنة، فيجب على المخرج التمييز بين صحيح السنة وحسنها وضعيفها. لذلك لا بد له من معرفة جملة صالحة من السنن والآثار[3]. ليحترز بها عن مخالفة الصريح الصحيح، وعن القول برأيه فيما فيه حديث، أو أثر[4].

3. **ألا يكون القول المخرج عليه مخالفاً للنص؛** فإن كان فيه مخالفة واضحة للنص القرآني فلا يجوز أن يخرج عليه. قال القرافي: "كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف

---

1 السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، ج1، ص259.

2 ابن قيم الجوزية، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج5، ص84.

3 الدهلوي، **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف**، ص103.

4 الدهلوي، **حجة الله البالغة**، ج1، ص266.

الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يفتي فيه في دين الله تعالى" [1]، "فإن كان بيناً ظاهراً أنَّ قول القائل مخالفٌ للقرآن، أو للسنة، لم يصحَّ الاعتداد به، ولا البناء عليه"[2].

فالمخالفة الصريحة لنصوص القرآن والسنة لا تصدر من عالم أو فقيه، وإن صدرت فتكون من غير قصد، ولذلك لا يجوز متابعة الإمام في خطئه إن حصل.

4. **عدم رد حديث لرسول الله ﷺ**، فلا يجوز رد حديث ثابت عن النبي ﷺ لقول الإمام، أو لقاعدة من قواعد مذهب الإمام، قال الدهلوي: "ولا ينبغي أن يرد حديثاً، أو أثراً تطابق عليه القوم لقاعدة استخرجها هو أو أصحابه، كرد حديث المصراة وكإسقاط سهم ذوي القربى، فإن رعاية الحديث أوجب من رعاية تلك القاعدة المخرَّجة"[3].

قال المقري: "فكل كلام يؤخذ منه ويرد، إلا ما صح لنا عن محمد ﷺ، بل لا يجوز الرد مطلقاً؛ لأن الواجب أن ترد المذاهب إليها كما قال الشافعي، لا أن ترد هي إلى المذاهب"[4].

---

1 القرافي، **الفروق المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق**، ج2، ص197.

2 الشاطبي، **الموافقات**، ج5، ص169.

3 الدهلوي، **حجة الله البالغة**، ج1، ص266.

4 المقري، **القواعد**، ج1، ص396.

ثانياً: الاطلاع على مباحث علم أصول الفقه، ويكون ذلك من خلال:

1. **مسائل الإجماع**، فالمخرج يجب عليه أن يطلع على المسائل التي أجمع عليها العلماء. حتى لا يخالف قوله الإجماع[1].

2. **قواعد أصول الفقه**، فلا بد للمشتغل في التخريج من معرفة القواعد الأساسية في علم أصول الفقه، قال القرافي: "فلا يجوز التخريج حينئذ إلا لمن هو عالم بتفاصيل أحوال الأقيسة، والعلل، ورتب المصالح، وشروط القواعد، وما يصلح أن يكون معارضاً، وما لا يصلح، وهذا لا يعرفه إلا من يعرف أصول الفقه معرفة حسنة"[2].

3. موافقة مقاصد الشارع، فإذا كان القول المخرَّجُ عليه فيه غفلة عن مقصد شرعي معتبر وجلي، فلا يجوز أن يخرج عليه. فالعالم قد يخفى عليه بعض السنة، أو بعض مقاصد الشريعة العامة عند حكمه على مسألة ما[3].

---

1 الدهلوي، **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف**، ص103.

2 القرافي، **الفروق المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق**، ج2، ص190.

3 الشاطبي، **الموافقات**، ج5، ص165.

ثالثاً: الاطلاع الكافي على مذهب الإمام: فمن أراد أن يُخرّج على قول، أو مذهب إمام من الأئمة لا بد له من الإلمام بمذهبه، ويكون ذلك من خلال:

1. سعة التحصيل في المذهب، ذكر القرافي في الفرق الثامن والسبعين بين من يجوز له أن يفتي ومن لا يجوز له أن يفتي، أن من اتسع تحصيله في المذهب يجوز له أن يفتي بما ينقل عن إمامه وبما حفظ عنه، أمَّا إن وقعت له واقعة فلا يجوز له أن يخرجها على ما يشبهها من المسائل إلا إذا أحاط بمدارك إمامه، وأدلته، وأقيسته، وعلله، التي اعتمد عليها الإمام، مع معرفة رتب تلك العلل، ونسبتها إلى المصالح الشرعية[1]. فالمخرج ليس له أن يُخرج إلا إن أتقن أصول الإمام، ونصوصه، وأحاط بمجتهداته، فإن وجد نصاً للإمام أخذ به، وإن لم يجد خرَّج على أصول الإمام[2].

2. إفادة القول المخرج عليه القولَ المخرَّجَ، فلا بد أن يكون القول المخرج عليه مفيداً للقول المخرج لغة وعرفاً. ويجب على المخرج ألا يُخرج قولاً لا يفيده نفسُ كلام أصحابه، ولا يفهمه منه أهل العرف، وأهل اللغة[3].

---

1 القرافي، **الفروق المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق**، ج2، ص184.

2 الكوراني، **الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع**، ج4، ص114.

3 الدهلوي، **حجة الله البالغة**، ج1، ص266.

3. المساواة بين القول المخرج والقول المخرج عليه، وذلك بنفي الفارق بينهما، لأن "التخريج يقتضي المساواة"[1]. فإذا وجد المخرج ما يمكن أن يعتبره الإمام فارقاً، أو مانعاً، أو شرطاً، وهو ليس في النازلة التي يريد تخريجها، حرم عليه التخريج، وإن بذل جهده ولم يجد فارقاً، أو مانعاً، أو شرطاً جاز له التخريج[2]. ومثال التخريج مع الفارق قول أبي الخطاب بتضمين كل من أمكنه إنجاء إنسان من هلكة فلم يفعل، تخريجاً على تضمين من منع إنساناً مضطراً من طعام ينجيه من الموت، والفارق بين المسألتين أن منع الطعام كان سبباً في الهلاك، أما عند عدم إنجائه من الهلكة، لم يكن متسبباً في الهلاك، فلا مساواة بينهما[3].

---

1 التنوخي: زين الدين المنجي، **الممتع في شرح المقنع**، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ط3، 2003م، ج4، ص109.

2 القرافي، **الفروق المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق**، ج2، ص191.

3 التنوخي، **الممتع في شرح المقنع**، ج4، ص109.

الفصل الثاني: تطبيقات تخريج الفروع على الفروع في المعاملات المالية

تناولتُ في هذا الفصل تطبيقات تخريج الفروع على الفروع، في التراث الفقهي، وفي المؤسسات المالية المعاصرة، ورأيتُ تقسيم المعاملات المالية المعاصرة إلى أنواع ثلاثة، وهي: المعاوضات، والشركات، والخدمات. وتجدر الإشارة إلى أنَّ أيَّ معاملة مالية مستجدة تطرأ على المجتهد أو المفتي، ويحتاج للحكم عليها، فلا بدَّ من تكوين تصور شامل للمسألة المستجدة، لإدراجها تحت باب فقهي وإعطائها حكماً، والخطوة الأولى للتخريج الفقهي هي تكييف المسألة المستجدة.

ومعنى التكييف الفقهي أن يقوم الفقيه بتحديد حقيقة الواقعة المستجدة ليتمكن من إلحاقها بأصل فقهي خُصَّ بأوصاف فقهية معينة، وعند التحقق من المشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة، أمكن إعطاء تلك الأوصاف للنازلة المستجدة[1].

والتخريج في المعاملات المالية المعاصرة غالباً ما يقع من أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. ولذلك يُشترط في عضو هيئة الرقابة الشرعية أن يكون ذا ملكة فقهية، ليتمكن من فهم كلام المجتهدين، والتخريج، والاستنباط في المستجدات وفقاً للقواعد المقررة في هذا المجال[2].

---

1 شبير: محمد عثمان، **التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية**، (دمشق: دار القلم، ط2، 2014م)، ص30.

2 ثلة من العلماء، **المعايير الشرعية**، معيار رقم29، ص480.

المبحث الأول: تطبيقات تخريج الفروع على الفروع في المعاملات عند المتقدمين

تخريج الفروع على الفروع في الواقع شمل كل جوانب الفقه الإسلامي، ومنها المعاملات المالية، ويرى الشيخ أبو زهرة أنه: "لكي ينمو المذهب، ويتسع أفقه، وتتنوع طرق معالجته للمسائل الاجتماعية وغيرها مما يعرض للناس لابد من الاجتهاد فيه، بالاستنباط المطلق، أو الاستنباط على أصوله، أو التخريج على الأحكام الثابتة"[1].

وكتب التراث الفقهي تعج بالتخريجات في كل باب من أبواب الفقه، وسأذكر في هذا المبحث أمثلة لتخريجات الفقهاء في مجال المعاملات المالية فقط دون غيره من أبواب ومجالات الفقه.

1 أبو زهرة، **مالك حياته وعصره – آراؤه الفقهية**، ص466.

المطلب الأول: أمثلة تطبيقية على تخريج الفروع على الفروع عند الحنفية

كثيراً ما نجد في كتب الحنفية مصطلح قياس قول أبي حنيفة، أو قياس قول محمد، أو قياس قول أبي يوسف، فهذا المصطلح يعني التخريج الفقهي، أي تخريج الفروع على الفروع، قال محقق كتاب الأصل في مقدمة التحقيق: "كما يتم القياس على أقوال الصحابة، والتابعين، كذلك يتم القياس على آراء أبي حنيفة، وأبي يوسف، وتُستحدث بذلك مسائل جديدة، ويعبر عن مثل هذه القياسات بقوله: قياس قول أبي بكر، قياس قول الشعبي، قياس قول أبي حنيفة، قياس قول أبي يوسف، ونحو ذلك.

وقد سمي هذا النوع من القياس فيما بعد **بالتخريج**، وقد أدى ذلك إلى نمو المذهب، وازدياد عدد مسائله وفروعه، كما أدى إلى تقوية الترابط بين فروع المذهب"[1]. ومن أمثلة تخريج الفروع على الفروع في كتب المذهب الحنفي:

---

1 بوينوكالن، محمد، **مقدمة تحقيق كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني**، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2012م) ص209.

الفرع الأول: تخريج جواز إجارة الجندي ما أقطعه له الإمام على إجارة المستأجر

جاء في حاشية رد المحتار على الدر المختار عند بيان حكم الإقطاع من أراضي بيت المال لأحد الجنود: "الرقبة لبيت المال، والخراج له، وحينئذ فلا يصح بيعه ولا هبته، ولا وقفه؛ نعم وله إجارته تخريجاً على إجارة المستأجر"[1].

فالجندي الذي أقطعه الإمام أرضاً من أراضي بيت المال لينتفع بها، يملك المنفعة لا العين. ومن ملكَ المنفعة جاز له التصرف فيها، سواء ملك العين أم لا، باتفاق الفقهاء[2].

فصورة التخريج في هذا المسألة، أنهم خرّجوا جواز إجارة الجندي لما أقطعه إياه الحاكم على جواز تأجير المستأجر العين التي استأجرها، فالجامع بين الجندي الذي أقطعه الإمام، وبين المستأجر أنَّ كليهما ملك المنفعة فجاز له التصرف فيها ولو لم يملك الرقبة، وهذا تخريج مقبول وجيه من حيث قوة الشبه بين الفرعين المخرج والمخرج عليه.

---

1 ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج6، ص314.

2 الحلبي: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، **ملتقى الأبحر**، تحقيق: وهبي سليمان غاوجي، (دمشق: دار البيروتي، ط2، 2005م)، ص535، والمالكي: عبد الوهاب علي بن نصر، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 2004م)، ج2، ص105، والشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي، **المهذب**، تحقيق: محمود مطرجي، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 2000م)، ج15، ص382، والبهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع مختصر المقنع**، ج2، ص430.

الفرع الثاني: تخريج إمضاء عقد شراء الخمر المقبوض في فترة الخيار من نصراني أسلم على التعاقد بعد إسلامه

فالمشتري لا يملك المبيع ولو قبضه مادام في فترة الخيار، وهذا في قول أبي حنيفة دون الصاحبين.

قال القدوري: "وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع عن ملك البائع، إلا أنَّ المشتري لا يملكه عند أبي حنيفة، وقالا رحمهما الله يملكه"[1].

فإذا أمضى العقدَ ولم يفسخه مع إمكان ذلك، صار كأنه تعاقد بعد إسلامه، ولا يجوز لمسلم أن يشتري الخمر ولو من نصراني[2].

وجاء في الأصل لمحمد بن الحسن: "إذا اشترى النصراني من النصراني خمراً، أو خنزيراً، وهو بالخيار ثلاثة أيام، فأسلما جميعاً، أو أحدهما قبل صاحبه، قبل أن يمضي الخيار، فإن البيع فاسد، ينتقض، قبض أو لم يقبض في قياس قول أبي حنيفة، وأما في قول أبي يوسف، ومحمد إذا قبض المشتري لزمه البيع ووجب عليه الثمن"[3].

---

1 القدوري: أبو الحسن محمد بن أحمد، **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م) ص80.

2 الشيباني: محمد بن الحسن، **الأصل**، تحقيق: محمد بوينوكالن، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2012م) ج2، ص472.

3 المرجع السابق.

فصورة التخريج هنا: هي تخريج إمضاء عقد بيع الخمر من النصراني الذي أسلم في فترة الخيار، على التعاقد بعد الإسلام، في قياس قول أبي حنيفة، لأنَّ القبض لم يُدخل الخمر في ملكه حال كفره لوجود خيار الشرط، ولا يجوز أن يدخله في ملكه بعد الإسلام. فلو أمضى العقد بعد إسلامه، ولم يفسخه وفق خيار الشرط الذي يملكه، صار كأنه تعاقد بعد إسلامه، وهذا أمر محرم لا يجوز.

الفرع الثالث: تخريج استئجار الطريق في أرض الغير على إجارة المشاع

جاء في كتاب تحفة الفقهاء: "ولو استأجر طريقاً في دار غيره ليمر فيها وقتاً معلوماً لم يجز في قياس قول أبي حنيفة، ويجوز في قياس قولهما"[1].

ولبيان وجه تخريج المسألة، نجدُ أنه في المذهب الحنفي لا تجوز إجارة المشاع من غير الشريك عند الإمام أبي حنيفة، وتجوز عند الصاحبين[2].

فصورة التخريج هنا: أنَّ السمرقندي خرَّج مسألة إجارة الطريق في أرض الغير على إجارة المشاع، وأعطاها حكم إجارة المشاع الفاسدة عند أبي حنيفة، علماً أن الطريق يعتبر محدداً، وليس بمشاع من حيث الظاهر، وإن كان مشاعاً من حيث الملك، والمستأجر ليس بشريك.

---

1 السمرقندي: محمد بن أحمد أبو بكر علاء الدين، **تحفة الفقهاء**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1984م)، ج2، ص358.

2 الحلبي، **ملتقى الأبحر**، ص529.

المطلب الثاني: أمثلة تطبيقية على تخريج الفروع على الفروع عند المالكية

تخريج الفروع على الفروع عند المالكية بدأ بعد وفاة الإمام مالك، فالمتقدمون من فقهاء المالكية كانوا يرون أنَّ "الاجتهاد بتخريج الأحكام في المسائل الواقعة، والافتاء فيها على أساس ما استخرجه الأقدمون من مناط الأحكام أمر لا بد منه، ولا ينقطع إلى الأبد، لأنَّ الحوادث كل يوم تقع، ولا بد من الاجتهاد في تطبيق الأحكام"[1].

وأشار ابن عرفة إلى أنَّ التخريج من عمل متقدمي أهل المذهب كقياس ابن القاسم على أقوال مالك في المدونة، ومتأخريهم كاللخمي وابن رشد والتونسي والباجي وغيرهم من أهل المذهب[2].

والتخريج عند المالكية وقع في كل أبواب الفقه، كما عند غيرهم، ومن أمثلة تخريج الفروع على الفروع في المعاملات المالية عند المالكية:

---

1 أبو زهرة، **مالك حياته وعصره – آراؤه الفقهية**، ص470.

2 الحطاب الرُعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج8، ص72.

الفرع الأول: تخريج جواز شراء الوكيل السلعة التي وكِّلَ ببيعها لنفسه على مسألة أخذ المنقطع الموكَّل بدفع المال للمنقطعين المالَ لنفسه.

بيان ذلك أنَّ صاحب السلعة إذا وكَّل زيداً ببيعها فاشتراها لنفسه "بالثمن الذي أمره أن يبيع به وسماه له"[1]، فالموكل صاحب السلعة إن وجد السلعة بيد الوكيل الذي اشتراها لنفسه، فهو مخير بين رد سلعته وبين إمضاء البيع. ثم قال ابن رشد: "قد يتخرج جواز بيعها من نفسه من مسألة رسم البز من سماع ابن القاسم في الذي خرج حاجاً أو غازياً فبعث معه بمال ليعطي منه كل منقطع به فاحتاج هو أنه لا بأس أن يأخذ منه"[2].

فصورة التخريج هنا: أنَّ ابن رشد خرَّج مسألة بيع الوكيل ما وُكل ببيعه من نفسه، على من وُكل بتوزيع مال على فئة من الناس، وكان هو من هذه الفئة فأخذ لنفسه جزءاً من المال، بجامع جواز تصرف كل منهما، وأنَّ كلاً منهما تصرف بما هو مأذون له به. وهذا التخريج تام الأركان وتحقق الشبه بين الفرع المخرج والفرع المخرج عليه؛ إلا أنه يمكن أن يُقال: إن شراء الوكيل ما وكلَ ببيعه لنفسه أمر جائز لاكتمال أركان عقد البيع، ولإن إطلاق لفظ الوكالة يشمل بيع السلعة الموكل ببيعها من نفسه ومن غيره.

---

1 القرطبي: أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة**، تحقيق: أحمد الشرقاوي إقبال، ومحمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1988م)، ج8، ص142.

2 المرجع السابق.

الفرع الثاني: تخريج إعارة الإعارة على إعادة الإجارة.

جاء في الروض المبهج: "ويتخرج عندنا الخلاف في جواز إعارة الثوب المعار من الخلاف في إجارته لمن استأجره، وكذلك فيمن اكترى دابة ليركبها، فإن قول مالك اختلف في كراهة كرائها من غيره، وكذلك اختلف هنا"[1].

بيان ذلك أنَّ المستأجر في مذهب الإمام مالك يجوز له إعادة الإجارة لغيره لأنه مالك للمنفعة [2].

قال ابن عبد البر: "وجائز لمستأجر الدار أن يكريها قبل قبضها وبعده بمثل أجرتها، وبأقل وبأكثر، ولا بأس بازدياده لنفسه في كرائها لأنه قد ملك منافعها بالعقد، وجاز له فيها التصرف" [3]. وكذلك يخرج عليه من ملك منفعة شيء باستعارته مدة ما جاز له إعارتها من غيرها في هذه المدة.

---

1 ميارة الفارسي: محمد بن أحمد، **الروض المبهج شرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج**، تحقيق: محمد فرج الزائدي، (مالطا: شركة ELGA، د.ط، 2001م)، ص412.

2 ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1992)، ص370.

3 المرجع السابق.

فصورة التخريج هنا: تخريج إعارة العين المستعارة، على إجارة العين المستأجرة، والجامع بينهما أن كلاً منهما ملك المنفعة، فملك التصرف فيها، وهذا تخريج سليم فالعلة في جواز إجارة الإجارة هي ملك المنفعة، وهي كذلك في التصرف في الشيء المعار خلال مدة الإعارة، وكون ملك المنفعة في الإجارة ناتج عن معاوضة، وفي الإعارة ناتج عن ارتفاق لا معاوضة، فهو فرق غير مؤثر.

الفرع الثالث: تخريج جواز السلم في العقار على جوازه في الفدادين في قول أشهب

فالسلم "بيع موصوف في الذمة"[1]، ولا يجوز أن يكون المسلم فيه عقاراً[2]، "لأنَّه يُحتاج فيه إلى بيان المكان، وإذا بُين تعين"[3]، ومن شروط السلم "أنْ يكون في الذمة، فإن أسلم في عين لم يصح لأنه ربما تلف قبل تسليمه"[4]، و"السلم عقد معاوضة يوجب عمارة الذمة بغير عين"[5].

ولكن ورد في التوضيح بأنَّ المازري ذكرَ "عن بعض الأشياخ أنَّه خرَّج قولاً بجواز السلم في العقار"، وخرج هذا القول "مما قاله أشهب أنه يسلم في البقول فدادين"[6].

بيان ذلك أنَّ رأس مال السلم يجب أن يكون ناجزاً[7]، ولا بد من تسليمه في مجلس العقد، أمّا المُسلَم فيه فيكتفى بأن يكون مقدوراً على تسليمه عند حلول أجل التسليم[8]،

---

1 ابن الملقن، **عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج7، ص41.

2 الروياني: عبد الواحد بن إسماعيل – أبو المحاسن، **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**، تحقيق: طارق فتحي السيد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2009م)، ج5، ص165.

3 الرافعي، **العزيز شرح الوجيز – المعروف بالشرح الكبير**، ج4، ص422.

4 ابن ضويان: إبراهيم بن محمد بن سالم، **منار السبيل في شرح الدليل**، تحقيق: لجنة التحقيق في دار اليقين، (مصر: دار اليقين، د.ط، 2004م)، ج1، ص314.

5 الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ج6، ص476.

6 المالكي: خليل بن إسحاق، **التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: محمد عثمان، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 2011م)، ج5، ص235.

7 ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، ص337.

8 النووي، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، ص236.

وذلك بأن "يوجد غالباً في محله ومكان الوفاء"[1]، ويشترط لصحة عقد السلم وصف المسلم فيه وصفاً يمنع الجهالة والنزاع[2].

فصورة التخريج هي: تخريج جواز أن يكون المسلم فيه عقاراً على قول أشهب بجوازه في الفدادين، وفي هذه الصورة كان رأس المال هو البقول، وأما المسلمُ فيه فهو الفدادين وهي نوع عقار. ولكن لا بد له من وصف يمنع النزاع. "وإن لم يُوصف الفدان لم يجز السلم، وإن وصف بمكان صار معيناً"[3].

لكن نجد أنَّ التخريج ضعيف لوجود فرق بين الفرع المخرج، والفرع المخرج عليه، فالفدادين الزراعية في الأغلب لا تختلف قيمتها إلا بوجود الماء من عدمه، وهذا يمكن أن يعتبر جزءاً من الوصف، فيشترط أن يكون الفدان فيه ماء بئر، أو نهر، أو ساقيةٍ، أو غير ذلك. أما العقارُ ففي الأغلب تختلف قيمته ولا يعتبر من المثليات، إلا في حال وجِدَ عدد متماثل من المباني بنفس المواصفات، والسعرُ كان فيها موحداً، فيمكن أن يُقبل السلم فيها. ومثال ما يُقبل فيه السلم في العقار أن تقوم شركة بناء بتصميم عدد كبير من الوحدات السكنية، أو التجارية، المتماثلة بالحجم، والمواصفات، والقيمة، فإذا وقع السلم على وحدة سكنية بمواصفات محددة

---

1 البليهي: صالح بن إبراهيم، **السلسبيل في معرفة الدليل –حاشية على زاد المستقنع–** (د.م، د.ن، ط3، 1401هـ)، ج2، ص480.

2 السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **المبسوط**، صنف فهارسه: خليل الميس، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1989م)، ج12، ص125، والمحلي: جلال الدين محمد بن أحمد، **كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين**، ضبطه: عبد اللطيف عبد الرحمن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م)، ج2، ص389.

3 المالكي، **التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب**، ج5، ص235.

بحيث يوجد من مثل هذه الوحدة عددٌ لا بأس به، فيمكن أن يُصار إلى القول بجواز السلم في هذا النوع من العقار.

المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية على تخريج الفروع على الفروع عند الشافعية.

نجد في كتب المذهب الشافعي عبارة على قياس المذهب، أو على قياس قول الشافعي، أو تخريجاً على قول الشافعي، قال المزنيُّ في مقدمة كتابه **مختصر المزني في فروع الشافعية:** "اختصرتُ هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي، ومن معنى قوله"[1].

قال القاضي حسين: "معنى قوله: **من معنى قوله،** يعني على معنى قول الشافعي، وذلك أنَّ المزني نقل مسائل كثيرة تخريجاً على معنى قول الشافعي"[2].

إلا أنَّ تخريج الفروع على الفروع عند الشافعية تطور مع نشأة ابن سريج، قال الدهلويُ: "وأمَّا مَذْهَبُ الشَّافِعِي، فَأكْثر الْمذَاهب مُجْتَهداً مُطلقًا ومجتهداً فِي الْمَذْهَب، وَأكْثر الْمذَاهب أصولياً ومتكلماً، وأوفرها مُفَسّرًا لِلْقُرْآنِ وشارحاً للحَدِيث، وأشدُّها إِسْنَادًا وَرِوَايَة وأقواها ضبطاً لنصوص الإِمَام، وأشدُّها تميزاً بَين أَقْوَال الإِمَام ووجوه الْأَصْحَاب، وأكثرُها اعتناءً بترجيح بعض الْأَقْوَال وَالْوُجُوه على بعض، وكل ذَلِك لَا يخفى على من مارس الْمذَاهب واشتغل بهَا. وَكَانَ أَوَائِل أَصحَابه مجتهدين بِالِاجتهَادِ الْمُطلق لَيسَ فيهم من يقلده فِي جَمِيع مجتهداته حَتَّى نَشأ ابن

---

1 المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، **مختصر المزني في فروع الشافعية**، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1998م) ص7.

2 المروزي: القاضي أبو محمد الحسين بن محمد، **التعليقة**، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، (مكة المكرمة: مكتبة: نزار مصطفى الباز، د.ط، د.ت) ج1، ص121.

سُرَيج **فَأَسَّسَ قَوَاعِد التَّقلِيد والتخريج** ثمَّ جَاءَ أَصْحَابه يَمْشُونَ فِي سَبيله وينسجون على منواله"[1].

فالدهلوي يشير إلى كثرة مجتهدي المذهب الشافعي، وكثرة الأصوليين والمتكلمين، والمفسرين، وشراح الحديث، وأنَّ التخريج في المذهب وُضعَت أسُسُه على يد ابن سريج.

وأضرب بعض الأمثلة على تخريج الفروع على الفروع في مذهب الإمام الشافعي في مجال المعاملات المالية، ومنها:

1 الدهلوي، **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف**، ص85.

الفرع الأول: تخريج فساد الإجارة إذا كانت أجرة الأجير جزءاً مشاعاً على مسألة قفيز الطحان

قال الجويني في نهاية المطلب: "ولو استأجر مالك الجارية مرضعة لترضع الجارية الرضيعة، وشرط أجرتها جزءاً من الجارية إذا فطمت، فالإجارة فاسدة، تخريجاً على قفيز الطحان"[1]. وقفيز الطحان هو: "أن يطحن ببعض الدقيق"[2].

ومن أمثلة ما يُخَرَّجُ على قفيز الطحان: إذا استأجر الرجلُ السلاخَ ليسلخ الشاة المذبوحة بجلدها، وإذا استأجر قطاف الثمار ليقطف الثمار بجزء منها[3].

ومن أمثلته أيضاً أن يجعل لمحصّل المال نسبةً مما حصّله، فقد ورد في تحرير الفتاوى: "أن يُجعل لجباة الأموال العشر مما يستخرجونه هو مثل قفيز الطحان"[4].

فصورة التخريج: هي تخريج الأجرة إذا كانت جزءاً مشاعاً ومجهولاً من العمل الذي استؤجر الأجير لإنجازه، على قفيز الطحان، ووجه الشبه بين قفيز الطحان والأجرة في الأمثلة

---

1 الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج6، ص91.

2 الدميري، محمد بن موسى بن عيسى أبو البقاء، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، (جدة: دار المنهاج، ط1، 2004م) ج5، ص325.

3 ابن الرفعة: نجم الدين أحمد بن محمد، **شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: مجدي محمد باسلوم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2009م)، ج11، ص239.

4 العراقي، أحمد بن عبد الرحيم ولي الدين أبو زرعة، **تحرير الفتاوى على "التنبيه" و "المنهاج" و "الحاوي" المسمى النكت على المختصرات الثلاثة**، تحقيق: عبد الرحمن الزواوي، (جدة: دار المنهاج، ط1، 2011م)، ج1، ص261.

السابقة جهالة الأجرة، فهي جزء مشاع غير محدد من العمل الذي استؤجر الأجير لإنجازه وإتمامه، وكذلك قفيز الطحان مجهول.

وفي تخريج أجرة إرضاع الجارية إذا كانت جزءاً من الجارية على قفيز الطحان، نجد أن الأجرة مجهولة وذلك لأنَّ الجارية تختلف قيمتها بعد الفطام بحسب الصحة والسقم، والقوة والضعف وغير ذلك، كقفيز الطحان، فالغرر حاصل في الصورتين.

الفرع الثاني: تخريج أجرة الشريك الذي اختص بمزيد عمل ولم يتفق الشركاء على الربح والخسارة، على الأجير الذي لم تسمَ له أجرة.

فالأصل في الشركة توزيع الربح والخسارة على قدر رأس المال ولو شرط الشركاء تفاوتاً، بطل الشرط، وفسد العقد، وكل واحد يرجع على شريكه بأجرة عمله في ماله، ولو صح العقد لما رجع، أما إن اشترطا زيادة ربح لمن اختض بمزيد عمل عن شريكه ففي صحة الشرط خلاف[1].

ثم ذكر الرافعي الخلاف في جواز اختصاص أحد الشريكين الذي زاد عمله بمزيد ربح، وذكر فرعاً مفاده: "إذا جوزنا ذلك فلو لم يشترطاه ولا اشترط توزيع الربح على قدر المالين، بل أطلقا فعن صاحب التقريب والشيخ أبي محمد ذكر خلافاً في أن الربح يتوزع على المالين، وتكون زيادة العمل تبرعاً منه، **أو يثبت للزيادة أجرة تخريجاً على ما إذا استعمل صانعاً ولم يذكر له أجرة**"[2].

فصورة التخريج: أننا إن قلنا بجواز اختصاص أحد الشريكين بمزيد ربح، لمزيد عمله عن الآخر، فوقعت شركة بين شريكين، وكان عمل أحدهما أكثر من عمل صاحبه، إلا أنهما لم يشترطا زيادة في الربح أو أطلقا، ففي هذه الحالة يستحق من زاد عمله عن الآخر ربحاً بقدر

---

1 الغزالي: (أبو حامد) محمد بن حامد، **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، (بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط1، 1997م) ج1، ص359.

2 الرافعي، عبد الكريم بن محمد، **العزيز شرح الوجيز – المعروف بالشرح الكبير –**، ج5، ص197.

ماله، وأجرة المثل لزيادة عمله، وهذا تخريج سليم ففي الفرع المخرج عليه يستحق الأجير الذي لم تسمَّ له أجرة، أجرة المثل، وفي الفرع المخرج اختص الشريك بمزيد عمل ولم تسم له الأجرة، فاستحق أجرة المثل تخريجاً على الأجير الذي لم تسمَّ له أجرة.

الفرع الثالث: تخريج جواز البيع بالمعاطاة على اعتبار تقليد الهدي نذراً عند الشافعية

البيع عند الشافعية لا بد له من الإيجاب والقبول لفظاً كلفظ بعتك، واشتريت[1].

وأما البيع بالمعاطاة فلا ينعقد ولا يصح عندهم، فالمعاطاة "ليست بيعاً على المذهب المشهور، لأنَّ الأفعال لا دلالة لها بالوضع، وقصود الناس فيها تختلف"[2]. إلا أنَّ ابن سريج[3] خرَّج "قولاً من الخلاف في مصير الهدي منذوراً بالتقليد أنَّه يُكتفى بها في المحقرات وبه أفتى الروياني[4]، وغيره"[5]، فكما أُقيمَ الفعل مقام القول في الهدي، فكذلك يُقام الفعل مقام القول في البيع. وبيان ذلك أنَّ النذر عند الشافعية لا يصح إلَّا بالقول[6]، وعليه اختُلف في تقليد الهدي هل يعتبر هذا التقليد نذراً بالفعل دون القول؟ أم لا بد له من القول ولفظ النذر؟ وفيه

---

1 النووي: محي الدين يحيى بن شرف، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، عناية: محمد شعبان، (بيروت: دار المنهاج، ط1، 2005)، ص208.

2 الرافعي: عبد الكريم بن محمد، **العزيز شرح الوجيز – المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م)، ج4، ص10.

3 هو: الحارث بن سريج النقال، أبو عمرو البغدادي، أصله من خوارزم، روى عن الشافعي، وحماد بن سلمة، وسفيان بن عيينة، وروى عنه: أحمد بن منصور، وابن أبي الدنيا، وعلي بن حسن الهسنجاني، وضعَّفه في الحديث: ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، توفي سنة: 236هـ، ابن كثير: عماد الدين إسماعيل بن عمر، **طبقات الشافعية**، تحقيق: عبد الحفيظ منصور، (بيروت: دار المدار الإسلامي، ط1، 2004م)، ج1، ص134.

4 هو: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد أبو المحاسن الروياني، ورويان بلدة من نواحي طبرستان، ولد سنة 415هـ، تفقه على جده العباس أحمد بن محمد، والروياني من أصحاب الوجوه في المذهب، من مصنفاته: بحر المذهب، ومناصيص الشافعي، وحلية المؤمن، قتله الملاحدة يوم الجمعة 11 محرم من سنة 502هـ، ابن كثير، **طبقات الشافعية**، ج1، 502.

5 النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: أحمد عبد الموجود، وعلي معوض، (الرياض: دار عالم الكتب، د.ط، 2003)، ج3، ص5.

6 النووي: يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق محمد نجيب المطيعي، (القاهرة: المطبعة العربية الحديثة، د.ط، 1983)، ج8، ص435.

قولان[1]: **في الجديد**: لا بد من القول ولفظ النذر، فالإشعار والتقليد لا يكفيان، **وفي القديم**: يصير الهدي واجباً بالتقليد والنية، ولو لم يتلفظ الناذر بلفظ النذر.

جاء في المجموع: "إذا قلَّد الهدي وأشعرَه لم يصر هدياً واجباً على المذهب الصحيح المشهور الجديد، بل يبقى سنةً، كما قبل التقليد، وفيه قول شاذ أنَّه يصير واجباً كما لو نذره باللفظ"[2].

فصورة التخريج هي: تخريج المعاطاة بالبيع وهي صيغة فعلية، على تقليد الهدي، فالفرع المخرج عليه هو: قيام تقليد الهدي بالفعل مقامَ لفظ النذر، في صيرورة الهدي نذراً. والفرع المخرَّج هو: قيام المعاطاة بالبيع وهي صيغة فعلية، مقام التلفظ بالإيجاب والقبول.

ومع تحقق الشبه بين الفرعين المخرج والمخرج عليه، إلا أن التخريج ضعيف لأنه خُرج على قول شاذ.

---

1 العمراني: يحيى بن أبي الخير بن سالم، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، عناية: قاسم محمد النوري، (بيروت: دار المنهاج، ط1، 2000م)، ج4، ص453.

2 النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج8، ص325.

المطلب الرابع: أمثلة تطبيقية على تخريج الفروع على الفروع عند الحنابلة

قال ابن بدران: "الأصحابُ أخذوا مذهب أحمد من أقواله، وأفعاله وأجوبته، وغير ذلك"[1]. ونجد كثرة تخريج الفروع على الفروع في مذهب الإمام أحمد، حتى أنَّ التخريج وقع في المذهب على نصوص الإمام، وأفعاله، وغير ذلك كما أسلف ابن بدران.

وتتعدد العبارات الدالة على تخريج الفروع على الفروع كقولهم: قياس قول أحمد، أو قياس المذهب. ومن أمثلة تخريج الفروع على الفروع في باب المعاملات المالية في مذهب الإمام أحمد:

1 ابن بدران، عبد القادر، **المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل**، ص126.

الفرع الأول: تخريج عدم نفاذ عتق الراهن المعسر عبده المرهون على تصرفات المفلس

قال الخرقي: "وإذا أعتق الراهن عبده المرهون فقد صار حراً"، قال الشارح الزركشي: "ينفذ عتق الموسر لا المعسر تخريجاً على المفلس، إذا الموسر لا ضرر على المرتهن في عتقه لإمكان أخذ القيمة منه، بخلاف المعسر"[1].

فصورة التخريج في هذه المسألة: أنَّ الزركشي خرَّج رهن المعسرِ على المفلس في حال إعتاق عبده المرهون، والعلة في ذلك وقوع الضرر من رهن المعسر على المرتهن، فالمرتهن إذا أراد أن يرجع بالرهن على المعسر تعذر ذلك، كما يتعذر رجوع صاحب الحق على المفلس، أما إذا كان الراهن موسراً وأعتق عبده المرهون فيصح عتقه، ويرجع المرتهن على الراهن بحقه.

---

1 الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط1، 1993م) ج4، ص38.

الفرع الثاني: تخريج رد الشاة المعيبة بعد حلبها على رد المبيع المعيب الذي تلف منه شيء بيد المشتري

قال في المغني: "ولو اشترى شاةً غير مصراة فاحتلبها ثم وجد به عيباً، فله الرد"[1]، وهذا الرد "يُخَرَّجُ على الروايتين فيما إذا اشترى شيئاً فتلف منه جزء أو تعيَّب، والأشهر في المذهب أنه يرده"[2]. فمن اشترى شيئاً وظهر أنَّه معيب فلَه الرد، ولا شيء عليه إن رده كاملاً، أما إن نقص شيءٌ من المبيع وهو في قبض المشتري فله رده وعليه الأرش مقابل النقص[3].

فصورة التخريج: هي: تخريج استخراج الحليب من الشاة المعيبة، على تلف جزء من المبيع المعيب، فالتخريج سليم لتحقق الشبه بين الفرعين المخرج والمخرج عليه، فلذلك ترد الشاة رغم نقصها باحتلابها، كما يرد المبيع المعيب رغم نقصه، على أن يدفع الأرش، وهو ثمن الحليب في هذه الصورة.

فالفرع المخرج عليه يجوز رده إن ظهر عيبه ولو نقَصَ، كذلك الفرع المخرج يجوز رده في حال العيب مع النقص الحاصل، فالنقص لم يؤثر في الرد فلم يمنع الرد.

---

1 المقدسي: موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، (الرياض: دار عالم الكتب، ط3، 1997م)، ج6، ص120.

2 المرجع السابق.

3 ابن ضويان، **منار السبيل في شرح الدليل**، ج1، ص294.

الفرع الثالث: تخريج جواز كون رأسمال المضاربة دآبة وآلة، على جوازه في الدآبة

قال في المغني: "فإن اشْتَرَكَ ثَلَاثةٌ؛ من أحَدِهِم دَابَّةٌ، ومن آخَرَ رَاوِيَةٌ، ومن آخَرَ العَمَلُ، على أنَّ ما رَزَقَ اللهُ تعالى فهو بينهم، صَحَّ في قِيَاسِ قولِ أحمد؛ فإنَّه نَصَّ في الدَّابّةِ يَدفَعُها إلى آخَرَ يَعمَلُ عليها، على أنَّ لهما الأُجرَةَ على الصِّحَّةِ، وهذا مثلُه؛ لأنَّه دَفَعَ دَابَّتَهُ إلى آخَرَ يَعمَلُ عليها، والرَّاوِيَةُ عَينٌ تُنَمَّى بالعَمَلِ عليها، فهي كالبَهِيمَةِ، فعلى هذا يكونُ ما رَزَقَ اللهُ بينهم على ما اتَّفَقُوا عليه"[1].

والراوية وعاء كبير يحمل فيه الماء على ظهر الإبل، ذكر الثعالبي في ترتيب الأوعية: "أصغرها ركوة، ثم مطهرة، ثم إداوة ..... ثم راوية إذا كانت تحمل على الإبل"[2].

فصورة التخريج في هذا المثال أنهم خرَّجوا جواز كون رأسمال المضاربة دآبة وآلة يُعملُ عليها، على ما نصَّ عليه الإمام أحمد من جواز أن يكون رأس المال دآبة. إلا أنَّ القاضي من الحنابلة رفض هذا التخريج واعتبر العقد فاسداً فقال: "هذا لا يجوزُ أن يكونَ مُشَارَكَةً ولا مُضَارَبَةً، لكَوْنِه لا يجوزُ أن يكونَ رَأْسُ مَالِهما العُرُوضَ، ولأنَّ من شُرُوطِهما عَوْدَ رَأْسِ المالِ سَلِيمًا، بمَعْنَى أنه لا يُسْتَحَقُّ شيءٌ من الرِّبْحِ حتى يستوفي رأس المال بكماله، والراوية هنا تخلُق وتنقص"[3].

---

1 المقدسي، **المغني**، ج7، ص119.

2 الثعالبي: عبد الملك بن محمد – أبو منصور، **فقه اللغة وأسرار العربية**، قدم له وعلق عليه: خالد فهمي، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ط1، 1998م) ج2، ص444.

3 المقدسي، **المغني**، ج7، ص120.

ولكن جعل رأسمال المضاربة عروضاً جائز في رواية عن أحمد، جاء في المغني: "وعن أحمد رواية أخرى، أن الشركة والمضاربة تجوز بالعروض، وتجعل قيمتها وقت العقد رأس المال، قال أحمد: إذا اشتركا في العروض يقسم الربح على ما اشترطا"[1].

1 المقدسي، **المغني**، ج7، ص124.

الفرع الرابع: تخريج جواز تصرف البائع بمنفعة المبيع المشترطة على تصرف المستأجر بالعين المستأجرة

فقد يشترط البائع الاستفادة من منفعة المبيع مدة من الزمن، فإن اتفقا على ذلك جاز، جاء في الهداية في باب الشروط الصحيحة، والفاسدة في البيع: "والثالث: ما ليس من مقتضاه ولا من مصلحته، ولكن لا ينافيهما، مثل أن يشترط البائع منفعةَ المبيع مدة معلومة، فيبيع داراً ويستثني سُكناها شهراً"[1]. قال ابن قدامة: "وإن أراد البائع إعارة العين، أو إجارتها لمن يقوم مقامه، فله ذلك **في قياس المذهب**، لأنها منافع مستحقة له، فملك ذلك فيها، كمنافع الدار المستأجرة"[2]. وتأجير المستأجر العين التي استأجرها جائز في المذهب الحنبلي، لأن الإجارة كالبيع، وكما الاستفادة من منفعة المبيع جائز، فكذلك إجارة المستأجَر جائزة[3].

فكما يجوز للمستأجر أن يستوفي المنفعة بنفسه، أو من خلال غيره، فكذلك البائع إن اشترط منفعة المبيع لنفسه فترة من الزمن جاز له أن يستوفيه بنفسه، أو بغيره إجارةً وإعارةً.

---

1 الكلوذاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، **الهداية على مذهب أحمد**، تحقيق: عبد اللطيف هميم، وماهر الفحل، (الكويت: دار غراس للنشر والتوزيع، ط1، 2004م)، ص339.

2 المقدسي، **المغني**، ج6، ص169.

3 المقدسي: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، (بيروت: دار ابن حزم والمكتب الإسلامي، ط1، 2003م) ص454.

فصورة التخريج هنا: أنهم خرَّجوا منفعة المبيع على منفعة العين المستأجَرة من حيث جوازُ التصرف فيها إعارةً وإجارةً، والجامع بينهما ملك المنفعة في كل منهما، وأن مالكها يتصرف بها وفق ملكه.

الفرع الخامس: تخريج جواز بيع القمح في سنبله على جواز بيع تراب الصاغة

بيع الحنطة في سنبلها جائز في المذهب الحنبلي[1] جاء في التعليقة الكبيرة: "قياس المذهب صحة البيع لأنه قد نصَّ على جواز بيع تراب الصاغة"[2].

فالحنطةُ في سنبلها تكون مختلطة بالتبن، الأمر الذي يؤدي إلى جهالة الحنطة وزناً وصفةً.

فصورة التخريج هنا أنَّ جواز بيع الحنطة في سنبلها، وقبل أن تداس وتفرز، يجوز تخريجاً على جواز بيع تراب الصاغة وتراب المعدن، فمشتري التراب هنا غايته استخراج ما في التراب من ذهب أو فضة أو معدن، وأما التراب فمغتفر، ولا يُنظر إليه، وكذلك من يشتري الحنطة في سنبلها غايته استخراج الحنطة، وما اختلط فيها من تبن وقش مغتفر، ولا يُنظر إليه أيضاً.

---

1 البغدادي: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل أبو الوفاء، **التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: ناصر السلامة، (الرياض: دار اشبيليا للنشر والتوزيع، ط1، 2001م)، ص124.

2 الفراء: محمد بن الحسين أبو يعلى، **التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، تحقيق: لجنة محققين بإشراف نور الدين طالب، (سوريا: دار النوادر، ط1، 2010م)، ج3، 352.

المبحث الثاني: تطبيقات تخريج الفروع على الفروع في المؤسسات المالية المعاصرة

حداثة المؤسسات المالية الإسلامية فَرَضَت على الهيئات الشرعية العاملة في هذا المجال بذل الجهد للوصول إلى منتجات تلبي احتياجات العملاء الراغبين بالتعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية، فجلُّ معاملات المؤسسات المالية تشبه المعاملات المالية التي يزخر بها الفقه الإسلامي، إلا أنَّ التطور المالي فَرَضَ صبغةً جديدةً على هذه المعاملات، فنجد المعاملة المعاصرة مزيجاً من معاملات مالية معروفة عند الفقهاء المتقدمين، كالمرابحة وما تشتمل عليه من وعد بالشراء، وعقد بيع، والإجارة المنتهية بالتمليك وما فيها من عقد إجارة وعقد بيع على التتالي، وغيرها. ولقد رأيت أن أقسمَ هذا المبحث أقساماً ثلاثة، وذلك وفق نوع المعاملة، فمنها المعاوضات التي يكون فيها بائع ومشتري، ومنها الشركات التي يبرز فيها الشركاء، ومنها الخدمات التي يغلب عليها الطابع الخدمي في المجتمع كالتأمين.

المطلب الأول: تطبيقات تخريج الفروع على الفروع في مسائل المعاوضات

العوض في اللغة: "البدل"[1]، وهو من باب: "الأخذ والعطاء"[2]، ومنه "عاوضت فلاناً بعوضٍ في المبيع"[3]. فعقود المعاوضات هي العقود التي يكون فيها بدلان، بحيث يكون كل منهما عوضاً عن الآخر، كسلعة بثمن، أو سلعة بسلعة، كالمرابحة، والإجارة، والسلم، والتورق وغيرها. ومن أمثلة عقود المعاوضات التي تطرقت إليها:

الفرع الأول: المرابحة للآمر بالشراء

المرابحة عقد من عقود الأمانة والمرابحة هي: "أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحاً ما"[4]، وقد تكون زيادة الربح بنسبة من الثمن، أو بمبلغ مقطوع[5].

وتنقسم المرابحة إلى مرابحة عادية، ومرابحة للآمر بالشراء؛ فإن وقعت من دون وعد سابق فهي المرابحة العادية. وأمَّا إن وقعت المرابحة بناءً على وعد بالشراء من العميل الراغب في

---

1 ابن منظور، **لسان العرب**، ص3170.

2 المرجع السابق.

3 المرجع السابق.

4 ابن رشد القرطبي: أبو الوليد محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق: ماجد الحموي، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1975م)، ج3، 1317.

5 ثلة من العلماء، **المعايير الشرعية**، معيار رقم8، ص122.

الحصول على هذه السلعة عن طريق المؤسسة فهي المرابحة المصرفية وهي ما تسمى بالمرابحة للآمر بالشراء[1].

ومن خلال دراسة عقد المرابحة للآمر بالشراء، ومعيارها، وجدت العديد من الفروع المخرجة على فروع فقهية، ومنها:

أولاً: تخريج المواعدة الملزمة على أنها عقد: فالمواعدة غير الوعد، لأنَّ الوعد من جهة واحدة، أما المواعدة فتكون من جهتين، وتكون المواعدة ملزمة إذا صدر وعد ملزم من العميل الآمر بالشراء بشراء السلعة، ووعد ملزم من المصرف ببيعها، بحيث يكون كلا الوعدين ملزماً. جاء في المعيار الثامن من المعايير الشرعية "لا يجوز أن تشمل وثيقة الوعد، أو ما في حكمها على مواعدة ملزمة للطرفين (المؤسسة والعميل)" [2]. و"مستند منع المواعدة الملزمة أنها تشبه حينئذ عقد البيع نفسه قبل التملك"[3].

وباعتبار أن المواعدة تكون بمثابة عقد، فهي ممنوعة، لأنها تقع على سلعة لم يملكها المصرف بعد. وصدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي [4] بمنع المواعدة الملزمة لاعتبارها بيعاً، جاء في القرار رقم 40-41: "المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه"[5].

---

1 ثلة من العلماء، **المعايير الشرعية**، معيار رقم8، ص122.

2 المرجع السابق، معيار رقم8، ص109.

3 المرجع السابق، معيار رقم8، ص123.

4 مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "قرار رقم: 40 – 41 (2/5 و3/5) بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء"، منظمة التعاون الإسلامي، https://iifa-aifi.org/ar/1751.html، تُصفح بتاريخ 2023/8/15م.

5 مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "قرار رقم: 40 – 41 (2/5 و3/5) بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء"، منظمة التعاون الإسلامي، https://iifa-aifi.org/ar/1751.html، تُصفح بتاريخ 2023/8/15م.

فصورة التخريج هنا: تخريج المواعدة على أنها عقد بيع، والبيع قبل التملك لا يجوز، للحديث الذي راوه حكيم بن حزام قال: سألت النبي ﷺ قلت: يا رسول الله يأتيني الرجلُ يسألني البيعَ ليس عندي، أبيعه منه، ثم أبتاعه له من السوق؟ فقال: "لا تبع ما ليس عندك"[1]. فعدم جواز المواعدة الملزمة كان تخريجاً على عقد البيع، واعتبارها عقداً، وبيع الشيء قبل تملكه لا يجوز.

ثانياً: تخريج هامش الجدية على الرهن المستقبلي: فهامش الجدية كما ورد في المعايير الشرعية هو: مبلغ يأخذه المصرف من العميل للتأكد من جِدّه في التعاقد، على أنَّه أمانة للحفظ، أو وديعة استثمارية، ويَقتطع منه المصرفُ مقدار الضرر الفعلي الناجم عن نكول العميل عن وعده[2]. ويُكيف على أنه رهن بما سيثبت للمصرف على العميل، وهو رهنٌ بدين لم يثبت بعد، ويُسمى الرهن المستقبلي، أو الرهن بما يثبت على الراهن في المستقبل[3]، فهو "من قبيل التوثيق لما قد يلحق من ضرر"[4]. والرهن قبل ثبوت الدين، أو قبل وجوب الحق أجازه المالكية.

---

1 أخرجه النسائي في **السنن الكبرى**، كتاب: البيع، باب: بيع ما ليس عند البائع، ج6، ص59، رقم (6162)، وأبو داود في **السنن**، كتاب: البيوع والإجارات، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، ج3، ص495، رقم (3503). (حديث صحيح لغيره).

2 ثلة من العلماء، **المعايير الشرعية**، معيار رقم8، ص111. (معيار المرابحة)

3 المرجع السابق، معيار8، ص123.

4 المرجع السابق.

قال القاضي عبد الوهاب: «يصح عقد الرهن قبل وجوب الحق، فإذا وجب الحق كان رهناً بذلك العقد، ولا يحتاج إلى استئناف عقد ثانٍ»[1]، ومنعه الجمهور [2] لأنَّه وثيقة تابعة للحق فلا تسبقه.

وعليه: فجواز أخذ هامش الجدية يُخرَّج على الرهن المستقبلي الجائز عند المالكية.

فصورة التخريج هنا: تخريج مبلغ هامش الجدية الذي يحتجزه البنك في معاملة المرابحة للآمر بالشراء على الرهن قبل وجوب الحق عند المالكية أي: الرهن المستقبلي، وهو تخريج سليم مقبول؛ إذ إنه تخريج من حيث الشكل والصياغة، أما المضمون فواحد في الحقيقة، فالفرع المخرج عليه الرهن قبل وجوب الحق، يشبه الفرع المخرج وهو هامش الجدية من حيث المضمون، فتساويا مضمونا فانسحب حكم الفرع الرهن قبل جوب الحق على هامش الجدية.

ثالثاً: تخريج تسجيل السلعة موضوع المرابحة على أنه توثيق: يعمد المصرف الإسلامي إلى إرجاء تسجيل السلعة موضوع المرابحة إلى ما بعد سداد الثمن؛ حتى يضمن سداد ثمن السلعة[3]. فتسجيل السلعة يسمى في القانون نقلاً للملكية، إلا أنه يُخرج شرعاً على أنه توثيق لنقل الملكية، وليس نقلاً حقيقياً؛ إذ لو اعتبرناه نقلاً للملكية شرعاً كما هو عليه في القانون،

---

1 المالكي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، ج2، ص146.

2 الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 2003م)، ج8، ص170، والماوردي: علي بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م)، ج6، ص20، والبهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع مختصر المقنع**، ج2، ص386.

3 ثلة من العلماء، **المعايير الشرعية**، معيار رقم8، ص116.

لامتنع تأجيله، لأن التمليك من لوازم عقد البيع. فتأجيل تسجيل السلعة باسم العميل لا يمنع شرعاً من انتقال ملكيتها له[1]. فالتسجيل لا يعدو أن يكون توثيقاً، وقد أمر الله تعالى بتوثيق الديون في قوله تعالى: "يَا أَيّهَا الذِينَ آمَنُوا إذَا تَدَايَنتُمْ بدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ"، [البقرة: 282]. ولكن هل يُحمل الأمر الوارد في الآية على الوجوب، أم على الندب والإرشاد؟ في المسألة قولان: **القول الأول**: الأمر في الآية للوجوب [2].

القول الثاني: الأمر في الآية للندب والإرشاد، وذلك لوجود صوارف صرفته عن الوجوب[3].ورجح ذلك الجصاص[4].

فصورة التخريج هنا: تخريج نقل السلعة موضوع المرابحة من اسم المصرف إلى اسم العميل على أنه توثيق فقط؛ إذ لو كان التسجيل تمليكاً حقيقياً للسلعة شرعاً كما في القانون، لامتنع تأجيله لأن التمليك من لوازم عقد البيع، والتخريج هنا تخريج من حيث الشكل والصياغة، فنقل السلعة في السجلات الرسمية من اسم المصرف إلى اسم العميل هو توثيق للبيع

---

1 ثلة من العلماء، **المعايير الشرعية**، معيار رقم8، ص126.

2 ابن عاشور: محمد الطاهر، **تفسير التحرير والتنوير** (تونس، الدار التونسية للنشر، د.ط، 1984م) ج3، ص100، والأندلسي: عبد الحق بن غالب، **المحرر الوجيز في شرح الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2001م) ج1، ص379.

3 الطوفي: سليمان بن عبد القوي، **الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2005م) ص114.

4 الرازي: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، 1992م) ج2، ص205.

حقيقة، ونقل قانوني للملك، واعتبرناه نقلاً قانونياً لا شرعياً لأن الملك انتقل حقيقة عند عقد البيع، وذلك من خلال صيغة البيع، كقولنا بعتك أو بعني.

رابعاً: تخريج الاشتراط على العميل أن يدفع غرامةً في حال تأخير السداد على الإلزام بالتبرع: فالتبرع ليس بلازم على المتبرع، بل هو فضل محض، ويُقال: "تبرع بالعطاء، أعطى من غير سؤال، أو تفضل بما لا يجب عليه"[1]. إلا أنَّ المصارف الإسلامية جعلت من التبرع وسيلة ضغط على العميل المماطل؛ إذ إن العميل يعلم أن المصرف الإسلامي لا يمكنه زيادة نسبة الربح في حال التأخر بالسداد، على غرار ما تفعله البنوك الربوية. والإلزام بالتبرع ليس من لوازم عقد المرابحة، ولم يقل أحد من الفقهاء المتقدمين، والمعاصرين بذلك. وبناءً على ذلك "يُنص في عقد المرابحة للآمر بالشراء على التزام العميل المشتري بدفع مبلغ، أو نسبة من الدين تصرف في الخيرات في حال تأخره عن سداد الأقساط في مواعيدها المقررة، على أن تُصرف في وجوه الخير بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة، ولا تنتفع بها المؤسسة"[2]. و"مستند جواز الاشتراط على المدين المماطل بالتزام التصدق بمبلغ زائد عن الدين لتصرفه المؤسسة في وجوه البر هو أنَّه من قبيل الالتزام بالتبرع المعروف عند المالكية"[3].

---

1 ابن منظور، **لسان العرب**، ص260.

2 ثلة من العلماء، **المعايير الشرعية**، معيار رقم8، ص116.

3 المرجع السابق، معيار رقم8، ص127.

وهذا الشرط تم تخريجه على إلزام المرء نفسه بالتبرع وهو جائز عند المالكية قال في منح الجليل: «**المعروفُ** على مذهب مالك وأصحابِه **لازمٌ** لمن أوجبه على نفسه يُقضى به عليه ما لم يمت، أو يفلس»[1].

فصورة التخريج هنا: تخريج اشتراط المصارف الإسلامية على العميل في حال المماطلة أن يقوم بالتبرع بمبلغ من المال لجهات الخير تحت رقابة المصرف، على مذهب المالكية بجواز الإلزام بالتبرع، وهو تخريج سليم، وفيه ردع للمدين عن المماطلة، حيث ألزم العميل نفسه بالتبرع مستقبلاً إن أخل بالدفع مماطلة بدون عذر.

1 عليش، **منح الجليل شرح على مختصر خليل**، ج8، ص146.

الفرع الثاني: الإجارة المنتهية بالتمليك

فالإجارة من العقود التي استخدمتها المصارف في العصر الراهن لتمويل عملائها من مثل: إجارة الخدمات، والإجارة المنتهية بالتمليك. وعقد الإجارة المنتهية بالتمليك، عقد مستحدث يهدف البنك من خلاله إلى توفير السلع التي يحتاجها العملاء وتزويدهم بها عن طريق صيغة الإجارة المعروفة في التراث الفقهي. وهي في العرف المصرفي: عقد بين المصرف وعميله، على سلعة من؛ عقار، أو سيارة، أو غيرهما، على أن يدفع العميل خلال فترة العقد أقساطاً أعلى من أجرة المِثْل، ثم يتم التمليك بنهاية العقد إما بمبلغ رمزي أو عن طريق الهبة.

فأقساط الأجرة العالية في الإجارة المنتهية بالتمليك تعتبر بمثابة الثمن مقسَّطاً في البيع. فكونها إجارة يستدعي تطبيق أحكام عقد الإجارة على العين المؤجرة إلى نهاية عقد الإجارة، وكونها منتهية بالتمليك فتقترن بوعد ملزم يفيد تمليك المصرف العين للعميل في نهاية عقد الإجارة. ومن الفروع المخرجة في هذه المعاملة:

أولاً: تخريج الوعد الملزم بالاستئجار على مذهب المالكية: فالأصل أن تقع الإجارة على عين مملوكة للمؤجر، ويمكن أن يطلب العميل من المؤسسة أن تشتري عيناً، أو منفعة يرغب العميل في استئجارها ويَعِدُ بذلك[1]. والوعد كما عرَّفه ابن عرفة المالكي هو: "إخبارٌ عن إنشاءِ المخبرِ مع وفاء في المستقبل"[2]. أما الوعد الملزم الذي تجريه المصارف الإسلامية،

---

1 ثلة من العلماء، **المعايير الشرعية**، معيار رقم8، ص132.

2 الأنصاري الرصاع، **شرح حدود ابن عرف المالكي**، ص560.

فهو: وعد يلزم من خلاله العميلُ نفسَه بإتمام عقد الإجارة، الذي وعد به، أو تحمل الضرر الفعلي الذي لحق بالمصرف بسبب وعد العميل، إذا لم يُتم العملية التي وعد بها. والمصارف الإسلامية والمجامع الفقهية قررت الإلزام بالوعد تخريجاً على مذهب المالكية. حيث جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 40 -41 (5/2 و5/3) في دورة مؤتمره الخامس المنعقدة في الكويت من 10 – 15 ديسمبر، 1988م، "الوعدُ – وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد– يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر"[1].

فصورة التخريج هنا: تخريج إلزام العميل بوعده بالاستئجار على مذهب المالكية الذي يلزم بالوعد إن تسبب الواعد للموعود بتكلفة بسبب وعده[2]. فالموعود _ وهو المصرف _ ما كان ليقوم بشراء عقار، أو سيارة، أو حافلة، أو مصنع، أو غير ذلك لولا الوعد الذي صدر من العميل، فالعميل أدخل المصرف بأمر لم يكن ليدخل به لولا الوعد، فوجب على العميل تحمل تبعات وعده.

---

1 مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "قرار رقم: 40 – 41 (2/5 و3/5) بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء"، منظمة التعاون الإسلامي، https://www.iifa-aifi.org/ar/1751.html، تُصفح بتاريخ 2022/12/25م.

2 القرافي، **الذخيرة في فروع المالكية**، ج6، ص297.

ثانياً: تخريج التمكين من المنفعة عند توارد عقود الإجارة على المهايأة: الأصل أن يرد عقد الإجارة على عين غير مشغولة، ولكن وبسبب تطور الزمن قد يستأجر عدد من الأشخاص عيناً واحدة على أن يستفيدوا منها على التتالي، كاستئجار طائرة من قبل عدد من الشركات على أن يستفيد المستأجرون منها على التتالي. وجاء في المعايير الشرعية أن عقود الإجارة يمكن أن تتوارد لعدة أشخاص على منفعة عين معينة، ولمدة محددة دون تعيين زمن معيين للاستيفاء، على أن يستوفي كل منهم المنفعة في الزمن الذي سيخصص له عند الاستخدام مستقبلاً[1].

فالإجارة هنا تقع على عين مشتركة بين عدة أشخاص في وقت محدد، وتقسم المنافع بينهم على أساس المهايأة الزمانية، **فينتفع كل المستأجرين بالعين على فترات متتالية.**

فصورة التخريج هنا: تخريج تمكين المستأجرين من الاستفادة من المنفعة عند توارد العقود على منفعة عين واحدة لأكثر من مستأجر، على المهايأة المعروفة عند الفقهاء. والمهايأة تعرف بأنها: "قسمة المنافع على التعاقب والتناوب"[2]. وهي تنقسم إلى: مهايأة زمانية ومهايأة مكانية. والنوعان جائزان باتفاق الفقهاء[3].

---

1 ثلة من العلماء، **المعايير الشرعية، معيار رقم9**، ص135.

2 الجرجاني: علي بن محمد، **معجم التعريفات**، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، (القاهرة: دار الفضيلة، د.ط، 2004م)، ص200.

3 الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: بشار بكري عرابي، (د.م، المكتبة العمرية، د.ط، 2004م)، ج1، ص346، وعُليش، **منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل**، ج7، ص164، والنووي:

وهو تخريج سليم، ويمكن اعتباره تخريجاً من حيث الشكل والصياغة، فتخصيص الزمن للمستأجر عند الاستخدام هو المهايأة الزمانية ذاتها.

ثالثاً: تخريج مشاركة الغير في منفعة العين المستأجرة بعد التأجير من الباطن على المكاري المفلس: التأجير من الباطن هو إجارة الشيء المستَأجَر من قِبَل المستأجِر مالكِ المنفعة. فإذا أراد المستأجر أن يشارك غيرَه في منفعة العين المستأجرة فله ذلك طالما كانت المنفعة تحت يده، لأن من ملك المنفعة ملك التصرف فيها، أما في حال أجَّرها من الباطن فلا يمكن له إشراك غيره فيها، لأنه في هذه الصورة يؤجر ما لا يملك.

وبيان ذلك أنَّ المستأجر إجارةً منتهيةً بالتمليك قد يرغب في إشراك غيره في منفعة العين التي استأجرها، ومن ثم يشاركه في تملكها عند نهاية عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، وهذا لا بأس به، لأنه يبيع منفعة يملكها، أما إذا أجرها من الباطن، وبعد تأجيرها أراد إشراك غيره في عقد الإجارة الأول، فلا يمكن ذلك، لأنه حينها يبيع منفعة لا يملكها. وهذه الصورة – **منع مشاركة الغير في منفعة العين المستأجرة بعد التأجير من الباطن –** خُرجت في المعايير الشرعية على المكاري المفلس المعروف عند الفقهاء[1].

أبو زكريا يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: أحمد عبد الموجود، وعلي معوض، (الرياض: دار عالم الكتب، د.ط، 2003)، ج8، ص194، والمقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ص987.

1 ثلة من العلماء، **المعايير الشرعية**، معيار رقم9، ص146.

والمكاري المفلس هو من يؤجر الناس ما لا يملكه أو ما لا يملك منفعته، فإذا جاء وقت تسليم المنفعة عجز عن التسليم فيقع الضرر بالناس، وتضيع أموالهم[1]. فالمكاري المفلس غير قادر على تسليم المنفعة، والقدرة على تسليم المنفعة شرط باتفاق الفقهاء، مع اختلافهم في كونها شرط صحة عند الحنفية[2]، أو شرط انعقاد عند الجمهور[3].

فصورة التخريج هنا: تخريج من يشارك غيره في منفعة العين المستأجرة بعد تأجيرها من الباطن على المكاري المفلس، فمن يشارك غيره في منفعة عين سبق أن أجرها من الباطن، كالمكاري المفلس، كلاهما عاجز عن تسليم المنفعة للمستأجر، فالتخريج في هذه الصورة سليم لتحقق الشبه بين الفرعين المخرج والمخرج عليه.

---

1 الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي، **تبيين الحقاق شرح كنز الدقائق**، (مصر: المطبعة الأميرية ببولاق، ط1، 1315هـ) ج5، ص193.

2 الميداني: عبد الغني، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق: بشار بكري عرابي، (د.م: دار قباء، د.ط، د.ت)، ص299.

3 الخلوتي: أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي، الشهير بالدردير، **الشرح الكبير على مختصر خليل**، (بيروت: المكتبة العصرية، ط1، 2006م)، ج2، ص1288، والشربيني: شمس الدين محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، عناية: محمد خليل عيتاني، (بيروت: دار المعرفة، ط1، 1997م)، ج2، ص432، والمقدسي: شمس الدين محمد بن مفلح، **الفروع**، تحقيق: رائد صبري بن أبي عليفة، (الرياض: بيت الأفكار الدولية، د.ط، 2004م) ص1050.

الفرع الثالث: السلم والسلم الموازي

السلم هو: "بيع موصوف في الذمة"[1]، و"بيع آجل وهو المسلَم فيه بعاجل وهو رأس المال"[2]. ووردت السنة بجواز السلم فعَن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قَدِمَ النَّبِي ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ، فَقَالَ: "مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ"[3].

أما السلم الموازي: فهو دخول المسلم إليه في عقد سلم مستقل عن العقد الأول، مع طرف ثالث للحصول على سلعة ذات مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد عليها في السلم الأول؛ ليتمكن من الوفاء بالتزامه الذي التزمه في السلم الأول[4].

وعقد السلم والسلم الموازي من العقود المستحدثة في منتجات المصارف الإسلامية، وسأذكر بعض الفروع في هذا العقد المخرجة على فروع من التراث الفقهي، ومن أمثلة هذه الفروع:

أولاً: تخريج الإطار العام لعقد السلم على أنه وعد بإجراء العقد مستقبلاً: وذلك بتنظيم إطار عام، أو اتفاقية أساسية تشتمل على التفاهم بإبرام عقود سلم متتالية، كل في حينه مستقبلاً، وفي هذا الإطار العام يبدي الطرفان رغبتهما في البيع والشراء، ويتم تحديد

---

1 ابن الملقن، **عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج7، ص41.

2 ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج7، ص454.

3 أخرجه البخاري، في **الصحيح**، كتاب: السلم، باب: السلم في كيل معلوم، ص417، رقم (2240).

4 ثلة من العلماء، **المعايير الشرعية**، معيار رقم10، ص165.

كميات المسلم فيه ومواصفاته، وآلية التسليم، وأسس تحديد الثمن وآلية دفعه، ونوع الضمانات، وبقية الترتيبات، على أن تبرم كل صفقة سلم في موعدها على حدة[1]. وفي هذه الحالة يُخَرَّجُ الإطار العام على أنَّه وعد بالتعاقد في المستقبل، وليس عقداً، حيث جاء في المادة التالية من المعايير "إذا تم إبرام عقد السلم بناء على مذكرة تفاهم أصبحت المذكرة جزءاً من العقد إلا ما استثناه العاقدان منها عند إبرام العقد"[2].

وصورة التخريج هنا: تخريج الإطار العام لعقد السلم، ومذكرة التفاهم بإبرام عقود سلم متتالية على أنه وعد بالتعاقد، وهو من التخريج الضمني حيث لا نجد الإشارة إلى هذا التخريج، إلا أننا نجد الإشارة إلى أنَّ هذه المذكرة التفاهمية ليست عقداً.

ثانياً: تخريج قبض العين على أنه قبض للمنفعة حال كون رأس مال السلم منفعة طائرة أو باخرة: فرأس مال السلم يشترط تسليمه وقبضه في مجلس العقد[3]، خروجاً من بيع الدين بالدين المنهي عنه شرعاً. والمنفعة معدومة؛ إذ إنها تحدث تباعاً، فمنفعة السيارة شهراً تحدث تباعاً يوماً بعد يوم، إلا أنَّ قبض العين يُعتبر قبضاً للمنفعة[4]. وبناءً عليه جاء في المعايير: "يجوز أيضاً أن يكون – رأس مال السلم- منفعة عامة لعين معينة كسكنى دار، أو الانتفاع بطائرة، أو باخرة لمدة محددة، ويعتبر تسليم العين التي هي محل المنفعة قبضاً معجلاً لرأس

---

1 ثلة من العلماء، **المعايير الشرعية**، معيار رقم10، ص154.

2 المرجع السابق.

3 ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج7، ص464.

4 النووي، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، ص236.

المال"[1]."ومستند جواز كون المنفعة رأس مال السلم مبني على ما صرح به المالكية وقد استندوا في ذلك إلى قاعدة قبض الأوائل قبض للأواخر، فلا يصير حينئذ بيع دين بدين"[2].

فصورة التخريج هنا: قيام قبض العين مقام قبض المنفعة في حال كان رأسمال السلم منفعة، وخرج واضعو المعايير هذه الصورة على ما أفتى به المالكية من أنَّ قبض الأوائل قبض للأواخر، وذلك لأن المنفعة معدومة وتحدث تباعاً فإن قبضه للعين في بداية مدة الانتفاع يقوم مقام قبضه للمنفعة المتأخرة التي لم تحدث، فالتمكين من العين قام مقام قبض المنفعة للفترة كلها.

ثالثاً: تخريج العلامات التجارية على أنها من العدديات المتقاربة: وذلك مثل: المنتجات لا تتفاوت آحادها، والمنضبطة بعلامات تجارية محددة ومعروفة، ولها مواصفات قياسية تميزها عن غيرها، وتتوفر في الأسواق[3]. والعلامة التجارية هي: "كل إشارة ظاهرة تقبل الإدراك بالبصر قادرة على تمييز منتجات مشروع معين لتاجر، أو صانع، أو مقدم خدمة"[4]. فهنا تم تخريج المنتجات المنضبطة من حيث المواصفات القياسية، والمتوافرة في الأسواق على المعدودات، ولولا هذا التخريج لما جاز السلم؛ إذ إن السلم في المعين لا يجوز، حيث جَاءَ رَجُلٌ

---

1 ثلة من العلماء، **المعايير الشرعية**، معيار رقم10، ص154.

2 المرجع السابق، معيار رقم10، ص163.

3 المرجع السابق، معيار رقم10، ص155.

4 وزارة العدل القطرية،
https://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=2657&language=ar#Section_9888 تُصفح بتاريخ 2023/8/21م.

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ بَنِي فُلَانٍ أَسْلَمُوا – لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ – وَإِنَّهُمْ قَدْ جَاعُوا، فَأَخَافُ أَنْ يَرْتَدُّوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ عِنْدَهُ؟ فَقَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: عِنْدِي كَذَا وَكَذَا – لِشَيْءٍ قَدْ سَمَّاهُ – أُرَاهُ قَالَ: ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ بِسِعْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**بِسِعْرِ كَذَا وَكَذَا إِلَى أَجَلِ كَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَ مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ**" [1]. واشترط العلماء في المسلم فيه أن يكون معلوماً قدراً سواء بالكيل، أو الوزن، أو العد، أو غير ذلك[2]. حتى لا تقع منازعة تؤدي إلى تعذر تسليم السلعة المسلم فيها[3].

فصورة التخريج: هي تخريج العلامات التجارية على أنها عدديات متقاربة، فمنتجات العلامة التجارية رغم أنها معينة، ولكن لكثرتها وتوافرها في الأسوق خُرجت على أنها عدديات متقاربة، حتى لا يكون السلم في معين، وهذا تخريج لا بأس به على أن تكون منتجات العلامة التجارية متوفرة في الأسواق بكثرة، وليست نادرة حتى لا نقع في تعين المسلم فيه.

---

1 أخرجه ابن ماجه في **السنن**، كتاب التجارات، باب: السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، ج3، ص601، رقم (2281). (إسناده ضعيف).

2 ابن الملقن، **عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج7، ص58.

3 السرخسي، **المبسوط**، ج12، ص133.

الفرع الرابع: التورق المصرفي المنظم.

تُسهم المصارف الإسلامية في الحياة الاقتصادية من خلال عدد من العقود الشرعية، وذروة سنام عمل المصارف الإسلامية هو عقد التورق. وعقد التورق يعد أداة تمويل مطورة ومنخفضة التكلفة الإجرائية، وذات كفاءة ربحية، الأمر الذي يحقق مصلحة العميل المتورق، والمصرف[1]. وتطور أدوات التمويل في المصارف الإسلامية أنتج التورق المصرفي المنظم، وهو: "قيام البائع (المصرف) بترتيب عملية التورق للمشتري، بحيث يبيع سلعة على المتورق بثمن آجل، ثم ينوب البائعُ عن المشتري ببيع السلعة نقداً لطرف آخر، ويسلم الثمن النقدي للمتورق"[2].

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي أن التورق المنظم هو شراء العميل المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية، بثمن مؤجل، على أن يتولى البائع ترتيب بيعها بنفسه، أو بتوكيل غيره، وذلك باتفاق مسبق بين المستورق والبائع، ويكون البيع الثاني بثمن أقل[3]. ونجد أن الاقتصاديين المعاصرين مختلفين في حكم التورق المصرفي المنظم، ما بين مانع له ومجيز[4].

---

1 السويلم، **التورق والتورق المنظم – دراسة تأصيلية**، مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، ص39.

2 المرجع السابق، ص40.

3مجمع الفقه الإسلامي، " قرار رقم: 179(19/5) بشأن التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)" منظمة التعاون الإسلامي، https://iifa-aifi.org/ar/2302.html، تُصفح بتاريخ 2024/1/31م.

4 القره داغي: علي محيي الدين، **حقيبة الدكتور علي القره داغي الاقتصادية**، (بيروت: دار البشائر، ط2، 2021م)، ج11، ص204.

وبعد استقراء الأبحاث والمؤلفات حول التورق وتطبيقاته المصرفية، وجدتُ أن من أباح التورق المصرفي المنظم لم يرَ فرقاً بينه وبين التورق الذي أجازه الفقهاء، وأما من منعه وحرمه فقد اختلفت تخريجاتهم للتورق المصرفي المنظم، ومن هذه التخريجات في عقد التورق المصرفي المنظم، الآتي:

أولاً: تخريج التورق المصرفي المنظم على التورق الفقهي المعروف: من أباح التورق المصرفي المنظم لم يرَ فرقاً بينه وبين التورق الذي أجازه الفقهاء[1]، فالمعاملة وإن تغيرت إجراءاتها عن التورق الفقهي المعروف إلا أنَّ حقيقتهما واحدة. يقول عبد الله بن سليمان المنيع: "بحكم مراقبتنا، ومتابعتنا، وتوجيهاتنا للمصارف الإسلامية التي نحن هيئات شرعية لها، والتي تمارس بيوع التورق ضمن آليات الاستثمار؛ **لم نجد فرقاً بين ما تجريه المصارف الإسلامية، وبين ما هو معروف لدى الفقهاء،** فهم حينما يأتيهم عميلهم، ويطلب منهم شراء سلعة معينة بمبلغ معين قدر حاجته من النقود يبيعون عليه تلك السلعة بثمن مؤجل حسب الاتفاق بينهما في مقدار الثمن والأجل ثم بعد ذلك بيعها، أو بتوكيله غير البنك على بيعها مع التقيد بشرط عدم بيعها على البنك الذي باعه على عميله، هذه الطريقة هي طريقة الآخذ ببيع **التورق في القديم والحديث**"[2].

---

1 ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ج8، ص613، وابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، ج29، ص302.

2 المنيع، عبد الله بن سليمان، **حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر**، مجمع الفقه الإسلامي الدورة السابعة عشر، ج2، ص359.

فصورة التخريج هنا: تخريج التورق المصرفي المنظم على التورق الفقهي المعروف، والتورق بصيغته المعروفة، وهي شراء سلعة بثمن مؤجل، ثم بيعها بأقل مما اشتراه حالاً ولغير البائع الأول يراه المالكية أخف من العينة[1]، وأجازه الحنفية[2]، والشافعية أفتوا بجواز العينة،[3] فالتورق أولى، وهو عند الحنابلة جائز مع الكراهة[4]، والجامع بين كلا المعاملتين –التورق المنظم والتورق الفقهي المعروف– أنَّ المتورق يشتري السلعة ولا حاجة له بها، وإنما حاجته للورق، أي: النقد، فيبيع السلعة ويحصل على المال، ولا فرق بين المعاملتين إلا التنظيم الذي يقتضيه تطور حياة الناس تكنولوجياً واقتصادياً.

---

1 الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ج6، ص293.

2 ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ج8، ص613.

3 الروياني، **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**، ج4، ص574.

4 ابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، ج29، ص302.

ثانياً: تخريج التورق المصرفي المنظم على هبة النصاب: فالمانعون من التورق المصرفي المنظم، خرجوه على هبة النصاب، لأنَّ العقد ظاهره الصحة، ولكن مآله إلى الربا المحرم شرعاً[1].

وهبة نصابِ الزكاة هي نوع من التحايل لإسقاط الزكاة، وهو عقد ظاهره الصحة لوجود واهب وموهوب له وعين الهبة، ولكن مآله التهرب من عبادة فرضها الله تعالى، وركن ثابت من أركان الإسلام.

قال ابن عابدين عن هبة النصاب: "هذه المسألة من حيل إسقاط الزكاة، بأن يهب النصابَ قبل الحول بيوم مثلاً ثم يرجع في هبته بعد تمام الحول"[2].

قال الحصكفي: "لا زكاة على الواهب اتفاقاً لعدم الملك، وهي من الحيل"[3].

فصورة التخريج هنا: تخريج عقد التورق على هبة النصاب لوجود التواطؤ ظاهراً في كلا المسألتين، ففي التورق ليس الغاية هي السلعة، وإنما كانت السلعة وسيلةً للوصول إلى اقتراض المال، وهذا القرض يترتب عليه زيادة فدخلنا في الربا، وكذلك هبة النصاب ليس المراد منها الإرفاق بالموهوب له، إنما التهرب من الزكاة.

لكنَّ هذا التخريج فيه نظر، لأن هبة النصاب هي حيلة لإسقاط عبادة مقصودة شرعاً، وهي الزكاة، وأما التورق المنظم فهو مجموع عمليات شرعية، إلا أنَّ تطور الزمن والتكنولوجيا

---

1 القره داغي، **حقيبة الدكتور علي القره داغي الاقتصادية**، ج11، ص218.

2 ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ج3، ص241.

3 الحصكفي: محمد بن علي بن محمد، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، (الرياض: دار عالم الكتب، د.ط، 2003م)، ج3، ص241.

جعلها ميسورة سريعة، ولا وجود للحيلة هنا، لأنَّ المصرف يشتري السلعة لنفسه، ويبيعها للعميل، ثم يتولى هو أو شركة أخرى بيعها لطرف ثالث لصالح العميل، ثم يودع المال في حساب العميل، فهي مجموعة عقود متتالية، وشبهة وجود الحيل أتت من سرعة إنجاز المعاملة وسهولتها ويسرها، وهذا السرعة من مقتضيات التطور التكنولوجي الحالي.

ثالثاً: تخريج التورق المصرفي المنظم على بيع العينة: فالمانعون من التورق المصرفي المنظم، والمحرمين له خرجوه على بيع العينة[1]، فعرفوا العينة من وجهة نظرهم بأن "يقوم البائع –البنك– بشراء السلعة من السوق ثم بيعها مرة ثانية في سوق البورصة بقصد توفير المال الذي من أجله تمت صياغة هذا العقد"[2]. وهذا التعريف غير دقيق، لأن السلعة في بيع العينة ترجع إلى البائع الأول، بينما في التورق المصرفي تباع السلعة لمشترٍ جديد غير البائع الأول، وتخريج التورق المصرفي المنظم على بيع العينة، هو إحدى تخريجات المحرمين له. قال الصديق محمد الأمين الضرير: "يدخل التورق المصرفي في بيع العينة الذي منعه جمهور الفقهاء؛ لأنَّ المصرف هو الذي يبيع السلعة للمتورق نسيئة بأكثر من ثمنها نقداً، وهو الذي يتولى بيعها لمن يشاء نقداً، وبأقل من ثمنها الذي باعها هو به، فلا فرق بين هذا، وما لو اشتراها المصرف لنفسه،

---

1 الدبو، "**التورق حقيقته أنواعه – الفقهي المعروف والمصرفي المنظم**"، مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسع عشرة المنعقدة في إمارة الشارقة، ص7.

2 السروي، "**التورق المصرفي التكييف الشرعي والحكم الفقهي**"، مؤتمر التورق المصرفي والحيل الربوية، ص11.

فالمصرف يتولى كلَّ شيء في التورق المصرفي، وليس على المستورق سوى بيان مبلغ التمويل"[1].

ويرى علي السالوس أنَّ التورق المصرفي المنظم أسوأ من العينة بكثير [2].

فصورة التخريج هنا: تخريج التورق المصرفي المنظم على بيع العينة، وبيع العينة محرم عند جمهور الفقهاء[3]، إلا الشافعية الذين أفتوا بجوازه[4]، ومن وجهة نظرهم في هذا التخريج أنه لا فرق بين أن تباع السلعة لطرف ثالث غير البائع الأول، وبين أن تعود للبائع الأول. لكن هذا التخريج غير منطقي، وذلك لأن التورق نوع بيع مستقل عن بيع العينة، وإنَّ وجود بعض الشبه في البيعين لا يعني أنهما سواء. فبيع العينة: "أن يبيع السلعة إلى أجل ثم يشتريها من المشتري بأقلَّ نقداً"[5]. وأما التورق: فيكون "مقصود المشتري الدراهم، وغرضه أن يشتري السلعة إلى أجل ليبيعها ويأخذ ثمنها"[6]. والبيع يكون لغير البائع الأول، بعكس العينة. قال ابن عابدين: "وما لم ترجع إليه العين التي خرجت منه لا يُسمى بيع العينة"[7].

---

1 الضرير، **حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر**، مجمع الفقه الإسلامي الدورة السابعة عشر، ج2، ص417.

2 السالوس، **العينة والتورق والتورق المصرفي**، مجمع الفقه الإسلامي الدورة السابعة عشر، ج2، ص492.

3 ابن مازة: برهان الدين محمود بن أحمد، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2004م)، ج7، ص139، والقرطبي: محمد بن أحمد ابن رشد، **المقدمات والممهدات لبيان ما اقتضاه رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1988م)، ج2، ص56، وابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **المسائل الماردينية**، تحقيق: خالد بن عثمان المصري، (مصر: دار الفلاح، د.ط، د.ت)، ص232.

4 الروياني، **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**، ج4، ص574.

5 المرجع السابق.

6 ابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، ج29، ص302.

7 ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ج7، ص613.

وقد رجَّح عبد الله بن سليمان المنيع في بحثه "حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر" جواز التورق وأنه يختلف عن العينة، فقال: " الذي يظهر لي –والله أعلم– جواز بيع التورق لعموم قول الله تعالى: "وأَحلَّ اللهُ البيعَ وَحرَّمَ الربَا" ولأن العين المشتراة لم ترجع إلى البائع الأول، حتى يُقال بأنه يشبه العينة"[1].

والذي أراه راجحاً والله أعلم: جواز التورق المصرفي المنظم واختلافه عن العينة المحرمة عند الجمهور، هذا وإن كان قصد المتورق الحصول على المال إلا أنه لجأ إلى التورق، و"قصده الفرار من الربا"[2].

---

1 المنيع، عبد الله بن سليمان، "**حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر**"، مجمع الفقه الإسلامي الدورة السابعة عشر، ج2، ص359.

2 الروياني، **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**، ج4، ص574.

المطلب الثاني: تطبيقات تخريج الفروع على الفروع في قضايا الشركات

الشركةُ أسلوبٌ من أساليب التمويل تعارَفه الناس قديماً لحاجتهم إليه، وقد ورد في القرآن الكريم في قصة الخصمين اللذين اختصما إلى نبي الله داود عليه السلام قوله ﷻ على لسان داود عليه السلام: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنْ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: 24]. و﴿الْخُلَطَاء﴾ هم الشركاء على ما قاله علماء التفسير[1].

والشركة أسلوب تجاري، واقتصادي مشروع في الإسلام، ودلَّ على أصل جوازها الحديث القدسي: الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "يقول الله: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدُهما صاحبه، فإذا خانه خرجتُ من بينهما"[2]. والنبي ﷺ كان شريكاً للسائب، فعن السائب قال: "أتيت النبي ﷺ فجعلوا يُثنون عليَّ ويذكروني فقال رسول الله ﷺ: «أنا أعلمكم» – يعني به – قلت: صدقت بأبي أنت وأمي كنتَ شريكي، فنعم الشريكُ كنت لا تداري ولا تماري"[3].

---

1 الرازي، **أحكام القرآن**، ج5، ص255.

2 أخرجه الحاكم في **المستدرك**، كتاب: البيوع، ج2، ص67، رقم (2377). قال الحاكم: (حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه).

3 أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الأدب، باب كراهية المراء، ج5، ص110، رقم (4836). (رجاله ثقات، وصححه الألباني).

الفرع الأول: الشركة والشركات الحديثة

تتنوع الشركات ما بين شركات معروفة في الفقه الإسلامي، مثل: شركة العِنان، وشركة الوجوه، وشركة الأعمال، وشركات حديثة وليدة التطور المالي المصرفي. فالشركات المعروفة في الفقه الإسلامي هي الآتية:

1. شركة المفاوضة هي: الشركة التي يتساوى فيها الشركاء في التصرف والدِّين والمال[1]. فلا تمييز بينهما، وللبائع مطالبة أي من الشريكين بالثمن، لأنَّ ما يشتريه أحدهما يكون على الشركة باستثناء حاجيات بيته، ولا تصح بين مسلم وذمي، أو مسلم وكافر، وتصح بين ذمي ومجوسي. وهذه الشركة مشروعةٌ لدى الحنفية[2]، باطلةٌ لدى الشافعية[3].

وتفسد شركة المفاوضة إن زالت المساواة بين الشريكين، بأن ملك أحدهما مالاً تصح به الشركة، ولم يملك مثله شريكُه كأن يرث أحدُهما، دون أن يرث الآخر، أما لو ورث عقاراً، أو عرضاً فلا تفسد الشركة ما لم يبع العقار أو العرض[4].

2. شركة العِنان: وهي: اشتراك المصرف مع عميل، أو أكثر بمال معلوم من كل منهما، ويحق لكل منهما التصرف بالمال، والربح بحسب الاتفاق، والخسارة بقدر رأس المال[5].

---

1 الخياط: عبد العزيز، **الشركات في ضوء الإسلام**، (د.م: دار السلام، ط1، 1989م)، ص26.
2 ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج6، ص475.
3 العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج6، ص372.
4 ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج6، ص477.
5 ثلة من العلماء، **المعايير الشرعية**، معيار رقم12، ص189.

وهذه الشركة من الشركات المتفق على مشروعيتها بين الفقهاء[1]. ويتعامل بها المصرف الإسلامي.

3. شركة الوجوه: وتسمى شركة الذمم أيضاً، لعدم اعتمادها على أموال الشركاء، بل على ذممهم، ووجاهتهم وثقة التجار بهم، و**تعرف بأنها:** اتفاق اثنين أو أكثر لا مال لهم، ولهم وجاهة عند الناس على شراء موجودات بالأجل، والربح بينهم[2]. وهي جائزة عند الحنفية[3] والحنابلة[4] بدليل تعامل الناس بها من غير نكير، وباطلة عند المالكية[5]، والشافعية[6] لما فيها من الغرر.

---

1 الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص504، والتلمساني: الشيخ يحيى، **اللمع في الفقه على مذهب الإمام مالك**، تحقيق: محمد شريف، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2009م)، ص124، والحصني: تقي الدين، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: كامل عويضة، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 2001م)، ص370، والمقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ص428.

2 ثلة من العلماء، **المعايير الشرعية**، معيار رقم12، ص194.

3 الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج7، ص504.

4 المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ص428.

5 التلمساني، **اللمع في الفقه على مذهب الإمام مالك**، ص124.

6 العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج6، ص374.

4. شركة الأعمال: وتسمى أيضاً: شركةَ الأبدان، أو التقبُّل، أو الصنائع، وهي جائزة عند الجمهور[1] عدا الشافعية[2] الذين قالوا ببطلانها لما فيها من الغرر؛ إذ لا يدري كم يكسب كل منهما[3]. **فهي تقوم على** اتفاق الشركاء على **تقبلِ** الأعمال، ثم **القيامِ** بها، ولا تتطلب هذه الشركة رأسَمال نقدي، لأن محل المشاركة فيها العمل، إلا ما تحتاجُه من أدواتٍ، ومعداتٍ، كما لا يلزم اتحاد الصنعة فتصح الشركة بين خياطين، أو خياطٍ وصباغ، أو نجار وحداد وبنَّاء. وعقد الشركة من العقود المعمول بها كمنتج من منتجات المصارف الإسلامية، وسأذكر بعض الفروع في هذا العقد المخرجة على فروع من التراث الفقهي، ومن أمثلة هذه الفروع:

---

1 الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج7، ص504، والتلمساني، **اللمع في الفقه على مذهب الإمام مالك**، ص124، والمقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ص428.

2 الحصني، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، ص323.

3 العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج6، ص373.

أولاً: تخريج جواز كون رأس مال الشركة موجودات غير نقدية (عروض) على مذهب الحنابلة والمالكية: جاء في المعايير الشرعية: " الأصلُ أن يكون رأس مال الشركة موجودات نقدية يمكن بها تحديد مقدار رأس المال لتقرير نتيجة المشاركة من ربح أو خسارة، ومع ذلك يجوز –باتفاق الشركاء– الإسهام بموجودات غير نقدية (عروض) بعد تقويمها بالنقد لمعرفة مقدار حصة الشريك"[1]، واعتماد جواز كون رأسمال الشركة من العروض تخريجاً على مذهب المالكية والحنابلة[2]. فكون رأس مال الشركة من العروض جائز عند المالكية[3]، وفي رواية عن أحمد[4]، ولا يجوز عند الحنفية[5]، والشافعية[6].

قال القاضي عبد الوهاب: "وإنما أجزنا الشركة بالعروض، وصفتها: أن يُخرج أحدهما ثوباً أو عرضاً غيره، ويعقدا الشركة بينهما على أن يكون الربح بقدر رأس المال فيصح عندنا"[7]. جاء في المغني: "وعن أحمد رواية أخرى، أن الشركة والمضاربة تجوز بالعروض، وتجعل قيمتها وقت العقد رأس المال، قال أحمد: إذا اشتركا في العروض يقسم الربح على ما اشترطا"[8].

---

1 ثلة من العلماء، **المعايير الشرعية**، معيار رقم12، ص189.

2 المرجع السابق، معيار رقم12، ص207.

3 الأصبحي: مالك بن أنس، **المدونة الكبرى – رواية سحنون التنوخي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م)، ج3، ص606.

4 المقدسي، **المغني**، ج7، ص124.

5 المرغيناني: علي بن أبي بكر، **الهداية شرح بداية المبتدي**، عناية: نعيم أشرف نور أحمد، (باكستان: منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط1، 1417هـ) ج4، ص401.

6 العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج6، ص363.

7 المالكي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، ج2، ص143.

8 المقدسي، **المغني**، ج7، ص124.

فصورة التخريج هنا: تخريج جواز الشركة في العروض بأن يُجعل رأسمال الشركة عروضاً على مذهب المالكية والحنابلة؛ إذ الأصل أن يكون رأسمال الشركة نقوداً، فالتخريج هنا على المذهب المالكي والحنبلي.

ثانياً: تخريج جواز مشاركة البنك التقليدي على جواز مشاركة اليهودي والنصراني:

يجوز للمصرف أن يشرك غير المسلمين، أو البنوك التقليدية معه في صفقات جائزة شرعاً[1]. وجاء في قرارات ندوة البركة: "لا مانع من اشتراك بنوك ربوية مع البنوك الإسلامية في التمويل المصرفي المجمع الملتزم بالأحكام الشرعية شريطة عدم انفراد البنوك الربوية بإدارة العمليات"[2].

وجواز مشاركة البنوك التقليدية التي تعمل بالربا كان تخريجاً على جواز مشاركة اليهودي أو النصراني إذا ولي المسلم البيع والشراء والتعاقدات، وذلك لضمان عدم الوقوع في الربا[3]. وتجوز مشاركة اليهود والنصارى على أن يلي المسلم العمل، وذلك لضمان عدم الوقوع بالربا وغيره من المحرمات[4]. إلا أن الشافعية كرهوا هذه الشركة سواء كان المسلم هو المتصرف بالمال،

---

1 ثلة من العلماء، **المعايير الشرعية**، معيار رقم12، ص189.

2 أبو غدة: عبد الستار، وخوجة، عز الدين محمد، **قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي**، (جدة: مجموعة دلة البركة، ط6، 2001م) ص151.

3 ثلة من العلماء، **المعايير الشرعية**، معيار رقم12، ص207.

4 الخلال: أحمد بن محمد – أبو بكر، **أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد**، تحقيق: سيد كسروي حسن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م)، ص107.

أم لا، لأن غير المسلم لا يمتنع عن التعامل بالربا، وعن بيع الخمور، ولذلك يحتمل أن يكون مالُهُ الذي شارك به المسلم حصل عليه من حرام[1].

فصورة التخريج هنا: تخريج البنك الربوي على غير المسلم من اليهود والنصارى، بجامع أن كليهما لا يتحرز عن الربا، وعن الحرام، وبما أنَّ شركة الشخصية الحقيقة المرابية تجوز، فكذلك الشخصية الاعتبارية المرابية تجوز شركتها، مع اشتراط أن يلي المصرف الإسلامي المعاملة، وفي حال اشترك البنك الربوي مع المصرف الإسلامي في إجراءات المعاملة فيجب التأكد من أنَّ المعاملة منضبطة بضوابط الشرع.

ثالثاً: تخريج شركة التضامن على الكفالة: شركة التضامن من شركات الأشخاص التي يكون فيها لشخصية الشريك اعتبار، لما يترتب عليها من التزامات في ذمته، وشركة التضامن هي: "الشركة التي يعقدها شخصان، أو أكثر بقصد الاتجار، ويكون جميع الشركاء ملزمين بالتضامن عن جميع التزامات الشركة حتى في أموالهم الخاصة، فمسؤوليتهم شخصية تضامنية"[2]. وشركة التضامن لها شخصية اعتبارية مستقلة، ولها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، ومع ذلك فالشركاء مسؤولون عن التزامات الشركة في أموالهم الخاصة في حال لم تف أموال الشركة بذلك[3]. وعند بيان وجه جواز هذا النوع من الشركات جاء في المعايير أيضاً: "مستند صحة التزام الشركاء المتضامنين بالمسؤولية على وجه التضامن، أنَّ التضامن بين الشركاء في هذه الحالة

---

1 العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج6، ص363.

2 القره داغي، **حقيبة الدكتور علي القره داغي الاقتصادية**، ج13، ص82.

3 ثلة من العلماء، **المعايير الشرعية**، معيار رقم12، ص197.

خاضع لأحكام الكفالة"[1]. والكفالة جائزة عند الفقهاء[2]، وتسمى كفالة، وحمالة، وضمانة، وزعامة، وتكون بالمال والنفس[3]، والنوع المراد في شركة التضامن؛ الكفالة بالمال، ومنها قوله تعالى: "وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ" [يوسف: 72]. والكفالة بالمال جائزة[4].

فصورة التخريج في هذه المسألة: تخريج شركة التضامن على عقد الكفالة المعروف شرعاً، ويجمع بينهما أن في كل المسألتين: التضامن، والكفالة تحمل عن الآخر، فالكفيل يتحمل عن مكفوله، وكذلك الشريك المتضامن يتحمل عن شريكه.

---

1 المرجع السابق، معيار رقم12، ص212.

2 الزبيدي: علي بن محمد الحداد، **الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية**، تحقيق: إلياس قبلان، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2006)، ج1، ص656، وابن الملقن: عمر بن علي، **التذكرة في الفقه الشافعي**، محمد حسن إسماعيل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2006م)، ص70، والهاشمي: الشريف محمد بن أحمد، **كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، تحقيق: عبد الله التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1998م)، ص331.

3 القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج4، ص1469.

4 الزبيدي، **الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية**، ج1، ص656.

الفرع الثاني: المضاربة

المضاربة هي: شركة بالربح بين رب المال والمضارب، ويُطلق عليها اسم القِراض، وتعتبر المضاربة أداةً من أدوات التمويل في المصارف الإسلامية، وتكون بمال من المصرف وعملٍ من العميل، أو العكس بمال من العملاء وعمل من المصرف سواءً كان العمل بنفسه أو بغيره. وهي عقد جائز[1]، ووسيلة لاستجلاب الربح عرفها الناس قبل الإسلام، فالنبي ﷺ خرج إلى الشام بمال السيدة خديجة رضي الله عنها مضارباً[2]، ومن خلال استقراء عقد المرابحة في المصارف الإسلامية، يمكن استخراج بعض الفروع المخرجة على فروع فقهية من التراث الفقهي، ومن هذه الفروع:

أولاً: تخريج المضاربة المشتركة على تعدد أرباب المال والمضارب واحد: المضاربة المشتركة هي: "المضاربة التي يعهد فيها مستثمرون عديدون -معًا أو بالتعاقب- إلى شخص طبيعي أو معنوي، باستثمار أموالهم"[3]. وهي: صيغة مطورة لشركة المضاربة العادية، حيث يعرض المصرف الإسلامي على أصحاب الأموال استثمارها لهم على أساس المضاربة[4].

---

1 الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد، **أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك**، (نيجيريا: مكتبة أيوب، د.ط، 2000م)، ص118.

2 المباركفوري: صفي الدين، **الرحيق المختوم**، (بيروت: دار الفكر، ط1، 2003م)، ص 40.

3 مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، في جدة، قرار رقم: 123 (13/5)، https://iifa-aifi.org/ar/2098.html، تُصفح بتاريخ 2023/12/31م.

4 شبير: محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، (الأردن: دار النفائس، ط6، 2007م)، ص342.

فالمصرف الإسلامي يتلقى الأموال من العملاء تحت مسمى الوديعة لأجل، على أنْ يستثمرها على أساس عقد المضاربة[1]، وهو بذلك يعتبر بمثابة المضارب المشترك لعدد من أرباب الأموال. وجاء في قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت من 7-12 شوال 1422هـ، الموافق 22-27 كانون الأول (ديسمبر) 2001م: "المضاربة المشتركة مبنية على ما قرره الفقهاء من جواز تعدد أرباب الأموال"[2]. فالباحثون في مجمع الفقه الإسلامي خرجوا كون المصرف مضارباً مشتركاً على تجويز الفقهاء تعدد أصحاب رأس المال والعامل المضارب واحد[3]. قال ابن قدامة: "وإن قارض اثنان واحداً بألف لهما، جاز"[4].

فصورة التخريج هنا: تخريج المضاربة المشتركة التي يتلقى فيها المصرف الإسلامي الأموال من المودعين الراغبين باستثمار أموالهم، على تعدد أرباب المال والمضارب واحد، والجامع بين المسألتين، أنَّ المودعين يعتبرون أرباب المال وهم متعددون، وكذلك في صورة تعدد أرباب المال في المضاربة العادية المعروفة فقهاً وعرفاً.

---

1 مصرف قطر الإسلامي، https://www.qib.com.qa/ar/personal/accounts/timedeposit/، تُصفح بتاريخ 2023/12/31م.

2 مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، في جدة، قرار رقم: 123 (13/5)، https://iifa-aifi.org/ar/2098.html، تُصفح بتاريخ 2023/12/31م.

3 ابن الملقن، **عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج8، ص347.

4 المقدسي، **المغني**، ج7، ص143.

ثانياً: تخريج تضمين المصرف الإسلامي باعتباره مضارباً مشتركاً على الأجير المشترك: قال الباحث سامي حمود: "المدخل الذي نراه سليماً من هذه الناحية، إنما يتمثل في النظر للمضارب المشترك على غرار ما نظر به بعض أهل الفقه للأجير المشترك"[1]. والأجير إما أن يكون خاصاً أو مشتركاً، والأجير **الخاص** هو: من يعمل لواحد كأن يستأجر لخدمة سنة[2].

وأما الأجير **المشترك** فهو: من يعمل لغير واحد، كالصباغ، والخياط، والنجار[3]. **و**اتفق جمهور الفقهاء من (الحنفية[4]، والمالكية[5]، والحنابلة[6])، وقول عند الشافعية[7]، على تضمين الأجير المشترك تعدَّى أو لم يتعدَّ، لأنَّ في عدم تضمينه ذريعةً لإتلاف المال، وفي الأصح عند الشافعية لا يضمن إلا إن قصر أو تعدَّى لأنَّ قبضَه قبضُ أمانة[8]. فالمصرف يستلم الأموال من العملاء لغاية المضاربة بها، فكان مضارباً مشتركاً، وهو أمر جائز شرعاً[9]، ونجد أنَّ الباحث خرَّج المصرف على أنه أجير مشترك، فقال: "المضارب المشترك لا يقل شبهاً -في وضعه بالنسبة

---

1 حمود: سامي حسن أحمد، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، (عمَّان: مطبعة الشرق، ط2، 1982م)، ص400.

2 الحلبي، **ملتقى الأبحر**، ص532.

3 الحلبي، **ملتقى الأبحر**، ص531.

4 السرخسي، **المبسوط**، ج16، ص10.

5 المالكي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، ج2، ص116.

6 المقدسي، **المغني**، ج7، ص390.

7 الشافعي، **الأم**، ج4، ص39.

8 النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج15، ص429.

9 ابن الملقن، **عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج8، ص347.

للمستثمرين – عن الأجير المشترك، حيث ينفرد المضارب المشترك بإدارة المال وإعطائه مضاربة كيف يشاء ولمن شاء، فلو لم يكن ضامناً لأدى به الحال –جرياً وراء الكسب السريع – إلى الإقدام على إعطاء المال للمضاربين المقامرين دون تحفظ، أو مراجعة للموازين مما يؤدي إلى إضاعة المال وفقدان الثقة العامة، وما قد يترتب على ذلك من إحجام الناس عن دفع أموالهم للاستثمار"[1].

فصورة التخريج هنا: تخريج تضمين المصرف الإسلامي باعتباره مضارباً مشتركاً على الأجير المشترك، وتضمينه في حال حصل تلف أو خسارة، سواء قصَّر أو لم يقصر، وسواء تعدَّى أو لم يتعدَّ. إلا أنَّ الدكتور القره داغي رفض هذا التخريج، وحجته في الرفض أن تضمين الأجير المشترك ليس متفقاً عليه بين الفقهاء، وأن هذا قياس مع الفارق لاختلاف طبيعة عمل الأجير المشترك والمضارب، وأن هذا التخريج تخريج بلازم المذهب، ولازم المذهب ليس بمذهب[2]. والذي أراه والله أعلم، أن تضمين المصارف في حال الخسارة أمر وجيه، وفيه كبح لجماح المصارف من الإقدام على ما فيه مخاطرة بأموال المودعين.

وأما القول بأن تضمين الأجير المشترك ليس متفقاً عليه بين الفقهاء، فعدم الاتفاق لا يمنع من الأخذ بقول من ضمنه، وهو ليس قياساً مع الفارق لأن طبيعة عمل المصرف عندما يكون مضارباً مشتركاً هي ذات طبيعة عمل الأجير المشترك.

---

1 حمود، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، ص402.

2 القره داغي، حقيبة الدكتور علي القره داغي الاقتصادية، ج3، ص412.

ثالثاً: تخريج جواز تغير نسبة أرباح عقد المضاربة على أنه تعاقد جديد: جاء في المعايير الشرعية: "يجب أن يتم الاتفاق على نسبة توزيع الربح عند التعاقد، كما يجوز باتفاق الطرفين أن يُغيرا نسبة التوزيع في أي وقت مع بيان الفترة التي يسري عليها هذا الاتفاق"[1]. وعند ذكر مستند هذا الجواز جاء في المعايير: "مستند جواز الاتفاق على تغير نسبة التوزيع للربح بين الطرفين في أي وقت: هو أنَّ الربح حق لهما لا يعدوهما، والاتفاق على النحو المذكور لا يؤدي إلى محظور كقطع الاشتراك في الربح، بل يبقى الربح مشتركاً بينهما"[2]. ومعلوم أنَّ تحديد نسبة الربح في عقد المضاربة شرط قبل البدء في العمل، وإلا اعتبرت المضاربة فاسدة[3]. فلا بد أن يكون نصيب كل من المضارب ورب المال معلوماً عند العقد[4]. أي؛ لا بد من تحديد نصيب المضارب ورب المال من الأرباح عند التعاقد. وعليه حتى نعتبر أنَّ هذا الاتفاق اتفاق صحيح، لا بدَّ من تخريجه على أنه وعد بعقد جديد في المستقبل، فعند الاتفاق على تغير نسبة الربح وإلغاء نسبة الربح القديمة، هو في حقيقته إلغاء للعقد السابق وتعاقد جديد بنسبة ربح جديدة، وهذا التخريج تخريج ضمني، حيث إن واضعي المعايير لم يذكروا هذا التخريج.

---

1 ثلة من العلماء، **المعايير الشرعية**، معيار رقم13، ص220.

2 ثلة من العلماء، **المعايير الشرعية**، معيار رقم13، ص230.

3 الشربيني: محمد بن أحمد، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1996م)، ج3، ص541، وابن ضويان، **منار السبيل في شرح الدليل**، ج1، ص364.

4 الحصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ج8، ص433.

رابعاً: تخريج جواز تأقيت عقد المضاربة على الوكالة: عقد المضاربة من العقود المختلف في جواز تأقيتها بوقت، فعند الحنفية، والحنابلة[1] يجوز تأقيتها بوقت محدد، وعند المالكية[2]، والشافعية تأقيتها يفسدها[3]، جاء في عقد الجواهر الثمينة: "ولو ضيق بالتأقيت إلى سنة مثلاً ومَنَعَ من التصرف بعدها فهو فاسد"[4]. واختار واضعو المعايير جواز تأقيتها بوقت تخريجاً على الوكالة، لأنَّ المضاربة توكيل يحتمل التخصيص[5].

وصدر بجواز توقيتها بوقت قرارٌ من مجمع الفقه الإسلامي مفاده أنه "لا مانع شرعًا من توقيت المضاربة باتفاق الطرفين، بحيث تنتهي بانتهاء مدتها دون اللجوء إلى طلب الفسخ من أحدهما، ويقتصر أثر التوقيت على المنع من الدخول في عمليات جديدة بعد الوقت المحدد ولا يحول ذلك دون تصفية العمليات القائمة"[6].

فصورة التخريج هي: تخريج عقد المضاربة على الوكالة لإمكان تحديدها بوقت، والجامع بين الفرعين المخرج والمخرَّج عليه هو قيام أحد العاقدين بعمل لصالح الغير. وتخريج

---

1 البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع مختصر المقنع**، ج2، ص421.

2 ابن شاس: جلال الدين عبد الله بن نجم، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق: محمد أبو الأجفان، وعبد الحفيظ منصور، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1995م)، ج2، ص794.

3 الدميري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، ج5، ص265.

4 ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، ج2، ص795. (مالكي المذهب).

5 ثلة من العلماء، **المعايير الشرعية**، معيار رقم13، ص228.

6 مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، في جدة، قرار رقم: 123 (13/5)، https://iifa-aifi.org/ar/2098.html، تُصفح بتاريخ 2023/12/31م.

المضاربة على أنها وكالة صرح به الحصكفي، فقال: "وحكمها أنواع لأنها إيداع ابتداءً ..... وتوكيل مع العمل لتصرفه بأمره"[1].

والذي أراه أن تأقيتها بوقت لا يُفسدها، مراعاة لمصلحة المضارب ورب المال، إذ لو أطلقت لأمكن وقوع الضرر بالمضارب إن أراد رب المال إنهاءها في ذروة العمل، وكذلك الضر قد يقع برب المال إذا أراد المضارب إنهاءها في زمن ركود، أو كساد، أو غير ذلك.

1 الحصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ج8، ص430.

الفرع الثالث: صكوك الاستثمار

تقدُّم الحياة وما رافَقها من تنافسٍ في المجال الاقتصادي يأخذ بأيدي الاقتصاديين إلى إيجاد أساليبَ وأدواتِ استثمارٍ جديدة، وفعالة لإغناء السوق الاقتصادية، ومن هذه الأساليب الصكوكُ الاستثمارية. والصكُّ لغةً، هو: الكتاب، وجمعه: أصُك وصكوك[1].

والصك اصطلاحاً، هو: "ما يُكتبُ فيه من الرق ونحوه"[2]، وفي تعريف آخر هو: "كتاب الإقرار بالبيع أو الرهن أو نحوها"[3].

وورد تعريفه في معجم المصطلحات الاقتصادية على أنه: "الكتابُ الذي يكتب فيه المعاملات والأقارير، ووقائع الدعوى"[4].

والصكوك أنواع: منها صكوك الإجارة سواء الواردة على منفعة، أو خدمة، وصكوك السلم، وصكوك الاستصناع، وصكوك المرابحة، وصكوك المشاركة، وصكوك المضاربة، وصكوك المزارعة، وصكوك المساقاة، صكوك المغارسة. وصكوك الاستثمار تعرف بأنها: "وثائق متساوية

---

1 الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص946.

2 ابن رجب الحنبلي: أبو الفرج عبد الرحمن، **القواعد في الفقه الإسلامي**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ص80.

3 عمارة: محمد، **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية**، (بيروت: دار الشروق، ط1، 1993م)، ص332.

4 جمعة: علي بن محمد، **معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية**، (الرياض: مكتبة العبيكان، الرياض: ط1، 2000م)، ص356.

القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيانٍ، أو منافعَ، أو خدماتٍ، أو في موجوداتِ مشروعٍ معين، أو نشاطٍ استثماري خاص"[1].

أولاً: تخريج صكوك الاستثمار على العقود المشروعة كالبيع والإجارة والمساقاة والسلم وغيرها: جاء تعريف صكوك الاستثمار في المعايير الشرعية بأنها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيانٍ، أو منافع، أو خدماتٍ، أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله"[2]. فإذا كانت الصكوك صكوك إجارة، فالصك يعتبر عقد إجارة، وإن كان الصكُّ صكَ مرابحة فهو يمثل التعاقد على أساس عقد المرابحة، وإن كان الصكُّ صكَ مساقاة فهو يمثل التعاقد على أساس المساقاة، وهكذا في بقية العقود. فبذلك نجدُ أن تخريج صكوك الاستثمار كان على أساس العقود المشروعة، جاء في المعايير: "مستند جواز إصدار الصكوك الاستثمارية أنها تصدر على أساس عقد من العقود المشروعة فيكون إصدار الصكوك على أساس أي منها جائزاً شرعاً"[3].

فصورة التخريج هي: تخريج صكوك الاستثمار على العقود المشروعة، فالفرع المخرج عليه هو العقد الشرعي من إجارة وغيرها، والفرع المخرج هو صك الاستثمار، وعند التنازل عن صك الإجارة يكون مالكه أجر غيره إجارة من الباطن، وعند التنازل عن صك الشركة

---

1 ثلة من العلماء، **المعايير الشرعية**، معيار رقم17، ص288.

2 ثلة من العلماء، **المعايير الشرعية**، معيار رقم17، ص288.

3 المرجع السابق، معيار رقم17، ص302.

يكون الشريك باع حصته من الشركة، وهكذا. وهذا التخريج لا إشكال فيه، والله أعلم؛ إذ إنها تمثل عقداً شرعياً، كالبيع، أو الإجارة، أو المشاركة، وتخضع لأحكام هذا العقد وشروطه[1].

ثانياً: تخريج حق بيع صكوك ملكية المنافع أو الخدمات على إعادة الإجارة:

فصكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة، أو الموصوفة، أو الخدمات هو في حقيقته إجارة، ويمكن لمن ملك هذه الصكوك أن يعيد بيعها، قد جاء في المعايير الشرعية "يستحق حملة صكوك بيع المنافع بأنواعها (أ، ب، ج) إعادة بيع تلك المنافع"[2]، وهذا تخريج ضمني لبيع صكوك ملكية المنافع والخدمات على أنه إعادة تأجير المستأجر العين المستأجرة.

فملك المنفعة دون العين من خلال تصكيك ملكية الموجودات المؤجرة هو في حقيقته عقد إجارة على العين من عقار وغيره، إذا أن الإجارة هي: «تمليك منافعِ شيءٍ، مباحةٍ مدةً معلومة»[3].

وبيع صك منافع الأعيان، وصك الخدمات هو في حقيقته إعادة إجارة العين المستأجرة، و الفقهاء متفقون على أنه من ملك المنفعة ملك التصرف بها، سواء يملك العين أم لا[4]. لكن اختلفوا في جواز تأجير العين لمالكها: فذهب الجمهور إلى أن للمستأجِر إجارةَ العين التي

---

1 القره داغي، **حقيبة الدكتور علي القره داغي الاقتصادية**، ج6، ص419.

2 ثلة من العلماء، **المعايير الشرعية**، معيار رقم17، ص292.

3 الدردير، **الشرح الكبير على مختصر خليل**، ج2، ص1276.

4 الحلبي، **ملتقى الأبحر**، ص535، والمالكي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، ج2، ص105، والشيرازي، **المهذب**، ج15، ص382، والبهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع مختصر المقنع**، ج2، ص430.

استأجرها، من مالكها ومن غيره[1]، أما الحنفية فذهبوا إلى عدم جواز الإجارة من المالك، وجوازها من غيره[2].

وحجة الجمهور في جواز إجارة العين من المالك وغيره أنَّ ملك المنافع ثابتٌ للمستأجر، ولا يجب عليه الاستيفاء بمحل مخصوص[3]، فله الاستيفاءُ بنفسه، أو بغيره، فللمصرف إجارة ما استأجره من خدمات، لمالك العين ولغيره لأنه يتصرف في ملكه. قال القاضي عبد الوهاب: «استيفاء المنافع لا يتعين في الإجارة»[4].

وقال النووي: «يصح من المستأجر إجارة ما استأجره، بعد قبضه»[5].

وقال ابن قدامة: «وله أن يؤجر العين لأن الإجارة كالبيع، وبيع المبيع جائز، وكذلك إجارة المستأجَر»[6].

وجاء في قرارات ندوة البركة الثانية ـ المنعقدة عام 1984م. في تونس ـ القرار الرابع القاضي بجواز إعادة الإجارة[7].

---

1 عليش، **منح الجليل شرح على مختصر خليل**، ج7، ص299، والشيرازي، **المهذب**، ج15، ص382، والمقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ص454.

2 ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ج6، ص310.

3 المالكي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، ج2، ص105.

4 المرجع السابق، ج2، ص108.

5 النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج4، ص325.

6 المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ص454.

7 أبو غدة: عبد الستار، **قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي**، (د.م، مجموعة دلة البركة، ط1، 2010م) ص26.

فصورة التخريج هنا: تخريج بيع صكوك ملكية المنافع والخدمات على أنه إعادة إجارة، لأن العقد في حقيقته بيع للمنافع، وهذا تخريج سليم، لأن بيع المنفعة من مالك العين يسمى إجارةً، وبيعها من مالك المنفعة يسمى إجارة من الباطن أو إعادة إجارة، وكلاهما جائز.

ثالثاً: تخريج نشرة الإصدار على أنها إيجاب من البائع: جاء في المعايير الشرعية: "تمثل نشرة إصدار الصكوك الدعوة التي يوجهها مصدرها إلى المكتتبين، ويمثل الاكتتاب في الصك الإيجاب، أما القبول فهو موافقة الجهة المصدرة، إلا إذا صرح في نشرة الإصدار أنها إيجاب فتكون حينئذ إيجاباً ويكون الاكتتاب قبولاً" [1].

وهذا تخريج واضح حيث اعتبر واضعو المعايير أنَّ النشرة إيجاب من مصدر الصكوك، والإيجاب والقبول يمثلان الصيغة التي تعتبر ركن عقد البيع عند الحنفية[2].

ومستند قيام نشرة الإصدار مقام الإيجاب، وقيام الاكتتاب مقام القبول؛ أنَّ العقود الشرعية تنعقد بكل ما من شأنه الدلالة على الرضا[3].

فصورة التخريج في هذه المسألة: تخريج نشرة الإصدار على أنها إيجاب من البائع، وهذا تخريج سليم، فأي أمر دال دلالة واضحة على الإيجاب والقبول يُقبل. فالأصل في التعاقد

---

1 ثلة من العلماء، **المعايير الشرعية**، معيار رقم17، ص294.

2 ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ج7، ص14.

3 ثلة من العلماء، **المعايير الشرعية**، معيار رقم17، ص302.

هو التراضي، ولكنه خفي فيناط الحكم بما يدل عليه كالإيجاب والقبول أو غيرهما[1].فأي أمر يدل على الرضا يعتبر إيجاباً، وقد بين الفقهاء أن الإيجاب قد يكون باللفظ كقول البائع بعتك، أو قول المشتري بعني. وقد يكون بالكتابة كأن يكتب رجل إلى رجل: بعتك عبدي فلاناً بكذا، فبلغه الكتاب، فقبل في مجلسه، فكأن البائع حضر بنفسه مخاطباً بالإيجاب وقبل المشتري في المجلس، فخطاب الغائب كتابه [2].

1 الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، (القاهرة: دار السلام، ط1، 1997م)، ج3، ص8.

2 الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج6، ص540.

رابعاً: تخريج جواز تداول الصكوك على بيع الحصة الشائعة في الشركة: فقد جاء في المعايير الشرعية "يجوز تداول الصكوك واستردادها إذا كانت تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات من أعيان، أو منافع، أو خدمات" [1]. و"مستند جواز تداول الصكوك الاستثمارية إذا كانت تمثل حصة في موجودات من أعيان، أو منافع، أنه تداول لحصة من هذه الموجودات، وهذه الموجودات يجوز تداولها"[2]. وبيع المشاع جائز باتفاق الفقهاء[3]. كبيع نصف ثوب، أو نصف أرض، أو غير ذلك[4].

فصورة التخريج: تخريج تداول الصكوك على بيع المشاع، والجامع بينهما أن الصكوك تمثل حصصاً شائعة لمجموعة من الشركاء، كما هو الحال في أي ملك مشاع بين مجموعة ملاك، وهذا تخريج سليم لتحقق الشبه بين الفرع المخرج والفرع المخرج عليه، لذلك يجوز تداول الصكوك بيعاً وشراءً، ويكون المالك الجديد مالكاً لحصةٍ مشاعٍ في عين، أو شركة، أو غيرها، لأن الغرض من شراء الصكوك تداولها، والشيوع الموجود فيها لا يؤثر على عملية التداول.

---

1 ثلة من العلماء، **المعايير الشرعية**، معيار رقم17، ص296.

2 المرجع السابق، معيار رقم17، ص302.

3 الزبيدي، **الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية**، ج2، ص18، والمالكي: شهاب الدين عبد الرحمن ابن عسكر، **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك**، (القاهرة: دار الفضيلة، د.ط، 2006م)، ص146، والنووي، **المجموع شرح المهذب**، ج9، ص308، وابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية**، ج29، ص233.

4 النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج9، ص308.

المطلب الثالث: تطبيقات تخريج الفروع على الفروع في مسائل الخدمات

تتنوع الخدمات التي يقدمها المصرف الإسلامي، لعملائه أفراداً، أو مؤسسات، وآثرت تسميتها وتصنيفها تحت مطلب الخدمات، لأنَّ محل العقد في هذه الخدمات يختلف عنه في المعاوضات، ومع ذلك فهذه الخدمات تكون مقابل ربح يحققه المصرف من ذلك، ومن هذه الخدمات ما يندرج تحت عقد الجعالة كالتنقيب عن المعادن، ومنها ما يندرج تحت عقود التأمين، وغير ذلك.

الفرع الأول: الجعالة

عقد الجعالة من العقود الجائزة عند جمهور الفقهاء[1]، ما عدا الحنفية الذين منعوها لعدم وجود قابل يقبل العقد[2]، إلا في صورة واحدة، وهي جُعل العبد الآبق[3].

قال السرخسي: "الجعل لرد الآبق حكم ثبت نصاً بخلاف القياس بقول الصحابة رضي الله عنهم فلا يلحق به ما ليس في معناه من كل وجه"[4]. وأركان الجعالة هي: العمل والجعل والصيغة والعاقدان[5]، والجعل هو: "ما يجعل للعامل على عمله"[6]، والجعالة هي: "أن يجعل جُعلاً مِن ردِ آبق، أو ضالة، أو بناء حائط، أو خياطة ثوب، وسائر ما تجوز الإجارة عليه"[7].

أولاً: تخريج عقود التنقيب عن المعادن أو المياه على عقد الجعالة: الأصل أن يكون التنقيب خاضعاً لعقد الإجارة لأنه أقرب إليه من حيث الوصف والأحكام، ففيها الأجير والأجرة وما يُتسأجر لأجله وهو التنقيب، ولكن خرَّجه واضعو المعايير الشرعية على عقد الجعالة، فقالوا: "تطبق الجعالة على التنقيب على المعادن، أو استخراج المياه في الحالة التي يكون

---

1 ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، ص376، والروياني، **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**، ج7، ص346، والمقدسي: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، **الشرح الكبير على المقنع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مصر: دار هجر، ط1، 1995م) ج16، ص161.

2 ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ج9، ص131.

3 السرخسي، **المبسوط**، ج11، ص10.

4 المرجع السابق.

5 الأنصاري: شيخ الإسلام زكريا، **متن المنهج**، اعتنى بضبطه وتصحيحه: نخبة من علماء الشافعية في الأزهر، (القاهرة: مطبعة القاهرة: د.ط، د.ت)، ص131.

6 الجرجاني، **معجم التعريفات**، ص200.

7 المقدسي، **الشرح الكبير على المقنع**، ج16، ص161.

استحقاق الجعل فيها مشروطاً بالوصول إلى المعدن، أو الماء، دون النظر إلى مقدار العمل، أو زمنه"[1]. والجعالة جائزة على ما هو مباح، ولو كان مجهولاً، كقول الجاعل: من رد لي لقطتي، أو من بنى لي هذا الحائط فله عشرة دنانير[2].

فصورة التخريج هنا: تخريج عقود التنقيب على المعادن على عقد الجعالة الجائز عند الجمهور[3]، والتنقيب من الأعمال التي يُقبل فيها عقد الجعالة، فالعمل في التنقيب مجهول الزمن والقدر، والجعالة لا يضرها جهالة العمل[4].

وهذا تخريج سليم لتحقق التشابه بين الفرعين المخرج والمخرج عليه، فتحديد أجرة مقابلة عملية التنقيب يشبه تحديد جعل مقابل عمل يقوم به شخص ما للجاعل، فالتخريج مستوف الأركان، وهو تخريج مناسب يلبي حاجة السوق الاقتصادية.

---

1 ثلة من العلماء، **المعايير الشرعية**، معيار رقم15، ص68.

2 ابن ضويان، **منار السبيل في شرح الدليل**، ج1، ص410.

3 ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، ص376، والرملي: محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1993م)، ج5، ص465، والمقدسي، **الشرح الكبير على المقنع**، ج16، ص161.

4 الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه**، ج5، ص465.

ثانياً: تخريج الحصول على تسهيلات تمويلية مشروعة على عقد الجعالة: فعقد الجعالة يُطبق على الحصول على تسهيلات تمويلية مع مراعاة أن يكون محلها مشروعاً، مثل المداينة بالمرابحة المؤجلة الثمن، أو الإيجار المؤجل الأجرة، أو إصدار خطابات الضمان، أو فتح الاعتمادات المستندية على ألا يكون ذلك ذريعة للإقراض بفائدة [1].

فصورة التخريج في المسألة: أنَّ أحد العملاء ربما يمنح لسمسار أجراً على قيامه بإقناع المؤسسة المالية بالتعاقد معه، ولكن لضمان ألا يطالبه العامل بالأجر إلا أن يُنجز المطلوب منه تم تخريجه على عقد الجعالة؛ إذ إنه عقد يسمح بذلك، وقد يكون العامل هو أحد البنوك وذلك كأن يتولى البنك تنظيم تمويل مجمع من عدد من البنوك لعميل.

1 ثلة من العلماء، **المعايير الشرعية**، معيار رقم15، ص261.

ثالثاً: تخريج تحقيق الاكتشافات العلمية والاختراعات والتصاميم على عقد الجعالة:

يطبق عقد الجعالة على تحقيق الاكتشافات العلمية، أو الاختراعات المبتكرة، أو التصاميم، كالشعارات، والعلامات التجارية، وذلك إذا كان استحقاق الجعل مشروطاً بحصول الاكتشاف أو تسجيل براءة الاختراع، أو إنشاء التصميم المطلوب، وأن يكون ذلك مطابقاً لشروط الجاعل[1].

فيمكن للمصرف أن يتعاقد مع أحد العملاء على أن يقوم العميل بتحقيق اكتشاف علمي محدد ومعلوم وفق تجارب علمية، أو اختراع أمر ما، أو تصميم شعار، أو تصميم علامة تجارية، على أن يستحق العامل مبلغ الجعل في نهاية العمل، وعند تسليمه على وجه الكمال. وهذا أمر جائز. لأنَّ الجعالة تجوز في كل أمر تجوز الإجارة عليه[2].

---

1 ثلة من العلماء، **المعايير الشرعية**، معيار رقم15، ص261.

2 المقدسي: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، **المقنع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مصر: دار هجر، ط1، 1995م)، ج16، ص167.

فصورة التخريج هنا: تخريج التعاقد من أجل تحقيق اكتشاف يستغرق وقتاً مجهولاً على عقد الجعالة، والجامع بينهما أنَّ المسألتين فيهما جهالة من حيث مدة الإنجاز، والجعالة "تصح على مدة مجهولة، وعمل مجهول إذا كان العوض معلوماً"[1]، وهذه الصورة ليست منحصرة في المصارف، فقد تعلن شركة تجارية أو صناعية عن حاجتها لتصميم شعار للشركة، وأنها ستمنح جائزة (جعلاً) لمن يقدم التصميم في الوقت المحدد.

وهذا تخريج سليم وجد الجعل مقابل تحقيق الاكتشاف، وهذا يشبه تحديد جعل مقابل رد العبد الآبق، أو رد الضالة، فالتخريج مستوف الأركان.

---

1 المقدسي، **الشرح الكبير على المقنع**، ج16، ص161.

الفرع الثاني: عقود الامتياز

تعرَّفُ عقود الامتياز بأنها: "منح طرف لآخر حق الاستغلال، أو الإنشاء، أو الإدارة ممن يملك هذا الحق بمقابل يتفق عليه" [1]. وعقود الامتياز أنواع منها [2]:

1- عقود امتياز استغلال المعادن أو المياه وما في حكمها (امتياز الاستغلال).

2- عقود امتياز إنشاء المشروعات (امتياز الإنشاء).

3- عقود امتياز الإدارة.

ومن الفروع المخرجة في عقود الامتياز:

أولاً: تخريج اشتراط الإذن للحصول على امتياز الاستغلال على الإذن بإحياء الموات: فالدولة يمكن أن تشترط الحصول على الإذن للاستكشاف في منطقة ما، مقابل رسوم محددة تدفعها الجهة المستكشفة إلى الدولة [3]. ومسألة وجوب الحصول على الإذن في امتياز الاستغلال تُخرَّج على اشتراط الإذن لإحياء الموات عند بعض الفقهاء[4]. والإذن لإحياء الموات اشترطه أبو حنيفة دون الصاحبين[5]. وعند المالكية الأرض القريبة من العمران تحتاج لإذن الإمام دون غيرها لأنَّ ما قرب من العمران يتشاح الناس فيه، فاحتاج لإذن الإمام[6].

---

1 ثلة من العلماء، **المعايير الشرعية**، معيار رقم22، ص372.

2 المرجع السابق.

3 ثلة من العلماء، **المعايير الشرعية**، معيار رقم22، ص373.

4 المرجع السابق، معيار رقم22، ص383.

5 الحلبي، **ملتقى الأبحر**، ص617.

6 الأصبحي، **المدونة الكبرى – رواية سحنون التنوخي**، ج4، ص473.

فصورة التخريج في هذه المسألة: تخريج اشتراط الإذن والترخيص من الدولة للحصول على عقود امتياز الاستغلال على اشتراط بعض الفقهاء إذن الإمام لإحياء الموات، مع أنَّ الأصل في إحياء الموات ما رواه سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال: "من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالمٍ حقٌ"[1]، إلا أنَّ ما يمكن أن يُحدِثَ طلبُه والرغبةُ به اضطراباً بين الناس، ويمكن أن يتشاحَّ الناس فيه فلا بد له من الإذن، وهذا تخريج سليم مقبول.

1 أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في إحياء الموات، ج4، ص297، رقم (3073) ومالك في **الموطأ**، كتاب: الأقضية، باب: القضاء في عمارة الموات، ج2، ص287، رقم (2166)، وأحمد في **المسند**، مسند جابر بن عبد الله، ج11، ص501، رقم (14571). (إسناده صحيح).

ثانياً: تخريج الترخيص بالاستكشاف على التحجير: الترخيص بالاستكشاف يمنح المستكشف حقاً منفرداً في المنطقة المحددة له، مع حقه في الاستكشاف[1]. ومستند هذا الحق شبه الاستكشاف بالتحجير في إحياء الموات[2].

والاستكشاف هو عبارة عن عمل تقوم به جهة ما للتحري، والبحث في الأرض عن الموارد. والتحجير يجعل الأولوية فترة من الزمن لمن حجَّر الأرض، وعلى ذلك اتفق الفقهاء[3]، قال الحصكفي: "ومن حجَّر أرضاً بوضع علامة من حجر، أو غيره ثم أهملها ثلاث سنين دفعت إلى غيره، وقبلَها هو أحق بها وإن لم يملكها"[4].

فصورة التخريج هنا: تخريج الترخيص بالاستكشاف على التحجير من حيث الأولوية، فالأولية في استكشاف منطقة الامتياز لصاحب الترخيص، والجامع بينهما **التقديم على الغير** فكما أنَّ صاحب الترخيص مقدم على غيره، فكذلك صاحب التحجير مقدم على غيره عند قيامه بالتحجير، فالأرض المستكشفة تم بذل الجهد فيها للكشف عن الموارد وبموافقة ولي الأمر،

---

1 ثلة من العلماء، **المعايير الشرعية**، معيار رقم22، ص373.

2 المرجع السابق، معيار رقم22، ص383.

3 النهانوي: ظفر أحمد العثماني، **إعلاء السنن**، (بيروت: دار الفكر، ط1، 2001م)، ج17، ص8267، والرجراجي: علي ابن سعيد، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، عناية: أبو الفضل الدمياطي، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2007م)، ج9، ص318، والمزني، **مختصر المزني في فروع الشافعية**، ص178، والبليهي، **السلسبيل في معرفة الدليل –حاشية على زاد المستقنع**، ج2، ص589.

4 الحصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ج10، ص5.

والمؤسسة أو الجهة التي بذلت الجهد تكلفت مبالغ مالية وجهداً للكشف عن الموارد، وبذلك تكون الأولوية للمستكشف كما مُنحت أولوية إحياء أرض الموات لمن حجَّر الأرض.

ثالثاً: تخريج اشتراط المثابرة في الاستغلال على اشتراط استمرار إحياء أرض الموات:

تفرض عقود الامتياز على المتعاقد الاستمرار بالاستغلال حسب الاتفاق، أو العرف، فإذا توقف بدون عذر يمهل فترة لاستئناف الاستغلال، وإلا تنهي الدولة امتيازه[1]. ومستند شرط المثابرة تخريجه على من تمضي عليه مدة بعد التحجير دون أن يقوم بإحياء ما حجره من موات[2]. فالفقهاء اشترطوا بالاتفاق استمرار العمل بأرض الموات بما يُعتبر إحياءً، أما إهمالها وترك العمل بها بحيث تعود مواتاً كما كانت فيسلب حق التصرف ممن استحوذ عليها، وتعطى لآخر حتى يحييها[3]. قال البصري: "ومن أحيا أرضاً، ثم تركها حتى خرجت، وعادت إلى حالها الأول، فأحياها آخر بعده، فليس للأول فيها حق"[4].

---

1 ثلة من العلماء، **المعايير الشرعية**، معيار رقم22، ص383.

2 ثلة من العلماء، **المعايير الشرعية**، معيار رقم22، ص384.

3 الحلبي، **ملتقى الأبحر**، ص618، والمالكي: أبو محمد عبد الوهاب البغدادي، **التلقين في الفقه المالكي**، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، (الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، د.ط، د.ت) ص431، والغمراوي، محمد الزهري، **السراج الوهاج على متن المنهاج**، (بيروت: دار الجيل، د.ط، 1987م)، ص299، وابن مفلح: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، **المبدع شرح المقنع**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م) ج5، ص106.

4 البصري: أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن الجلاب، **التفريع**، تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1997م)، ج2، ص290.

فصورة التخريج هنا: تخريج شرط المثابرة والاستمرار في استغلال الأرض موضوع عقد الامتياز، على اشتراط الفقهاء استمرار الإحياء للأرض وعدم إهمالها حتى لا تعود مواتاً كما كانت من قبل، وهو تخريج تحقق فيه الشبه بين الفرع المخرج والفرع المخرج عليه.

والعلة في الفرعين الحفاظ على مصالح الناس من التعطل؛ فمن المصلحة العامة استمرار استغلال الأرض بما فيها من آبار نفط، أو غيرها.

الفرع الثالث: التأمين الإسلامي وإعادة التأمين

التكافل لم يأخذ شكل العمل المؤسساتي في بداية أمره، وأول من طرح فكرة التأمين التعاوني كبديل للتأمين التجاري الأستاذ محب الدين الخطيب عام 1934م، عندما اقترح على أهل كل حرفة كأصحاب المكتبات، والمعامل أن يشكلوا لجنة خاصة بحرفتهم، وأن يوضع تحت أيديهم صندوق يجمعون فيه ما يدفعونه لشركات التأمين، ويتضامنون من خلاله عند حلول المصائب[1].

وفي عام 1398هـ، ما يقارب 1975م قرر المجمع الفقهي الموافقة على قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بجواز التأمين التعاوني بدل التأمين التجاري[2]. وفي عام1977م طرحت هيئة الرقابة الشرعية في بنك فيصل الإسلامي السوداني إنشاء شركة تأمين إسلامية لتأمين ممتلكات البنك بصورة مشروعة، وفي عام1979م بدأ العمل في التأمين التعاوني في السودان من خلال شركة التأمين الإسلامية المحدودة التي أنشأها بنك فيصل[3].

والتكافل مما أمر به شرعنا الحنيف، فقد روى ابن عمر ﷺ عن رسول الله ﷺ قوله: "مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَرِئَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ، وَأَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ

---

1 القره داغي: علي، **بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة**، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 2001م) ص262.

2 الطريقي: عبد الله بن عبد المحسن، **الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف**، (الرياض: مؤسسة الجريسي، ط11، 2009م) ص128.

3 شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ص115.

فِيهِمْ امْرُؤٌ جَائِعٌ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى"[1]. ومن الفروع الفقهية المخرجة في عقود التأمين:

أولاً: تخريج عقد التأمين على النهد: عُرّف عقدُ التأمين الإسلامي بأنه: "اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق"[2]. والعلاقة بين حملة الوثائق وبين صندوق التأمين علاقة الالتزام بالتبرع لدفع التعويضات وهذا من مبادئ التأمين الإسلامي وأسسه[3].

و"مستند كون عقد التأمين عقداً تبرعياً لازماً للعاقدين، هو أنه يكيف على أساس النهد"[4]. فمن العقود التي تنظم العلاقة في التأمين الإسلامي "عقد الهبة بعوض (أو النهد) الذي ينظم العلاقة بين المشتركين المستأمنين"[5]. والنهد كما جاء في لسان العرب هو: "العون.

---

1 أخرجه أحمد بن حنبل في المسند، مسند عبد الله بن عمر، ج4، ص437، رقم (4880). (إسناده صحيح).

2 ثلة من العلماء، **المعايير الشرعية**، معيار رقم26، ص438.

3 المرجع السابق، معيار رقم26، ص439.

4 المرجع السابق، معيار رقم26، ص448.

5 القره داغي، **حقيبة الدكتور علي القره داغي الاقتصادية**، ج5، ص209.

وطرح نهده مع القوم: أعانهم، وخارجهم"[1]، "وقيل: النهد إخراج القوم نفقاتهم على عدد قدر عدد الرفقة"[2].

وعنون البخاري باباً في كتاب الشركة بعنوان: باب الشركة في الطعام والنَّهد والعروض، وأورد عدداً من الأحاديث التي تدل على التعاون والتكافل، منها حديث الأشعريين، وقال: "وكيف قسمة ما يُكال ويوزن، مجازفة أو قبضةً؟ لما لم ير المسلمون في النهد بأساً، أن يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً، وكذلك مجازفةُ الذهب والفضة، والقرانُ في التمر"[3]. قال في فتح الباري عند شرحه لعبارة، لما لم ير المسلمون في النهد بأساً: "أشار إلى أحاديث الباب وقد ورد الترغيب في ذلك"[4].

والمناهدة جائزة عند الحنابلة، بأن يخرج كل واحد من الرفقة شيئاً من النفقة، لتُنفق عليهم، ويأكلون منها جمعياً، وإن تفاوتوا بالأكل فلا بأس[5].

فصورة التخريج في هذه المسألة: هي تخريج عقد التأمين على النهد القائم على التبرع من عدد من الأشخاص لإنفاق المال في سفر ونحوه، والجامع بين الأمرين أن التأمين والنهد يقومان على التبرع بداية – من حيث الظاهر – مع رجوع النفع على المتبرع مآلاً، ففي التأمين

---

1 ابن منظور، **لسان العرب**، ص4555.

2 ابن منظور، **لسان العرب**، ص4555.

3 البخاري، **صحيح البخاري**، ص470.

4 العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري**، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، (د.م، د.ن، ط1، 2001م)، ج5، ص154.

5 المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ص1450.

يتبرع المشترك بمبلغ التأمين وقد يستفيد منه عند الحوادث مستقبلاً، وكذلك في المناهدة التبرع من الأشخاص يكون بداية، ولكن سيستفيد المتبرع من المال في المستقبل. وهذا التخريج سليم فالفرع المخرج عليه ظاهره التبرع وحقيقته النفع في المآل، وكذلك الفرع المخرج يقوم على التبرع في الظاهر، ولكن يؤول إلى النفع المؤكد على المتبرع، هذا وعدم النص على التبرع في عقود التأمين لا يضر، لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

ثانياً: تخريج العلاقة بين شركة التأمين وحملة الوثائق على أنها وكالة من حيث الإدارة: إنَّ المتعاقد مع شركة التأمين غايته تخفيف أعباء الضرر المتوقع حصوله مستقبلاً إن وقع، ولا يخطر على بال المؤمَّن له (حامل وثيقة التأمين) أنه يعقدُ عقد وكالة مع شركة التأمين، إلا أنَّ شركة التأمين تقوم بإبرام عقود التأمين، وتتبع حالات الضرر، وتقديرها، والتعويض عنها، وغير ذلك من الأعمال، وبالتالي تكون "علاقة المشترك بالشركة هي علاقة وكالة، حيث إنَّ الشركة وكيلة عن الصندوق"[1]. وهذه الوكالة قد تكون بأجر، أو بلا أجر[2]. فشركة التأمين المتمثلة بهيئة المساهمين تدير الصندوق التكافلي لصالح المشتركين، وتأخذ مقابلاً مادياً لقيامها بالمهام الإدارية والتشغيلية[3]. فالأجر الذي تأخذه شركة التأمين هو نظير قيامها بأعمال التأمين لصالح المشتركين، ومن هذه الأعمال تسويق العمليات التأمينية، وتوثيق العقود، واستيفاء

---

1 القره داغي، **حقيبة الدكتور علي القره داغي الاقتصادية**، ج5، ص229.

2 المرجع السابق، ج5، ص228.

3 الخليفي، "التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلي، دراسة فقهية تطبيقية معاصرة"، **مجلة الشريعة والقانون**، ع33، ص46.

الأقساط، ودفع التعويضات وغير ذلك[1]. ولا بأس بأن تأخذ الشركة الأجر على قيامها بأعمال التأمين، وعقد الوكالة بأجر عقد جائز[2]. وجاء في المعايير الشرعية: "مستند تنظيم العلاقة بين الشركة، وحساب التأمين على أساس الأجر، أو بدونه، عقد الوكالة الذي يجوز بالإجماع بأجر، وبدونه"[3].

فصورة التخريج: هي تخريج العلاقة التعاقدية بين شركة التأمين والمؤمن لهم من حملة الوثائق على عقد الوكالة من حيث الإدارة، وتعتبر بذلك الشركة وكيلة في إدارة حساب التأمين، وما يحتاجه من تنظيم عقود وإبرام اتفاقيات وغيرها لصالح حملة الوثائق المؤمن لهم.

ثالثاً: تخريج العلاقة بين شركة التأمين وحملة الوثائق على أنها مضاربة من حيث الاستثمار: طالما أنَّ الغاية من التأمين تخفيف أعباء الضرر المتوقع حصوله في المستقبل حال وقوعه، فيكون استثمار أموال المؤمن لهم أمراً وجيهاً، ولكن حملة وثائق التأمين لا يقصدون الاستثمار وتنمية المال. إلا أنَّ الشركة التي تدير أعمال التأمين تقوم باستثمار أموال صندوق التأمين التي تبرع بها حملة الوثائق لغرض التكافل فيما بينهم. وبالإضافة إلى إدارة الشركة لأعمال التأمين نيابة عن حملة الوثائق فإنَّها وبحسب النظام الأساسي للشركة، وللصندوق، تقوم بالمضاربة

---

1 شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ص134.

2 ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج8، ص240، والصاوي: أحمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير**، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1995م)، ج3، ص333، وابن ضويان، **منار السبيل في شرح الدليل**، ج1، ص360.

3 ثلة من العلماء، **المعايير الشرعية**، معيار رقم26، ص450.

وتأخذ نسبة – تحدد بالاتفاق بين الشركة المخولة بالإدارة، وصندوق التأمين– من الربح باعتبارها مضارباً، وتمنح نسبة من الربح لحساب التأمين باعتباره رب المال[1]. وجاء في القرار رقم: 200(21/6) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأُسس التأمين التعاوني، الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من: 15 إلى 19 محرم 1435هـ، الموافق 18-22 تشرين الثاني (نوفمبر) 2013م، **في المادة الثالثة: العلاقة بين الصندوق والإدارة** في حال الاستثمار؛ تكون وفق عقدي الوكالة، أو المضاربة، وفي حال الوكالة يمكن أن تكون بأجر أو بدون أجر، وفي حال المضاربة فإنَّ الجهة المديرة تستحق نسبة من الربح حسب الاتفاق، والخسارة تكون على رب المال، إلا في حال التعدي أو التقصير [2].

فصورة التخريج هنا: هي تخريج العلاقة بين حملة الوثائق، وشركة التأمين على عقد المضاربة من حيث الاستثمار، ومع أنَّ حملة الوثائق لا يقصدون الشراكة، لكنَّ شركة التأمين تستثمر أموال التأمين ولصالح منظومة التأمين بما فيها حملة الوثائق، على أن تحصل على نسبة من أرباح الاستثمار، وهذه هي المضاربة عينها.

هذه المضاربة رغم صحتها تحتاج رقابة من الجهات المخولة بالرقابة على شركات التأمين لمتابعة نسب الربح، وجودة الأداء، وتحديد التعدي أو التقصير حال وجوده.

---

1 القره داغي، **حقيبة الدكتور علي القره داغي الاقتصادية**، ج5، ص229.

2 مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "قرار رقم: 200 (21/6) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأُسس التأمين التعاوني"، منظمة التعاون الإسلامي: https://iifa-aifi.org/ar/2396.html تُصفح بتاريخ 2024/1/19م.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإن الاجتهاد هو السبيل الأمثل للوصول إلى أحكام المستجدات من لدن عصر النبي ﷺ، إلى عصر صحابته الكرام رضي الله عنهم، إلى عصر التابعين، وتابعي التابعين. إلا أننا وجدنا وبعد وفاة الأئمة الأربعة أنَّ المفتين وطلبة العلم ركنوا في استنباط أغلب أحكام المستجدات إلى منهج تخريج الفروع على الفروع، الذي يعدّ مسلكاً من مسالك استنباط الأحكام الشرعية.

وكذلك الحال في عصرنا ومع كثرة المستجدات في المعاملات المالية المعاصرة، نجد القائمين على الهيئات الشرعية، عولوا على التخريج كثيراً، حتى غدا رافداً من روافد الصيرفة الإسلامية بأحكامها، وقد يصرح العلماء بأنَّ هذا الفرع مخرج على فرع ما، أو يخرجون الفرع المستجد على فرع من الفروع من غير إشارة إلى ذلك، ولكن يُفهم أنه تخريج من فحوى المسألة والحكم عليها. وبعد الدراسة لمسالك تخريج الفروع على الفروع، وبيان حقيقته، وموضوعه، وثمرته، وحكمه، وحكم الإفتاء بالمسائل المستجدة تخريجاً، وجدتُ أنَّ تخريج الفروع على الفروع رغم سعته وانتشاره في كل المذاهب الفقهية، وأقره كبار العلماء كالجويني، والقرافي، وابن الصلاح، وابن حمدان، وابن عابدين، وغيرهم، ومع أن الأفضل استنباط أحكام المستجدات من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وهدي الصحابة الكرام، ولا يمكن القول بحرمة التخريج، وإنما نقول: الاجتهاد أفضل من التخريج.

ووصل الباحث إلى النتائج الآتية:

- تخريج الفروع على الفروع منهج أقره جلُّ العلماء من المذاهب الأربعة.
- تخريج الفروع على الفروع مع العزوف عن الاجتهاد أولى من إيقاع المسلمين في الحرج وترك الحكم على النوازل، والمستجدات.
- منهج تخريج الفروع على الفروع له ضوابط لا بد لمن اشتغل به أن ينضبط بها.
- مصطلح تخريج الفروع على الفروع يختلف عن مصطلح النقل والتخريج، فالأول نقل حكم مسألة إلى مسألة مستجدة لا حكم لها، والثاني أن يكون للمسألتين المتشابهتين حكمان مختلفان، فينقل حكم كل واحدة إلى الأخرى ليكون للمسألة حكمان، أحدهما نصاً، والثاني نقلاً وتخريجاً.
- نشأ تخريج الفروع على الفروع عقب ظهور المذاهب الفقهية، وتطور عقب الدعوة إلى غلق باب الاجتهاد.
- من المواضيع التي يتطرق إليها تخريج الفروع على الفروع؛ نصوص الأئمة، وأفعالهم، وتقريراتهم، وصفات المخرج، وضوابط التخريج.
- ثمرة تخريج الفروع على الفروع؛ معرفة أحكام النوازل، والدربة على الأخذ مباشرة من نصوص القرآن والسنة، أصول الفقه، ونشر المذاهب الفقهية.
- يختلف تخريج الفروع على الفروع عن القياس على القياس، فالأول قياس على نص الإمام، أو تقريره، أو غير ذلك، أما الثاني فهو قياس أصولي تام الأركان.

- يقع التخريج على نصوص الأئمة أو مفهومها، وعلى أفعالهم، وعلى تقريراتهم، وعلى مذاهب الأئمة، أو لازم مذهبهم.
- رجح لديَّ أنَّ مفهوم كلام الإمام ولازم مذهبه لا يعدّ قولاً أو مذهباً له.
- رجح لديَّ أنَّ أفعال الإمام لا تعدُّ مذهباً له، أو دليلاً على جواز الفعل عند الإمام، لاحتمال السهو.
- رجح لديَّ أنَّ إقرار الإمام وسكوته مع عدم وجود مانع يمنع من البيان يعدّ مذهباً له، ودليلاً على جواز ما أقره وسكت عنه.
- رجح لديَّ عدم اعتبار الحديث الصحيح مذهباً للإمام، وأما ما ورد عن الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي، أي أنه مستعد للأخذ به وجعله مذهباً له إن عرض عليه.
- رجح لديَّ عدم جواز أن ينسب إلى الإمام ما يخرج على مذهبه، أو قوله، أو غير ذلك.
- لتخريج الفروع على الفروع تطبيقات كثيرة في مجال المعاملات المالية المعاصرة، كالمعاوضات، والشركات، والخدمات.

وأوصى الباحث بما يأتي:

- إقرار مجموعة ضوابط ينضبط بها من اشتغل بمنهج تخريج الفروع على الفروع.
- دارسة منهج تخريج الفروع على الفروع في أبواب الفقه الأخرى دراسة أكاديمية.
- العودة عند إصدار الأحكام من قبل من تصدَّر للفتوى والعمل في الهيئات الشرعية، وغيرها إلى نصوص الكتاب والسنة وأصول الفقه.
- التركيز في مسائل المعاملات المالية المعاصرة على تكييفها على أنها معاملة جديدة والاجتهاد في حكمها بالرجوع إلى نصوص الكتاب والسنة، وأصول الفقه.

قائمة المصادر والمراجع

إبراهيم: محمد يسري، **فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً**، (القاهرة: دار اليسر، ط1، 2013م).

الإسنوي: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد حسن هيتو، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1981م).

الإسنوي: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، (القاهرة: دار عالم الكتب، 1434هـ).

الأصبحي: مالك بن أنس، **المدونة الكبرى – رواية سحنون التنوخي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م).

الأصبحي: مالك بن أنس، **الموطأ – رواية يحيى بن يحيى الليثي**، تحقيق: بشار عواد معلوف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1997م).

ابن أمير الحاج: لمحمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر بن محمد، **التقرير والتحبير في علم الأصول (شرح تحرير ابن الهمام)**، (بيروت: دار الفكر، ط1. د.ت).

الأندلسي: عبد الحق بن غالب، **المحرر الوجيز في شرح الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2001م).

الأنصاري: زكريا، **حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على شرح الإمام المحلي على جمع الجوامع**، تحقيق: مرتضى الداغستاني، (الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، ط1، 2007م).

الأنصاري: شيخ الإسلام زكريا، **متن المنهج**، اعتنى بضبطه وتصحيحه: نخبة من علماء الشافعية في الأزهر، (القاهرة: مطبعة القاهرة: د.ط، د.ت).

الأنصاري: محمد الرصاع، **شرح حدود ابن عرف المالكي**، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1993).

الباحسين: يعقوب، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، (الرياض: مكتبة الرشيد، د.ط، 1414هـ).

باشا: أحمد تيمور، **نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية**، تقديم: محمد أبو زهرة، (بيروت: دار القادري، ط1، 1990م).

البخاري: محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، عناية أبو صهيب الكرمي، (الرياض: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، د.ط، 1998م).

ابن بدران: عبد القادر، **المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل**، علق عليه: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1981م).

البصري: أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن الجلاب، **التفريع**، تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1997م).

البغدادي الحنبلي: الحسن بن حامد، **تهذيب الأجوبة**، تحقيق: عبد العزيز القايدي، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط1، 1415).

البغدادي: صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق، **قواعد الأصول ومعاقد الفصول**، تحقيق: أحمد مصطفى الطهطاوي، (القاهرة: دار الفضيلة، د.ط، 1997م).

البغدادي: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل أبو الوفاء، **التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: ناصر السلامة، (الرياض: دار اشبيليا للنشر والتوزيع، ط1، 2001م).

البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق: الحبيب بن طاهر، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1999م).

البليهي: صالح بن إبراهيم، **السلسبيل في معرفة الدليل –حاشية على زاد المستقنع–** (د.م: د.ن، ط3، 1401هـ).

البهوتي: منصور بن يونس، **الروض المربع شرح زاد المستقنع مختصر المقنع**، تحقيق: قسم التحقيق بدار اليسر، إشراف محمد يسري إبراهيم، (القاهرة: دار اليسر، ط1، 2015).

بوينوكالن: محمد، **مقدمة تحقيق كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني**، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2012م).

البيضاوي: عبد الله بن عمر، **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق: شعبان محمد إبراهيم، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2008م).

البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 2003م).

التركي: عبد الله بن عبد المحسن، **المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2002م).

التلمساني: الشيخ يحيى، **اللمع في الفقه على مذهب الإمام مالك**، تحقيق: محمد شايب شريف، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2009م).

التلمساني: محمد بن أحمد المالكي، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد علي فركوس، (بيروت، ومكة المكرمة: مؤسسة الريان، والمكتبة المكية، ط1، 1998م).

التنوخي: زين الدين المنجي، **الممتع في شرح المقنع**، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ط3، 2003م).

ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **المسائل الماردينية**، تحقيق: خالد بن عثمان المصري، (مصر: دار الفلاح، د.ط، د.ت).

ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، 2004م).

آل تيمية: مجد الدين عبد السلام، وشهاب الدين عبد الحليم، وشيخ الإسلام أحمد، **المسودة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (القاهر: مطبعة المدني، د.ط 1964م).

الثعالبي: عبد الملك بن محمد – أبو منصور، **فقه اللغة وأسرار العربية**، قدم له وعلق عليه: خالد فهمي، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ط1، 1998م).

ثلة من العلماء، **المعايير الشرعية**، (البحرين: د.ط، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، 2014م).

ثلة من علماء اللغة في مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، (القاهرة: مكتب الشروق الدولية، ط5، 2011م).

الجرجاني: علي بن محمد السيد الشريف، **معجم التعريفات**، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، (القاهرة: دار الفضيلة، د.ط، 2004م).

جمعة: علي بن محمد، **معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية**، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط1، 2000م).

جمعة: علي، **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**، (القاهرة: دار السلام، ط4، 2012م).

الجويني: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: عبد العظيم الديب، (الدوحة: مطابع الدوحة الحديثة، ط1، 1999م).

الجويني: إمام الحرمين، أبو المعالي، **غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق: مصطفى حلمي، وفؤاد عبد المنعم، (الإسكندرية: دار الدعوة، د.ط، 1979م).

الجويني: عبد الملك بن عبد الله، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم الديب، (دار المنهاج: جدة، ط1، 2007م).

الجويني: عبد الملك، الشهير بإمام الحرمين، **مغيث الخلق في ترجيح القول الحق**، (د.م: المطبعة المصرية، ط3، 1943م).

الحصكفي: محمد بن علي بن محمد، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، (الرياض: دار عالم الكتب، د.ط 2003م).

الحصني: تقي الدين، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 2001م).

الحطاب الرعيني: أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن المغربي، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ضبط: الشيخ زكريا عميرات، (بيروت: دار عالم الكتب، ودار الكتب العلمية، ط1، 1995م).

الحلبي: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، **ملتقى الأبحر**، تحقيق: وهبي سليمان غاوجي، (دمشق: دار البيروتي، ط2، 2005م).

ابن حمدان الحراني: نجم الدين أحمد بن حمدان، **الرعاية في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل**، تحقيق: علي بن عبد الله الشهري، (الرياض: د.ن، د.ط، 1428هـ).

ابن حمدان الحراني: نجم الدين أحمد بن حمدان، **صفة المفتي والمستفتي**، تحقيق مصطفى ابن محمد القباني، (الرياض: دار الصميعي، ط1، 2015م).

حمود: سامي حسن أحمد، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، (عمَّان، مطبعة الشرق، ط2، 1982م).

حمود: ناظم، واليوسفي: عبد المؤمن، "التخريج الفقهي عند السادة الشافعية"، **المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية**، المجلد الرابع، العدد الثاني عشر، يوليو2020.

الحموي: أحمد بن محمد الحنفي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1985).

ابن حنبل: أحمد، **المسند**، فهرست: أحمد شاكر، (القاهرة: دار الحديث، ط1، 1995م).

الحنبلي: القاضي أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، (الرياض: د.م، ط3، 1993م).

حوَّى، أحمد سعيد، **المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**، (جدة: دار الأندلس الخضراء، ط1، 2002م).

حيدر: علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تعريب فهمي الحسيني، (الرياض: دار عالم الكتب، د.ط، 2003م).

الخادمي: نور الدين مختار، **علم القواعد الشرعية**، (الرياض: مكتبة الرشد – ناشرون، ط1، 2005م)، ص315.

الخضري بك: محمد، **أصول الفقه**، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط6، 1969م).

الخلال: أبو بكر أحمد بن محمد، **الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: سيد كسروي حسن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م).

الخلال: أحمد بن محمد – أبو بكر، **أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد**، تحقيق: سيد كسروي حسن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م).

ابن خلدون: عبد الرحمن، **تاريخ ابن خلدون (مقدمة ابن خلدون)**، ضبط: خليل شحادة، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 2001م).

الخلوتي: أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي، الشهير بالدردير، **الشرح الكبير على مختصر خليل**، (بيروت: المكتبة العصرية، ط1، 2006م).

الخليفي: رياض منصور، "التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلي، دراسة فقهية تطبيقية معاصرة"، **مجلة الشريعة والقانون**، العدد: الثالث والثلاثون، يناير 2008م.

الخياط: عبد العزيز، **الشركات في ضوء الإسلام**، (د.م: دار السلام، ط1، 1989م).

الدبو: إبراهيم فاضل، **التورق حقيقته أنواعه – الفقهي المعروف والمصرفي المنظم**، مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، (الشارقة، الدورة التاسع عشرة).

الدبوسي: أبي زيد عبيد الله بن عمر، **تأسيس النظر**، تحقيق مصطفى محمد القباني، (بيروت: دار ابن زيدون، د.ط، د.ت).

الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد، **أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك**، (نيجيريا: مكتبة أيوب، د.ط، 2000م).

الدميري: محمد بن موسى بن عيسى أبو البقاء، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، (جدة: دار المنهاج، ط1، 2004م).

الدهلوي: أحمد شاه ولي الله بن عبد الرحيم، **حجة الله البالغة**، تحقيق: سيد سابق، (بيروت: دار الجيل، ط1، 2005م).

الدهلوي: شاه ولي الله أحمد عبد الرحيم، **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف**، راجعه عبد الفتاح أبو غدة، (بيروت: دار النفائس، ط3، 1986).

الدهلوي: شاه ولي الله أحمد عبد الرحيم، **عقد الجيد في أحكام التقليد**، تحقيق: محمد علي الأثري، (الشارقة: دار الفتح، ط1، 1995).

الرازي: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، 1992م).

الرازي: أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، **آداب الشافعي ومناقبه**، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2003م).

الرازي: محمد بن عمر بن الحسين، **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق: طه جابر علواني، (د.م: مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت).

الرافعي: عبد الكريم بن محمد، **العزيز شرح الوجيز – المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م).

ابن رجب الحنبلي: أبو الفرج عبد الرحمن، **القواعد في الفقه الإسلامي**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).

الرجراجي: علي بن سعيد، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، عناية: أبي الفضل الدمياطي، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2007م).

الرديني: ليث بن محمد، والريسوني: قطب، "تخريج الفروع على الفروع وأثره في المستجدات الفقهية"، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية**، المجلد الثامن عشر، العدد الأول، يونيو 2021م.

ابن الرفعة: نجم الدين أحمد بن محمد، **شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: مجدي محمد باسلوم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2009م).

الرملي: محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1993م).

الروياني: عبد الواحد بن إسماعيل – أبو المحاسن، **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**، تحقيق: طارق فتحي السيد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2009م).

الزبيدي: علي بن محمد الحداد، **الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية**، تحقيق: إلياس قبلان، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2006).

الزحيلي: محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، (دمشق: دار الفكر، ط3، 2009م).

الزحيلي: محمد مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي – المدخل، المصادر، الحكم الشرعي–** (دمشق: دار الخير، ط2، 2006م).

الزرقا: أحمد بن محمد، **شرح القواعد الفقهية**، تحقيق: عبد الستار أبو غدة، (دمشق: دار القلم، ط2، 1989م).

الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، تحقيق: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع، (د.م: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط1، 1998م).

الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط1، 1993م).

الزركشي: محمد بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحرير: عبد الستار أبو غدة، مراجعة: عبد القادر العاني، (القاهرة: دار الصفوة، ط2، 1992م).

الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي، **الأعلام**، (بيروت: دار العلم للملايين، ط15، 2002م).

الزنجاني: شهاب الدين محمد بن أحمد، **تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد أديب صالح، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط4، 1982م).

أبو زهرة: محمد، **أصول الفقه**، (د.م: دار الفكر العربي، د. ط، د. ت).

أبو زهرة: محمد، **الشافعي حياته وعصره – آراؤه الفقهية**، (د.م: دار الفكر العربي، د.ط، 1978م).

أبو زهرة: محمد، **مالك حياته وعصره – آراؤه الفقهية**، (د.م: دار الفكر العربي، ط2، 1952م).

الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي، **تبيين الحقاق شرح كنز الدقائق**، (مصر: المطبعة الأميرية ببولاق، ط1، 1315هـ).

السالوس: علي، **العينة والتورق والتورق المصرفي**، مجمع الفقه الإسلامي الدورة السابعة عشر، (مكة المكرمة: مطبوعة مجمع الفقه الإسلامي، 2003م).

السالوس: علي، **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي**، (قطر: دار الثقافة، ط7، د.ت).

ابن السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي، **الأشباه والنظائر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1991م).

ابن السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي، **جمع الجوامع في أصول الفقه**، علق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 2003م).

السبكي: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي، **معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي**، تحقيق: كيلاني محمد خليفة، (د.م: مؤسسة قرطبة، د.ط، د.ت).

السبكي: علي بن عبد الكافي، وعبد الوهاب بن علي، **الإبهاج في شرح المنهاج – شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي –**، تحقيق: أحمد الزمزمي، ونور الدين الصغيري، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 2004م).

السجستاني: سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تعليق: عزت عبيد الدعاس، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1997م).

السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **المبسوط**، صنف فهارسه: خليل الميس، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1989م).

السرخسي: محمد بن أحمد، **أصول السرخسي**، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، (الهند، لجنة إحياء المعارف النعمانية، د.ط، 1372 هـ).

السروي: عبد الكريم محمد، "**التورق المصرفي التكييف الشرعي والحكم الفقهي**"، مؤتمر التورق المصرفي والحيل الربوية (الأردن: جامعة عجلون، 24 – 25 أبريل 2012م).

السقاف: علوي بن أحمد، **الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية**، عناية: حميد الحالمي، راجعه: زيد بن عبد الرحمن بن يحيى، (حضرموت: مركز البحوث والدراسات الإسلامية، د.ط، 1424هـ).

السمرقندي: محمد بن أحمد أبو بكر علاء الدين، **تحفة الفقهاء**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1984م).

السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، تحقيق: محمد زكي عبد البر، (قطر: مطابع الدوحة الحديثة، ط1، 1984م).

السمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م).

السويلم: سالم بن إبراهيم، "**التورق والتورق المنظم – دراسة تأصيلية**"، مجمع الفقه الإسلامي الدورة السابعة عشر، (مكة المكرمة: مطبوعة مجمع الفقه الإسلامي، 2003م).

السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1983م).

ابن شاس: جلال الدين عبد الله بن نجم، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق: محمد أبو الأجفان، وعبد الحفيظ منصور، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1995م).

الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، **الموافقات**، تحقيق: الحسين أيت سعيد، (فاس: منشورات بشير بنعطية، ط1، 2017م).

الشافعي: محمد بن إدريس، **الأم**، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، (مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2001م).

الشامي: صالح أحمد، **الجامع بين الصحيحين للإمامين البخاري ومسلم**، (دمشق: دار القلم: د.ط، طبعة خاصة لوزارة الأوقاف بقطر، 2013م).

شايشي: محمد العربي، "تخريج الفروع على الفروع؛ حقيقته وحكمه"، **مجلة المدونة**، المجلد الرابع، العدد الثاني عشر والثالث عشر، يوليو 2017م.

شبير: محمد عثمان، **التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية**، (دمشق: دار القلم، ط2، 2014م).

شبير: محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، (الأردن: دار النفائس، ط6، 2007م).

الشربيني: شمس الدين محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، عناية: محمد خليل عيتاني، (بيروت: دار المعرفة، ط1، 1997م).

الشربيني: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، **تقريرات الشربيني على شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع للإمام السبكي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

الشربيني: محمد بن أحمد، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1996م).

ابن الشلّي: نوار، **نظرية التخريج في الفقه الإسلامي**، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 2010م).

الشوكاني: محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: سامي الأثَري، (الرياض: دار الفضيلة، ط1، 2000م).

الشوكاني: محمد بن علي، **السيل الجرار على حدائق الأزهار**، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2004م).

الشيباني: محمد بن الحسن، **الأصل**، تحقيق: محمد بوينوكالن، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2012م).

الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي، **التبصرة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حسن هيتو، (دمشق: دار الفكر، ط1، 1980م).

الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي، **اللمع في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حسن هيتو، (دمشق: دار الفكر، ط1، 1980م).

الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي، **شرح اللمع**، تحقيق: عبد المجيد تركي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1988م).

الشيرازي: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي، **المهذب**، تحقيق: محمود مطرجي، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 2000م).

صالح: محمد أديب، **مقدمة كتاب تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد أديب صالح، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط4، 1982م).

الصاوي: أحمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير**، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1995م).

ابن الصلاح: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، **أدب المفتي والمستفتي**، تحقيق: موفق ابن عبد الله، (مكة المكرمة: مكتبة العلوم، وعالم الكتب، ط1، 1986م).

الصنعاني: محمد بن إسماعيل، **أصول الفقه – المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل**، تحقيق: حسين السياغي، وحسن الأهدل، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1988م).

الضرير: الصديق محمد الأمين، "**حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر**"، مجمع الفقه الإسلامي الدورة السابعة عشر، (مكة المكرمة: مطبوعة مجمع الفقه الإسلامي، 2003م).

ابن ضويان: إبراهيم بن محمد بن سالم، **منار السبيل في شرح الدليل**، تحقيق: لجنة التحقيق في دار اليقين، (مصر: دار اليقين، د.ط، 2004م).

الطريقي: عبد الله بن عبد المحسن، **الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف**، (الرياض: مؤسسة الجريسي، ط11، 2009م).

الطوفي: سليمان بن عبد القوي، **الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2005م).

الطوفي: نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي، **شرح مختصر الروضة**، (المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط2، 1998م).

ابن عابدين: محمد أمين عابدين بن عمر، **منحة الخالق على البحر الرائق**، ضبط: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م).

ابن عابدين: محمد أمين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، (الرياض: دار عالم الكتب، د.ط، 2003م).

ابن عاشور: محمد الطاهر، **تفسير التحرير والتنوير** (تونس: الدار التونسية للنشر، د.ط، 1984م).

ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، **صحيح جامع بيان العلم وفضله**، تهذيب أبو الأشبال الزهيري، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط1، 1996م).

ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1992).

العراقي: أحمد بن عبد الرحيم ولي الدين أبو زرعة، **تحرير الفتاوى على "التنبيه" و"المنهاج" و"الحاوي" المسمى النكت على المختصرات الثلاثة**، تحقيق: عبد الرحمن الزواوي، (جدة: دار المنهاج، ط1، 2011م).

العراقي: ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، تحقيق: محمد تامر حجازي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2004م).

العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري**، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، (د.م، د.ن، ط1، 2001م).

العظيم آبادي: محمد شمس الحق، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، (المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ط2، 1969م).

عفانة: حسام الدين موسى، **بيع المرابحة للآمر بالشراء دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي**، (فلسطين: مطبعة النور الحديثة، د.ط، 1996م).

العكبري: أبو علي الحسن بن شهاب الحنبلي، **رسالة العكبري في أصول الفقه**، تحقيق: بدر السبيعي، (الكويت: دار لطائف، ط1، 2017م).

عليش: محمد بن أحمد بن محمد، **منح الجليل شرح على مختصر خليل**، ضبطه: عبد الجليل عبد السلام، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2003م).

ابن العماد: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، (دمشق: دار ابن كثير، ط1، 1995م).

عمارة: محمد، **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية**، (بيروت: دار الشروق، ط1، 1993م).

العمراني: عبد الله بن محمد، "الحساب الجاري العلاقة المصرفية والآثار الشرعية – دراسة فقهية"، **مجلة البحوث والدراسات الشرعية**، العدد الثامن، جمادى الأولى 1434هـ.

العمراني: يحيى بن أبي الخير بن سالم، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، عناية: قاسم محمد النوري، (بيروت: دار المنهاج، ط1، 2000م).

غاوجي: وهبي سليمان، **أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة الفقهاء**، (دمشق: دار القلم، ط1، 1993م).

أبو غدة: عبد الستار، **قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي**، (د.م: مجموعة دلة البركة، ط1، 2010م).

أبو غدة: عبد الستار، وخوجة، عز الدين محمد، **قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي**، (جدة: مجموعة دلة البركة، ط6، 2001م).

الغزالي: (أبو حامد) محمد بن حامد، **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، (بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط1، 1997م).

الغزالي: (أبو حامد) محمد بن محمد، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، (القاهرة: دار السلام، ط1، 1997م).

الغزالي: (أبو حامد)، محمد بن حامد، **المستصفى من علم أصول الفقه**، تحقيق: حمزة زهير حافظ، (د.م: شركة المدينة المنورة للطباعة، د.ط، 1413هـ).

الغمراوي: محمد الزهري، **السراج الوهاج على متن المنهاج**، (بيروت: دار الجيل، د.ط، 1987م).

ابن فارس: أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1979م).

الفراء: محمد بن الحسين أبو يعلى، **التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، تحقيق: لجنة محققين بإشراف نور الدين طالب، (سوريا: دار النوادر، ط1، 2010م).

ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، **كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب**، تحقيق: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1990م).

الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**: تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم عرقسوس، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، 2005م).

القدوري: أبو الحسن محمد بن أحمد، **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م).

القرافي: أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، عناية: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 2004م).

القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، **الذخيرة في فروع المالكية**، تحقيق: سعيد أعراب، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م).

القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الفروق المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق**، (بيروت: دار الكتب العلية، ط1، 1998م).

القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، (مكة المكرمة: مطبعة نزار مصطفى الباز، ط1، 1995).

القرطبي: أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة**، تحقيق: أحمد الشرقاوي إقبال، ومحمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1988م).

القرطبي: أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق: ماجد الحموي، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1975م).

القرطبي: محمد بن أحمد ابن رشد، **المقدمات والممهدات لبيان ما اقتضاه رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1988م).

القره داغي: علي محيي الدين، **حقيبة الدكتور علي القره داغي الاقتصادية**، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط2، 2021م).

القره داغي: علي، **بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة**، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 2001م)

القزويني: محمد بن يزيد ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: بشار معروف، (بيروت: دار الجيل، ط1، 1998م).

ابن قيم الجوزية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، طبعة خاصة بوزارة الأوقاف في دولة قطر، 2017م).

الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 2003م).

كافي، أحسن، "علم تخريج الفروع على الفروع وأثره في فتاوى الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور"، **مجلة الإحياء**، المجلد العشرون، العدد الخامس والعشرين، جوان 2020م.

ابن كثير: عماد الدين إسماعيل بن عمر، **طبقات الشافعية**، تحقيق: عبد الحفيظ منصور، (بيروت: دار المدار الإسلامي، ط1، 2004م).

الكلوذاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، **الهداية على مذهب أحمد**، تحقيق: عبد اللطيف هميم، وماهر الفحل، (الكويت: دار غراس للنشر والتوزيع، ط1، 2004م).

الكوراني: شهاب الدين أحمد بن إسماعيل، **الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع**، تحقيق: سعيد بن غالب المجيدي، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، د.ط، 2008م).

اللحيدان: دخيل بن صالح، "التخريج عند المحدثين "معانيه، ومصادره، ووظائفه"، **مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية**، العدد الثامن والعشرون، شوال 1420هـ.

ابن مازة: برهان الدين محمود بن أحمد، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2004م).

المالكي: أبو محمد عبد الوهاب البغدادي، **التلقين في الفقه المالكي**، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، (الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، د.ط، د.ت).

المالكي: خليل بن إسحاق، **التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: محمد عثمان، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 2011م).

المالكي: شهاب الدين عبد الرحمن بن عسكر، **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك**، (القاهرة: دار الفضيلة، د.ط، 2006م).

المالكي: عبد الوهاب علي بن نصر، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 2004م).

الماوردي: علي بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م).

المباركفوري: صفي الدين، **الرحيق المختوم**، (بيروت: دار الفكر، ط1، 2003م).

ابن المبرد: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي، **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، إعداد: رضوان مختار بن غربية، (جدة: دار المجتمع للنشر والتوزيع، ط1، 1991م).

مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "قرار رقم: 200 (21/6) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأُسس التأمين التعاوني"، منظمة التعاون الإسلامي، https://iifa-aifi.org/ar/2396.html تُصفح بتاريخ 2024/1/19م.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "قرار رقم: 40 – 41 (2/5 و3/5) بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء"، منظمة التعاون الإسلامي، https://iifa-aifi.org/ar/4885.html، تُصفح بتاريخ 2022/12/25م.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "قرار رقم: 40 – 41 (2/5 و3/5) بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء"، منظمة التعاون الإسلامي، https://iifa-aifi.org/ar/1751.html، تُصفح بتاريخ 2023/8/15م.

مجمع الفقه الإسلامي، " قرار رقم: 179(19/5) بشأن التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)" منظمة التعاون الإسلامي، https://iifa-aifi.org/ar/2302.html ، تُصفح بتاريخ 2024/1/31م.

مجمع الفقه الإسلامي، "قرار رقم: 123 (13/5) بشأن القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حسابات الاستثمار)"، منظمة التعاون الإسلامي، https://iifa-aifi.org/ar/2098.html تُصفح بتاريخ 31-12-2023م.

المحلي: جلال الدين محمد بن أحمد، **البدر الطالع شرح جمع الجوامع**، تحقيق: مرتضى الداغستاني، (الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، ط1، 2007م).

المحلي: جلال الدين، محمد بن أحمد، **شرح الورقات في أصول الفقه**، تحقيق: حسام الدين عفانة، (د.م: د.ن، ط1، 1999م).

المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد، **كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين**، ضبطه: عبد اللطيف عبد الرحمن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م).

المرداوي: علاء الدين علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، عناية: رائد بن صبري بن أبي علقمة، (الأردن، والسعودية: بيت الأفكار الدولية، د.ط، د.ت).

المرداوي: علاء الدين علي بن سليمان، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، (الرياض: مكتبة الرشيد، د.ط، د.ت).

المرداوي: علاء الدين علي بن سليمان، **تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول**، تحقيق: عبد الله هاشم، وهشام العربي، (قطر: إصدارات وزارة الأوقاف قطر، ط1، 2013م).

المرغيناني: علي بن أبي بكر، **الهداية شرح بداية المبتدي**، عناية: نعيم أشرف نور أحمد، (باكستان: منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط1، 1417هـ).

المروزي: القاضي أبو محمد الحسين بن محمد، **التعليقة**، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، (مكة المكرمة: مكتبة: نزار مصطفى الباز، د.ط، د.ت).

المزني، إسماعيل بن يحي بن إسماعيل، **مختصر المزني في فروع الشافعية**، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1998م).

مصرف قطر الإسلامي، https://www.qib.com.qa/ar/personal/accounts/timedeposit/ تُصفح بتاريخ 31-12-2023م.

المطيعي: محمد البخيت، **سلم الوصول لشرح نهاية السول**، (د.م: دار عالم الكتب، د.ط، 1434هـ).

المغربي، محمد الفاتح محمود بشير، "**صيغة عقد السلم والسلم الموازي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية وفق الضوابط والشروط الشرعية والمصرفية تجربة البنوك السودانية**" منتدى: فقه الاقتصاد الإسلامي، (دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2015).

ابن مفلح: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، **المبدع شرح المقنع**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م).

المقدسي: شمس الدين محمد بن مفلح، **الفروع**، تحقيق: رائد صبري بن أبي عليفة، (الرياض: بيت الأفكار الدولية، د.ط، 2004م).

المقدسي: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، **الشرح الكبير على المقنع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مصر: دار هجر، ط1، 1995م).

المقدسي: محمد بن مفلح، **أصول الفقه**، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط1، 1999م).

المقدسي: موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، (الرياض: دار عالم الكتب، ط3، 1997م).

المقدسي: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، **المقنع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مصر: دار هجر، ط1، 1995م).

المقدسي: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، (بيروت: دار ابن حزم والمكتب الإسلامي، ط1، 2003م).

المقري: محمد بن محمد بن أحمد، **القواعد**، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، (مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، د.ط، د.ت).

المكي المالكي: محمد علي بن حسين، **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية**، (بيروت: دار الكتب العلية، ط1، 1998م).

ابن الملقن: عمر بن أبي الحسن، **عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج**، تحقيق: دار الفلاح، (بيروت: دار ابن حزم، طبعة خاصة بوزارة الأوقاف قطر، 2018م).

ابن الملقن: عمر بن علي، **التذكرة في الفقه الشافعي**، محمد حسن إسماعيل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2006م).

ابن منظور: جمال الدين، **لسان العرب**، تحقيق: عبد الله الكبير وآخرين، (القاهرة: دار المعارف، د.ط، د.ت).

المنيع: عبد الله بن سليمان، **حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر**، مجمع الفقه الإسلامي الدورة السابعة عشر، (مكة المكرمة: مطبوعة مجمع الفقه الإسلامي، 2003م).

المهدي، أحمد بن يحيى، **متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار**، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2004م).

الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: بشار بكري عرابي، (د.م، المكتبة العمرية، د.ط، 2004م).

ميارة الفارسي: محمد بن أحمد، **الروض المبهج شرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج**، تحقيق: محمد فرج الزائدي، (مالطا: شركة ELGA، د.ط، 2001م).

الميداني: عبد الغني، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق: بشار بكري عرابي، (د.م، دار قباء، د.ط، د.ت).

النابلسي: عبد الغني ياسين بن محمود اللبدي، **حاشية اللبدي على نيل المأرب في الفقه الحنبلي**، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 1999م).

ابن النجار: محمد ابن أحمد الفتوحي، **شرح الكوكب المنير – مختصر التحرير**، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، (الرياض: مكتبة العبيكان، د.ط، 1993م).

نجم: علي، **تخريج الفروع على الفروع عند المالكية– المعيار المعرب أنموذجاً**، مؤتمر: الإمام مالك، (مجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية، 2013م).

النسائي، أحمد بن شعيب، **السنن الكبرى**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م).

النهانوي: ظفر أحمد العثماني، **إعلاء السنن**، (بيروت: دار الفكر، ط1، 2001م).

النووي: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق محمد نجيب المطيعي، (القاهرة: المطبعة العربية الحديثة، د.ط، 1983).

النووي: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: أحمد عبد الموجود، وعلي معوض، (الرياض: دار عالم الكتب، د.ط، 2003).

النووي: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، عناية: محمد شعبان، (بيروت: دار المنهاج، ط1، 2005).

النيسابوري: أبو عبد الله الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، (مصر: دار الحرمين، ط1، 1997م).

الهاشمي: الشريف محمد بن أحمد، **كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، تحقيق: عبد الله التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1998م).

الهيتمي: شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **الفتح المبين بشرح الأربعين**، عناية: أحمد جاسم وآخرين، (جدة: دار المنهاج، ط2، 2009م).

وزارة العدل القطرية

https://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=2657&language=ar#Section_9888، تُصفح بتاريخ 2023/8/21م.